سلسلة الكامل / كتاب رقم 51 /

الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

المقدمة : بسم الله وكفي ، وصلاةً وسلاماً علي عباده الذين اصطفي ، ورحمةً ورضواناً علي أصحاب النبي وأئمة المسلمين ، أما بعد .

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار السادس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (إن شرَّ الدواب عند الله الذين كفروا فَهُم لا يؤمنون) (الأنفال / 55)

_ وقال سبحانه (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شرُّ البريَّة) (البينة / 6)

_ وقال سبحانه (هو الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليُظهِرَه علي الدِّين كلِّهِ ولو كرِهَ المشركون) (التوبة / 33)

_ وقال سبحانه (لا يزالون يقاتلونكم حتي يرُدُّوكُم عن دينكم إن استطاعوا) (البقرة / 217)

_ وقال سبحانه (الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان) (النساء / 76)

_ وقال سبحانه (وعَدَ اللهُ الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليَستَخلِفنَّهم في الأرض) (النور / 55)

_ وقال سبحانه (لن ترضي عنك اليهود ولا النصاري حتي تتَّبِعَ مِلَّتَهُم) (البقرة / 120)

_ وقال سبحانه (إن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعَنُوا في دِينِكم فقاتلوا أئمة الكفر) (التوبة / 12)

_ وقال سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدِينُون دِينَ الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يُعطُوا الجِزيَة عن يَدٍ وهم صاغِرُون) (التوبة /29)

_ وقال سبحانه (قاتلوا المشركين كافة) (التوبة / 36)

_ وقال سبحانه (قاتلوهم يعذِّبهم الله بأيديكم) (التوبة / 14)

_ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إن أشد ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ، ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرٌ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق .

حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً . بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمشرك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا .

فيهدم عقائد الدين وينقض أحكامه أصولا وفروعا . وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مَسكةٌ من دِين .

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

_ روي الدارقطني في سننه (3578) عن عائذ بن عمرو عن النبي قال الإسلام يَعلُو ولا يُعلَي . (صحيح لغيره)

_ وروي البيهقي في الدلائل (6 / 36) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال إن هذا الدين يعلو ولا يعلى . (حسن)

_ وروي الحاكم في المستدرك (2 / 120) عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله افتتح مكة ثم انصرف إلي الطائف فحاصرهم ثم قال والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلاً مِنِّي فليضربنَّ أعناق مقاتليهم وليسبِيَنَّ ذراريهم . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في فضائل الصحابة (1008) عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله قال لوفد ثقيف حين جاءوه والله لتسلمُنَّ أو لأبعثَنَّ إليكم رجلا مني فليضربن أعناقكم وليسبين ذراريكم وليأخذن أموالكم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن عبد الله بن شداد قال قدِمَ علي رسول الله وفد آل سرحٍ من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن وتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم . (حسن لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (16509) عن تميم الداري قال سمعت رسول الله يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدَرٍ ولا وَبرٍ إلا أدخله الله هذا الدين بعِزِّ عَزِيزٍ أو بذُلِّ ذلِيلٍ ، عِزّاً يعز الله به الإسلام وذُلّاً يذل الله به الكفر . (صحيح)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (572) عن المقداد بن الأسود قال سمعت رسول الله يقول لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخل الله عليه الإسلام بعز عزيز وبذل ذليل ، إما يعزهم فيهديهم إلى الإسلام وإما يذِلُّهم فيؤدُّوا الجزية . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (5093) عن ابن عمر قال قال رسول الله بُعِثتُ بالسيف حتى يُعبَد الله لا شريك له وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي وجُعِل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبَّه بقوم فهو منهم . (صحيح)

_ وروي سعيد بن منصور في سننه (2370) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (19655) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 166) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه لقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن حزم في المُحَلَّي (4 / 180) عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك علي الأبلة فأخرج إليَّ كتابا من عمر بن الخطاب ، خُذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (7207) عن أنس بن مالك قال فرَضَ محمدٌ في أموال المسلمين من كل أربعين درهما درهم وفي أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم . (حسن)

_ وروي أبو داود في سننه (3082) عن أبي الدرداء قال قال رسول الله من أخذ أرضاً بجِزيتهَا فقد استقال هجرته ومن نزع صَغَار كافرٍ من عنقه فجعله في عنقه فقد ولَّى الإسلام ظَهرَه . (حسن لغيره)

_ وروي ابن زنجويه في الأموال (311) عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي قال من أخذ أرضا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتاب من الذل والصغار . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (7772) عن ابن عمر عن النبي قال من أسلم فلا جزية عليه . (حسن لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (313) عن عمر بن الخطاب قال لولا أني سمعت رسول الله يقول إن الله سيمنع هذا الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت أعرابيا إلا قتلته أو يُسلِم . (صحيح)

_ وروي البخاري في صحيحه (3160) عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فذكر الحديث حتي قال قال المغيرة بن شعبة فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قُتِلَ مِنَّا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقِيَ منا مَلَكَ رقابكم . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (1734) عن بريدة بن الحصيب عن النبي قال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ،

فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسَلهُم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (3053) عن ابن عباس قال قال رسول الله ليس على المسلم جزية . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (33175) عن الحسن البصري عن النبي قال كتب رسول الله إلى أهل اليمن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم له ذمة الله وذمة رسوله ومن أبَى فعليه الجزية . (حسن لغيره)

وروي البخاري في صحيحه (393) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قِبلَتَنَا وذبحوا ذَبِيحَتَنَا فقد حَرُمَت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحَقِّهَا وحسابهم علي الله . (صحيح)

وفي هذا الحديث وهو ثابتٌ متواترٌ عن النبي لفتة ليس ينتبه لها كثيرون ، وينتبه لها بعضهم لكن يتعمد التغافل عنها ببلادَةٍ شَدِيدة أو بنفاقٍ مُرِيب . وهي قوله (فإذا قالوا لا إله إلا الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا) أي صاروا مسلمين مقرين بشعائر الإسلام وأحكامه ،

إذ يُحرِّفُ بعضهم الحديث تحرِيفاً شديداً مُرِيباً فيجعله في اليهود والنصاري قائلا لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وهذا مخالف قطعا لما تواتر في مئات الأحاديث النبوية ومخالف لما اتفق عليه الصحابة والتابعون والأئمة اتفاقا قطعيا ليس فيه خلاف ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء ، حتي ظهر الحدثاء وبعض متأخري المتفيقهة المقلدين .

_ وروي القاسم بن سلام في الأموال (51) عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى سِلمٌ أنت فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ، ذلك فإن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول ، فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمِن ومن أبَى فإن الجزية عليه . (حسن لغيره)

_ وروي ابن عساكر في تاريخ دمشق (45 / 479) عن عمرو بن حزم أن هذا عهد رسول الله حين أرسله إلى اليمن بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله فذكر الحديث وفيه وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه ودان دين الإسلام فإنه من المؤمنين ،

له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ، ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو حر دينار واف أو عوضه ثيابا ، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه فإنه عَدُوٌّ لله ورسوله والمؤمنين جميعا . (حسن لغيره)

_ وروي الطبري في تاريخه (821) عن عبد الله بن أبي بكر قال وكان رسول الله بعث إلى بني الحارث بن كعب بعد أن ولى وفدهم عمرو بن حزم الأنصاري ثم أحد بني النجار ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم وكتب له كتابا عهد إليه فيه وأمره فيه بأمره بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله ،

فذكر الحديث وفيه وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه ودان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عوضه ثيابا ، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عَدُوٌّ لله ولرسوله وللمؤمنين جميعا . (حسن لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (3017) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدَّل دينه فاقتلوه . (صحيح)

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (8 / 201) عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يُعرَض عليها الإسلام وإلا قُتِلَت . قال فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (3586) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن أيُّما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستَتِبهَا . (حسن لغيره)

_ وروي مالك في الموطأ (رواية يحيي الليثي / 1444) عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال من غيَّر دِينَه فاضربوا عنقه . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (33293) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال أيما نصراني أسلم ثم تنصَّر فاضربوا عنقه . (حسن لغيره)

_ وروي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ (1 / 51) عن عمرو بن الحارث وزيد بن أسلم ونافع مولي ابن عمر عن النبي قال من كفر بالله من بعد إيمانه طائعا فاقتلوه . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 419) عن معاوية بن حيدة عن النبي قال من بدَّل دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

_ وروي النسائي في سننه (4064) عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدَّل دِينَه فاقتلوه . (صحيح)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (18563) عن عائشة أن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

_ وروي الترمذي في سننه (2158) عن عثمان بن عفان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . (صحيح) وذلك علي سبيل التغليب لأحاديث أخري فيها عقوبات كذلك بالقتل .

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي / 145) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (4362) عن علي بن أبي طالب أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دَمَهَا . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (4361) عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ، فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ،

فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ، فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دَمَهَا هَدَر . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 65) عن عمير بن أمية أنه كانت له أخت وكان إذا خرج إلى النبي آذته فيه وشتمت النبي وكانت مشركة فاشتمل لها يوما على السيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها ، فقام بنوها فصاحوا وقالوا قد علمنا من قتلها أفتقتل أمنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون ،

فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي فأخبره ، فقال أقتلت أختك ؟ قال نعم ، قال ولم ؟ قال إنها كانت تؤذيني فيك ، فأرسل النبي إلى بنيها فسألهم فسمُّوا غير قاتلها ، فأخبرهم النبي به وأهدَرَ دَمَها ، قالوا سَمعاً وطاعة . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (3 / 1388) عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله يقول لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدَعَ إلا مُسلِماً . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (1693) عن أبي عبيدة ابن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شِرَار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . (صحيح)

_ وروي ابن الجعد في مسنده (3199) عن الحسن البصري قال قال رسول الله لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم . (حسن لغيره)

_ وروي البلاذري في البلدان (1 / 78) عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله قال في مرضه لا يبقينَّ دِينَان في أرض العرب . فلما استخلف عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران إلى الحيرانية واشترى عقاراتهم وأموالهم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مسنده (33539) عن جابر قال قال رسول الله لئن بقيت لأخرجن المشركين من جزيرة العرب . قال فلما ولِيَ عمر أخرجهم . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (14730) عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله هل رجَمَ رسول الله ؟ فقال نعم ، رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامراة ، وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم . (حسن)

_ قال الإمام ابن حزم (لا يحل البتة أن يبقى مُخاطَب مُكلَّف لا يُسلِم ولا يؤدي الجزية ولا يُقتَل لأنه خلاف القرآن والسنن) (المحلي بالآثار لابن حزم / 5 / 417)

_ وقال الإمام الجصاص الحنفي (لا نعلم أحدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين) (أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص / 2 / 278)

_ وقال سيف الله خالد بن الوليد (لسنا نبرح عنكم إلا باحدى ثلاث ، إما أن تدخلوا في ديننا أو تؤدوا الجزية أو السيف) (فتوح الشام للواقدي / 1 / 24)

_ وقال الإمام أبو جعفر الطبري (أجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم) (اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري / 14)

_ وقال الإمام القاسم بن سلام (على هذا تتابعت الآثار عن رسول الله والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يُقبَل منه إلا الإسلام أو القتل) (الأموال للقاسم بن سلام / 38)

_ وقال الإمام الشافعي (فرَّق الله لا مُعَقِّبَ لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتَلوا حتي يُسلِمُوا وقتال أهل الكتاب ففرض أن يُقاتَلوا حتي يعطوا الجزية أو أن يُسلِمُوا) (الأم للشافعي / 4 / 182)

_ وقال الإمام الماوردي (فأما أهل الكتاب فيجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فإن أسلموا أو بذلوا الجزية وجب الكف عنهم وإن امتنعوا منها وجب قتالهم حتى يقتلوا ،

وأما عبدة الأوثان فيجب قتالهم حتى يسلموا فإن أسلموا وجب الكف عنهم وإن لم يسلموا وجب قتالهم حتى يُقتَلوا ، والفريقان في المهادنة سواء إن دعت إليها حاجة هودنوا وإن لم تدع إليها حاجة لم يُهادَنُوا) (الحاوي الكبير للماوردي / 14 / 155)

_ وقال الإمام الطبري (كان المسلمون جمِيعاً قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره علي الإسلام قوماً فأبَيَ أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا عنه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلي الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين علي الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره علي دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم وذلك قوله (لا إكراه في الدين)) (تفسير الطبري / 5 / 414)

_ وقال الإمام الشافعي (الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يُقتَلوا أو يُسلِمُوا لقول الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسُببِتَ ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم) (مختصر إسماعيل المزني / 8 / 377)

_ وقال الإمام ابن حزم (مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف وقوله في الآية (لا إكراه في الدين) : قد صحَّ أن النبي أكرَهَ مشركي العرب علي الإسلام ، فصح أن هذه الآية ليست علي ظاهرها ، وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه وهم أهل الكتاب خاصة) (المحلي لابن حزم / 4 / 414)

_ وقال الإمام الشافعي (كل من دَخَلَ عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا أو أعجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقرَّ علي دينه أو يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتي يُسلِم كما يقاتل أهل الأوثان حتي يسلموا) (الأم للشافعي / 4 / 184)

_ وقال الإمام السرخسي الحنفي (وإن قالوا للمسلمين وادِعُونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك لقوله تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون) ولأن الجهاد فرض فإنما طلبوا الموادعة على أن تترك فريضة ،

ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه الموادعة ، كما لو طلبوا الموادعة على أن لا يُصَلُّوا ولا يصوموا ، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلى أن يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم) (شرح السير الكبير للسرخسي / 190)

_ وقال الإمام مجاهد بن جبر (يُقَاَتل أهل الأوثان على الإسلام ويُقَاَتل أهل الكتاب على الجزية) (سنن سعيد بن منصور / 2483)

_ وقال الإمام ابن حزم (وقوله تعالي (لا إكراه في الدين) مَخصُوصٌ بالنصوص الثابتة أن رسول الله أكرَهَ غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف ، وأيضا فإن الأمَّة كلها مجمِعَةٌ على إكراه المرتد على الإسلام) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 5 / 112)

_ وقال الإمام السرخسي (قال أبو حنيفة لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة ، لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره ، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة ، قال الله تعالى (ولا تهِنُوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)) (شرح السير الكبير للسرخسي / 1689)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (وإنما يُقَاَتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغَلَبَة . قال رسول الله أمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 1 / 351)

_ وقال الإمام الزيلعي الحنفي (الجهاد فرض كفاية ابتداء يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا ، لقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقال (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) ،

وقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد فرض ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث . وعليه إجماع الأمة) (تبيين الحقائق للزيلعي / 3 / 241)

_ وقال الإمام الشوكاني (غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ... وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم) (السيل الجرار للشوكاني / 945)

_ وقال الإمام أبو الحسن اللخمي (أول ما أمر به النبي أن يبلغ الرسالة يدعو إلى الله ويبشر من أطاعه بالجنة ويحذر من عصاه من النار من غير قتال ، ثم أذن له في القتال ولم يؤمر به ، ثم أمر بقتال من قاتله دون من لم يقاتله ، ثم بقتال من يليه قاتله أو لم يقاتله ، ثم بقتال المشركين كافة) (التبصرة لأبي الحسن اللخمي / 3 / 1337)

_ وقال الإمام حسام الدين السغناقي ((وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة) أي كيلا تكون فتنة لأن آخر الكلام لا يصلح لانتهاء صدر الكلام ، لأن القتال واجب مع عدم الفتنة ، فإن القتال واجب وإن لم يبدأ الكفار لقوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)) (الكافي للسغناقي / 2 / 958)

_ وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام (ولما علم الاحتياج إلى الجهاد شُرِع جهاد الدَّفعِ وجهاد الطَّلَب) (اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام / 122)

_ وقال الإمام ابن القيم (وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين ، إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله وإما راغب في المغنم والسبي ، فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا ،

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين ، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبا مطلوبا فهذا يقصده خيار الناس لإعلاء كلمة الله ودينه ويقصده أوساطهم للدَّفعِ ولمحبة الظَّفَر) (الفروسية المحمدية لابن القيم / 188)

_ وقال الإمام الطحاوي (.. وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) ونحوها من الآي ثم أنزل عليه بعد ذلك (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فأباح قتال من قاتله ولم يبح قتال من لم يقاتله ،

وفي ذلك ما كان الإسلام يبشر ويقيم الحجة به على من لم يكن علمه قبل ذلك من الكفار ، ثم أنزل عليه (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) فأطلق له وللمؤمنين الذين اتبعوه قتال من يليهم من الكفار ، قاتلوهم قبل ذلك أو لم يقاتلوهم) (اختلاف العلماء للطحاوي /اختصار الجصاص / 3/ 426)

_ وقال الإمام قتادة بن دعامة (في قوله تعالي (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) نَسَخَهَا (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) (تفسير عبد الرزاق الصنعاني / 615)

_ وقال ابن عباس رضي الله عنه ((فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) أمره أن يضع السيف فيمن عاهَدَ إن لم يدخلوا في الإسلام ونقَضَ ما سمَّي لهم من العهد والميثاق وأذهب الميثاق وأذهب الشرط الأول) (تفسير ابن أبي حاتم / 9255)

_ وقال الإمام أبو بكر الباقلاني (.. فقال الله تعالى (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين) إلى قوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ،

فكل هذا يدل على أن البراءة من الله ورسوله إنما هي براءة من العهود وإنفاذ الرسول لسورة براءة ، والقصة في ذلك مشهورة وأنه قال لا يؤدي عني إلا رجل مني يعني علياً عليه السلام ، فحَمْلُ الآية على التبري من شركهم ومعاصيهم جَهلٌ وغباوة أو عِنادٌ وإلبَاسٌ على الضعفاء) (الانتصار للقرآن للباقلاني / 2 / 669)

_ وقال الإمام الباقلاني (قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) إنه إنما أمرهم بقطعهما للسرقة وكذلك قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) كأنه قال لأنهم مشركون) (التقريب والإرشاد للباقلاني / 1 / 348)

_ وقال الإمام الكيا الهراسي (نسخ العهد مع المشركين بإعزاز الله الدين وأمر المسلمين بأن لا يقبلوا منهم إلا السيف أو الإسلام بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فنسخ به الصلح والهدنة وتقريرهم على الكفر ،

وأمر المسلمين بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن كانوا أهل كتاب أو السيف أو الإسلام إن لم يكونوا من أهل الكتاب ، فالمنسوخ ذلك العهد .. فإذا دعت حاجة الزمان إلى مهادنة الكفار من غير جزية يؤدونها إليه فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم واشتمل الأمان عليهم) (أحكام القرآن للكيا الهراسي / 2 / 475)

_ وقال الإمام الجصاص الحنفي (وأما قول من قال إن ذلك منسوخ فإنما أراد أن معاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فهو كما قال ، لأن الله أعز الإسلام وأهله فأمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ،

لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فهذا حكم ثابت في مشركي العرب ، فنسخ به الهدنة والصلح وأقرهم على الكفر وأمرنا في أهل الكتاب بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ،

بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فغير جائز للإمام أن يقر أحدا من أهل سائر الأديان على الكفر من غير جزية) (أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص / 2 / 276)

_ وقال الإمام ابن المناصف القرطبي (قد تقدم أن الجهاد فرض يتكرر على الكفاية ولم يجعل الله لمن أبَى على مرِّ الأعصار غاية يتعقبها الكفُّ إلا بأحد أمرين ، إما أن يدخلوا في الإسلام وإما أن يؤدوا الجزية ، على خلاف فيمن تقبل الجزية منهم نذكره في موضعه إن شاء الله . قال الله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أي شرك (ويكون الدين كله لله) ،

وقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، فدل ذلك كله على أنه مهما بقي من الكفار أحد يمكن التوصل إليه فواجِبٌ على المسلمين قتالهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها) (الإنجاد لابن المناصف القرطبي / 42)

_ وقال الإمام الكيا الشافعي (قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) الآية منسوخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وهو الظاهر ، فإن سورة براءة آخر ما نزلت ، فكان العهد بين رسول الله والمشركين قبل ذلك ، وقد قال تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) ، فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم) (أحكام القرآن للكيا الهراسي / 3 / 163)

_ وقال الإمام أبو العباس القرافي (.. فإذا قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين) بعمومه ، باعتبار كل مشرك مشرك بحيث لا يبقى مشرك ، ولا دلالة له على أن المشركين في أرض الشام ولا بلاد الهند ، بل يعلم بطريق الالتزام أنه لا بد لكل مشرك من بقعة يكون فيها وزمان يكون فيه وحال يكفر فيها) (نفائس الأصول للقرافي / 4 / 1736)

وقال (لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يجب قتل جميع المشركين الذين على وجه الأرض ما بقينا آخر الدهر) (نفائس الأصول للقرافي / 4 / 1803)

وقال (قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يتناوَلُ كلَّ مشركٍ إلى قيام الساعة) (نفائس الأصول للقرافي / 4 / 1908)

_ وقال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية قال (قال ابن القاسم وأشهب وسحنون أما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ولا يبقي علي الأرض منهم أحد وإنما لهم القتال أو الإسلام) (تفسير أبي عبد الله القرطبي / 8 / 110)

_ وقال الإمام أبو منصور الماتريدي (فإن قال لنا ملحد إنكم تقاتلون الكفرة للكفر ثم إذا أعطوكم شيئا من المال تركتم مقاتلتهم فلو كان قتالكم إياهم لذلك لا لطمع في الدنيا لكنتم لا تتركون مقاتلتهم لشيء يبذلونكم ،

وكذلك لو كانت المقاتلة للكفر نفسه لكان النساء في ذلك والرجال سواء إذ هم في الكفر شرعا سواء ، ... فيقال لهم إنا لا نقاتل الكفرة للكفر ولكنا ندعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا إلى ذلك وإلا قتلناهم ليضطرهم القتل إلى الإسلام) (تفسير الماتريدي / 5 / 338) . وقد يكون هذا من عجائب الأجوبة إذ كأنما جعل الجواب أشد من السؤال .

_ وقال الإمام أبو علي الهاشمي (... والثاني عام من وجه خاص من وجه ، قال الله جل اسمه (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و(قاتلوا الذين لايؤمنون بالله) إلى آخر الآية ، هذا عام في جميع المشركين إلا من استثناه منهم من أهل الكتاب) (الإرشاد إلي سبيل الرشاد لابن أبي موسي الهاشمي / 11)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (ثم قال (فاعفوا واصفحوا) أمر الله عز وجل المؤمنين بالعفو عنهم إلى وقت يأتي فيه أمر الله بترك العفو فالآية منسوخة بالأمر بقتالهم وقتلهم وهو قوله (فاقتلوا المشركين) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون) الآيتان) (الهداية لمكي بن أبي طالب / 1 / 398)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (الهدنة المؤبدة ، المهادنة قد تكون مؤقتة بمدة محددة معينة وقد تكون مؤبدة غير مؤقتة وقد تكرن مطلقة عن التوقيت والتأبيد ، المراد بالمسألة بيان أن مهادنة الكفار من أهل الحرب على الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين

قوة على حربهم : ... حتي قالوا في النتيجة : الإجماع متحقق على أن عقد الهدنة لا يصحُّ مُؤَبَّداً بل لا بُدَّ من مُدَّةٍ سواءٌ كانت مؤقتة أو مطلقة لعدم المخالف المعتبر) (6 / 357)

_ وقال الإمام ابن الفرس الأندلسي (قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذه الآية ناسخة لكل آية مهادنة أو ما جري مجراها من القرآن) (أحكام القرآن لابن الفرس / 3 / 119)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وبقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ،

وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون) (المحلي لابن حزم / 5 / 362)

_ وقال الإمام الشافعي (حكم الله في المشركين حكمان ، فحكم أن يُقاتَل أهل الأوثان حتى يُسلِموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يُسلِمُوا) (الأم للشافعي / 4 / 192)

_ وقال الإمام الجصاص (وأما مشركو العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .. ولأن النبي لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكان ذلك حكما جاريا فيهم) (شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص / 7 / 13)

_ وقال الإمام الضحاك بن مزاحم (في قوله (لا إكراه في الدين) قال أمر رسول الله أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال (لا إكراه في الدين)) (تفسير الطبري / 4 / 552)

_ وقال الإمام أبو علي الهاشمي (ومن بلغته الدعوة لم يجب أن يُدعَى ثانِيةً وقُوتِلُوا حتى يُسلِمُوا أو يعطوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون ، ولا تقبل الجزية إلا من اليهود والنصارى والمجوس ولا يقبل من سواهم إلا الإسلام أو السيف) (الإرشاد إلي سبيل الرشاد لأبي علي ابن أبي موسي / 396)

_ وقال الإمام الكيا الهراسي (مشركو العرب والعجم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكذلك المرتد) (أحكام القرآن للكيا الهراسي / 1 / 223)

_ وقال الإمام الكاساني الحنفي (وأما الأمان المؤبد فهو المسمى بعقد الذمة ، والكلام فيه في مواضع في بيان ركن العقد وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكم العقد وفي بيان صفة العقد وفي بيان ما يؤخذ به أهل الذمة وما يتعرض له وما لا يتعرض له .

... وأما شرائط الركن فأنواع منها أن لا يكون المعاهد من مشركي العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فخلوا سبيلهم) ، أمر سبحانه وتعالى بقتل المشركين ولم يأمر بتخلية سبيلهم إلا عند توبتهم وهي الإسلام) (بدائع الصنائع للكاساني / 7 / 110)

_ وقال الإمام المرغيناني الحنفي (مشركو العرب لا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو السيف) (الهداية لأبي الحسن المرغيناني / 2 / 398)

_ وقال الإمام ابن الجوزي (قال القاضي أبو يعلى لما أعز الله الإسلام أمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف) (زاد المسير لابن الجوزي / 1 / 446)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب ((لستَ عليهم بمصيطر إلا من تولَّى وكَفَر) بعد ذلك فإنك ستُسَلَّط عليه إن أسلم أو السيف) (الهداية لمكي بن أبي طالب / 12 / 8230)

_ وقال الإمام ابن عقيل (ولا يُدعَى قبل القتال من بلغته الدعوة ويدعى من لم تبلغه الدعوة ، فأما عبدة الأوثان إما الإسلام أو السيف ، وأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب إما الإسلام أو بذل الجزية أو السيف) (التذكرة لأبي الوفاء ابن عقيل / 314)

_ وقال الإمام ابن جزي الكلبي (وهذه الأحكام التي تضمنتها هذه الآية قد ارتفعت أي لا يعمل بها لأنها نزلت في قضايا معينة وهي مهادنة النبي مع مشركي العرب ثم زالت هذه الأحكام بارتفاع الهدنة ، فلا تجوز مهادنة المشركين من العرب ، إنما هو في حقهم الإسلام أو السيف ،

وإنما تجوز مهادنة أهل الكتاب والمجوس لأن الله قال في المشركين (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال في أهل الكتاب (حتى يعطوا الجزية) وقال النبي في المجوس سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب) (تفسير ابن جزي الكلبي / 2 / 368)

_ وقال الإمام العِينِي الحنفي (لكن هذا الحكم في غير المشركين من العرب وغير المرتدين لأنه لا يجوز استرقاقهم ولا وضع الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف) (البناية لبدر الدين العيني / 7 / 134)

_ وقال الإمام ابن مودود الحنفي (لا يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ولا من المرتدين لأنه لا يجوز إبقاؤهم علي الكفر بالرِّقِّ فكذلك الجزية لأن كفرهم أقبح وأغلظ فلا يؤخذ منهم الإ الإسلام أو السيف) (تعليل المختار لابن مودود الموصلي / 4 / 137)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (يُقاتَل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القبط والبرك والحبشة والفزاريه والصقالبة والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم ، يقاتلون حتى يُسلِمُوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (الكافي لابن عبد البر / 1 / 466)

_ وقال الإمام أبو المعالي الجويني (قال الشافعي في أول هذا الباب الذي ينتهي به القتال يختلف باختلاف المشركين وهم قسمان ، قسم ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان والنيران وما استحسنوه ، فهؤلاء نقاتلهم حتى نقتلهم أو يسلموا ، فالسيف عليهم إلى الإسلام ، وهم المعنيون بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

وإياهم عنى الرسول صلي الله عليه وسلم إذ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . وقسم من المشركين لهم كتاب كاليهود والنصارى أو شبهة كتاب كالمجوس ، فهؤلاء نقاتلهم حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية ، قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (نهاية المطلب للجويني / 17 / 434)

_ وقال الإمام أبو المظفر السمعاني (فالغاية كالشرط فى تخصيص العموم بها مثل قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فجعل إعطاء الجزية غاية فى قتالهم قبلها والكف عنهم بعدها فصارت الغاية شرطاً مُخصِّصاً) (قواطع الأدلة للسمعاني / 1 / 224)

_ وفي قوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال الإمام الشافعي (لم أسمع مخالِفا في أن الصغار أن يَعلُو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم) (الأم للشافعي / 4 / 297)

_ وقال الإمام الشافعي (.. ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكفِّ عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصَّغَار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فَاسِد) (الأم للشافعي / 4 / 219)

_ وقال الإمام الباجي المالكي (.. فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلالٌ وصغارٌ له) (المنتقي لأبي الوليد الباجي / 2 / 177)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يُخفُونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ، ولو أظهروا الخمور أرَقنَاها) (الوسيط لأبي حامد الغزالي / 7 / 79)

_ وقال الإمام الزمخشري (الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بَدَلاً عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) دلَّ على أنها إنما تجِبُ من طريق الذِّلَّة والعقوبة) (رؤوس المسائل للزمخشري / 507)

_ وقال الإمام ابن قدامة (لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية في كلِّ حَول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك مُحرَّم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (المُغنِي لابن قدامة / 9 / 332)

_ وقال الإمام ابن حزم (واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم) (مراتب الإجماع لابن حزم / 114)

_ وقال الإمام ابن المنذر (وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بِيعوا عليهم) (الإجماع لابن المنذر / 99 / 501) . أي أن من كان من أهل الذمة يملك عبيدا ثم أسلم أحد منهم فيجب عليه أن يعتقه لزوما لأنه لا يكون عبد مسلم تحت حُرٍّ كافِر .

_ وقال الإمام الجماعيلي (وإن أسلم عَبدُ الذمي أجبِرَ على إزالة مكله عنه لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجمَاعاً) (الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي / 4 / 42)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (مسألة يُجبَر أهل الذمة علي إزالة ملكهم لرقيقهم إذا أسلموا : ... حتي قالوا : الموافقون للإجماع : وافق علي ذلك الحنفية

والمالكية والشافعية والحنابلة ... وقالوا النتيجة : الإجماع متحقق علي أن الذمي يجبر علي إزالة ملكه لرقيقه إذا أسلم لعدم المخالف المعتبر) (6 / 444)

_ وقال الإمام ابن المناصف القرطبي (ومن الشروط على أهل الجزية أخذهم الألسنة بالمنع والكف عن تناول شريعة المسلمين وملتهم وتوقِّي ما يقدح في شيء من أمور دينهم بشيء من المعابة والطعن والاستخفاف وذِكر النبي بغير ما يحقُّ له ولو لم يقرُّوا بصحة ذلك ،

ومنعهم من الدعاء لدينهم والإعلان بمعالم شرعهم في أمصار المسلمين من ضرب النواقيس وبناء الكنائس ومجتمع الصلوات وإظهار الصليب ونحو ذلك ، ومن ذلك منعهم من الإفصاح والإعلان بشِركِهم وما ينحلون لله من الصاحبة والولد ، تعالى الله عن قولهم عُلُوّاً كبِيراً ،

ومن ذلك منعهم من إظهار ما يستبيحونه من شرب الخمور ومواقعة الفجور وغير ذلك مما لا يحلُّ للمسلمين مع الاطلاع عليه إقراره ، ومن ذلك أن تجري عليهم أحكام المسلمين متى دعاهم إلى ذلك خصم أو متى ظهر منهم ظلم ،

هذه كلها شروط واجبة لا ينبغي إسقاطها ولا ترك العمل بشيء منها ، ولا تحل إجابة الكفار إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيء منه ولا يجب الوفاء لهم به إن التزمه لهم من يعقد على المسلمين ممن لعله يجهل ذلك) (الإنجاد لابن المناصف القرطبي / 565)

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (9 / 202) أن العهد الذي فرضه عمر بن الخطاب ومن معه من أصحاب النبي علي أهل الذمة كان فيه (لا نحدِثُ في مدينتنا ولا فيما حَولَها دِيراً ولا كنيسة ولا قِلايةً ولا صومعة راهب ، ولا نجدِّدُ ما خرب منها ،

ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارَّة وابن السبيل ، وأن ننزل من مرَّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسُوساً ، ولا نكتم غِشّاً للمسلمين ،

ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شِركاً ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده ، وأن نوقِّر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ،

ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكُنَاهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجزَّ مَقادِيم رءوسنا ، وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صُلُبَنَا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ،

وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرِج شعانينا ولا باعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم)

ومن أفحش الكذب وأشد الغباء وأقصي البلادة قول بعض الحدثاء أنهم هم الذين اشترطوا هذه الشروط علي أنفسهم ، ولن أطيل ببيان كذب ذلك نقلا ورواية ، بل أقول اسأل أي أحد علي الأرض من أي ملة كانت هل يرضي بهذه الشروط بالرضي والطوع ! ، بل اسأل أي أحد من أي ملة كانت

هل يرضي بشرط واحد من هذه الشروط بالرضي والطوع ، فإن لم يجدوا أحدا يجيبهم بنعم في شرط واحد فكيف بها كلها مجتمعة ! .

_ وقال الإمام ابن القيم بعد ذكر الشروط العُمَرِيَّة (وشهرة هذه الشروط تُغنِي عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفَذَهَا بعده الخلفاء وعملوا بموجبها) (أحكام أهل الذمة لابن القيم / 2 / 277)

_ وقال الإمام ابن كثير (وقد ذكرنا الشروط العمرية على نصارى الشام مطولا في كتابنا الأحكام وأفردنا له مصنفا على حِدَة ولله الحمد والمِنَّة) (البداية والنهاية لابن كثير / 7 / 69)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. واتفقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرا كان أو غنيا أو معتقا أو حرا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلا فصاعدا ،

على أن يلتزمواعلى أنفسهم أن لا يُحدِثُوا شيئا في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة ولا يجدِّدُوا ماخرب منها ولا يُحيُوا ما دَثَر ، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار ،

وأن يوسعوا أبوابها للمارة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث ، وأن لا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم ... إلي آخر الشروط) (مراتب الإجماع لابن حزم / 115)

_ وقال الإمام ابن حزم (واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدَّمنَا حَاشَا جزيرة العرب) (مراتب الإجماع لابن حزم / 122)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (في باب إجراء عباداتهم : الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب الناقوس خفِيفاً في داخل معابدهم وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم .. ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين وإلا مُنعوا وعُزِّروا ، وهذا باتفاق المذاهب) (7 / 130) والتعزير عقوبة دون الحدِّ المصنوص عليه .

_ وقال الإمام الطرطوشي المالكي (وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومَنَعَ أن تُحدَث كنيسة وأمر أن لا تظهر عليه خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه ، كان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ،

وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدَّد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يُترَك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحَالٍ قديمة ولا حديثة ، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويُمنَع أهل الذمة من بناء ما خرب) (سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي / 138)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين ... ثم ذكروا آثارا عن التابعين والأئمة في ذلك) (15 / 157)

وجاء فيها (أخذ الجزية من الكفار تكون مع الإهانة لهم لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (7 / 99)

وجاء فيها (لا بد من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر) (15 / 162)

وجاء فيها (ويعتبر سَابّاً للنبي كل من ألحق به عَيباً أو نَقصاً في نفسه أو نَسَبهِ أو دِينِه أو خصلة من خصاله أو ازدراه أو عرَّض به أو لعنه أو شتمه أو عابه أو قذَفَه أو استخفَّ به ونحو ذلك ... ثم ذكروا اتفاق المذاهب علي قتله) (22 / 184)

_ وقال الإمام ابن حزم (واتفقوا على أنه لا تُقبَل شهادة مُشرِكٍ على مُسلِمٍ في غير الوصية في السفر) (مراتب الإجماع لابن حزم / 53)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (لا تُقبَل شهادة أهل الذمة على المسلمين اتفاقاً) (7 / 133)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (مسألة لا تجوز شهادة غير المسلم علي المسلم : ... حتي قالوا النتيجة : صحة ما نقل من الإجماع علي أنها لا تجوز شهادة غير المسلم علي المسلم وذلك لعدم وجود المخالف) (7 / 330)

_ وسُئل الإمام أحمد ابن حنبل (عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذَبتَ ، قال يُقتَل لأنه شَتَم) (أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال / 723)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رِفقاً بهم وإنما أخذت منهم تقوِيةً للمسلمين وذُلّاً للكافرين) (التمهيد لابن عبد البر / 2 / 119)

ولم ينطق ناطق من صحابي أو تابعي أو إمام أن الجزية مقابل الزكاة ، بل أقوالهم وردت نَصّاً أنها للصَّغَار ولعدم قتلهم كباقي المشركين .

أما ما يمكن أن يكون مقابلا للزكاة فهو الخَرَاج وإن لم يرد ذلك تصريحا . وورد في الأحاديث والآثار عن الصحابة ومن بعدهم أن الزكاة علي المسلم في المجمل تكون (2.5 %) ، أما الخَرَاج علي الكتابي يكون (5 %) ، وورد في بعض الأحاديث والآثار أكثر من ذلك .

هذا بخلاف أن الزكاة تسقط عن الفقير ولا زكاة عليه أصلا ، بخلاف الجزية فإنها لا تسقط عن الفقير ما دام قادرا علي العمل ، وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (15 / 178) (اتفق الفقهاء علي أن الجزية توضع علي الفقير المعتمل) ،

بل وتؤخذ إجمَاعاً من الرهبان وأصحاب الصوامع إذا كانت لهم أعمال وتجارات ، وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (6 / 300) (الإجماع غير متحقق على أن الجزية غير واجبة على أهل الصوامع غير المخالطين لوجود الخلاف المعتبر والله تعالى أعلم ، وأما إذا كانوا من المخالطين أو ممن لهم أعمال وتجارات فإنهم كسائر أهل الكتاب ، تؤخذ عليهم الجزية بالإجماع) .

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (اتفق الفقهاء علي أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوا الكفار إلي الإسلام ، لقول ابن عباس ما قاتل النبي قوما حتي دعاهم إلي الإسلام ، فإن أجابوا كفُّوا عن قتالهم لحصول المقصود ،

وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علي الله . وإن امتنعوا دعوهم إلي أداء الجزية ، وهذا في حق من تقبل منه الجزية ، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلي قبول الجزية) (16 / 143)

وجاء فيها (يُقاتَل أهل الكتاب والمجوس حتي يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لأنه يجوز إقرارهم عن دينهم بالجزية ولقوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

فإن بذلوا الجزية عُقِدت لهم الذمة ، وكان لهم بذلك الأمان والعصمة لدمائهم وأموالهم إلا بحقها ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتي يُسلِمُوا لأنه لا يجوز إقرارهم علي الكفر ولقول النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث) (16 / 162)

وجاء فيها (في باب معابد أهل الذمة : قسَّم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ، الأول ما اختطَّه المسلمون وأنشئوه كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط ، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم ،

ولا يُمَكَّنُون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس ، لقول النبي لا تُبنَىَ كنيسة في دار الإسلام ولا يجَدَّد ما خرِبَ منها ، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من ذلك فالعقد باطل ،

الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيه إحداث شيء من ذلك بالاتفاق ، لأنه صار ملكا للمسلمين ، وما كان فيه شيء من ذلك هل يجب هدمه ؟ ثم ذكروا اختلاف المذاهب في هدمها فأباح بعضهم هدمها وأباح بعضهم تركها بشرائط ،

الثالث ما فتحه المسلمون صلحا ، فإن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم والخراج لنا فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ، .. وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح ، والأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر بن الخطاب من عدم إحداث شيء منها ،

وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث عند الجمهور ، الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويجوز في بلد ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكية ، ولا يتعرض للقديمة عند الحنفية والحنابلة ، وهو المفهوم من كلام المالكية ، والأصح عند الشافعية المنع من إبقائها كنائس) (7 / 129)

ومختصر قولهم أن ما فتحه المسلمون عنوة فلا تبني فيه كنيسة جديدة ولا يجدد ما خرب من الموجود منها ، وإن كان صلحا ويؤدون الجزية والخراج فالجمهور علي المنع من بناء الكنائس وأباح بعضهم بناء كنائس جديدة علي ألا يظهروا شعائرهم .

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (باب حكم إحداث كنائس جديدة : ... حتي قالوا النتيجة : أن الإجماع متحقق على المنع من إحداث المعابد الجديدة ولزوم هدمها في بلاد المسلمين لعدم المخالف المعتبر) (6 / 402)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (في باب التشوّف إلي العتق : من محاسن الإعتاق أنه إحياء حكمي ، يخرج العبد من كونه مُلحَقاً بالجمادات إلى كونه أهلا للكرامات البشرية ... وقد أجمع الفقهاء على أنه من حيث الأصل تصرُّفٌ مَندُوبٌ إليه ، ويجِبُ لعارِض ، ويحصل به القُربَة) (12 / 48)

وجاء فيها (حكم العتق الاستحباب وهو الإعتاق لوجه الله من غير إيجاب) (29 / 266)

وقد اتفق الصحابة والتابعون والأئمة كلهم بلا استثناء أحد منهم ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء أن العتق إنما هو أمر مستحب فقط وإنما قد يجِبُ أحيانا علي شخص معيَّنٍ عقوبةً علي شئ عمله هو . وقد تعامل جميعهم بالرق والعبودية . إما بأنفسهم وإما بإقراراهم ولم ينطق أحدٌ منهم أصلاً بالكراهة فضلاً عن أن ينطق أحدهم بالتحريم .

حتي ظهر الحدثاء والمنافقون كالعادة ، فيأتون علي أحكام متواترة وأمور متفق عليها فينفونها وينكرونها ، ويأتون علي نقولات مكذوبة وأشياء نفاها كل الصحابة والأئمة فيقولون هم بها ويجعلونها من أصول الإسلام ! .

وهنا يقول قائلهم العبودية حرام والدليل القاطع علي ذلك أن الله جعل من ضمن الكفارات والصدقات إخراج العبيد ! .

فيقول له القائل وقد أمر الله أيضا بإخراج المال في الكفارات والصدقات فهل صار هذا دليلا علي أن امتلاك المال حرام ؟! .

وقد ظل النبي يأتي بالعبيد من الغزوات ويحوُّل الأحرار إلي عبيد حتي مات ، وهذه غزوة هوازن وحدها كان عدد السبايا فيها نحو ستة آلاف امرأة وطفل . فهل هذا فعل من يمنع العبودية ؟! ، فإن من يريد منعها لا يدخل عبيدا جددا بالآلاف حتي يبقي العدد كما هو ثم مع الإخراج منهم ينقص عددهم حتي ينتهون .

وظل النبي نفسه يملك إماء بملك اليمين حتي مات ولم يعتقهم ، فإن كان لا يستطيع فعل شئ مع الناس فكان يستطيع قطعا أن يعتق ما بيده هو .

وظل الصحابة كلهم بعد النبي يأتون بالعبيد والإماء ، ويمتلكون السبايا والعبيد ، ولم ينطق ناطق واحد منهم فقط بالتحريم ولا حتي مجرد الكراهة .

وظل كذلك من بعدهم التابعون والأئمة لمئات السنين يتعاملون بذلك ويزيدون في أعداد العبيد ألوفاً ولم ينطق ناطق واحد منهم بالكراهة فضلا عن التحريم .

_ وفيما كان لدي من النبي من ملك يمين لفتتان كذلك يتعمد التغافل عنهما متمحكون .

الأمر الأول أنهن لم يكنَّ مُحارِبَاتٍ بأنفسهن وإنما كُنَّ زوجات وأقارب للمحاربين . فصفية رضي الله عنها مثلا لم تكن تحارب النبي بنفسها وإنما كان أبوها وزوجها وأخوها هم من حاربوا النبي فلما هزمهم وقتلهم أُخِذَت في السبايا ثم اصطفاها رسول الله لنفسه .

وروي الحاكم في المستدرك (6787) عن أبي هريرة قال لما دخل رسول الله بصفية بَاتَ أبو أيوب على باب النبي ، فلما أصبح فرأى رسول الله كبَّر ، ومع أبي أيوب السيف فقال يا رسول الله كانت جاريةً حدِيثَةَ عَهدٍ بعُرسٍ وكنتَ قَتلتَ أبَاها وأخَاها وزَوجَها فلم آمَنهَا عليكَ ، فضحك رسول الله وقال له خَيراً . (صحيح)

وروي ابن سعد في الطبقات (2 / 307) عن ابن عباس قال لما أراد رسول الله أن يخرج من خيبر فذكر الحديث وقال فيه فلما كان الليل نزل فدخل الفسطاط ودخَلَت معه ، وجاء أبو أيوب فبات عند الفسطاط معه السيف واضعاً رأسه على الفسطاط ،

فلما أصبح رسول الله سمع الحركة فقال من هذا ؟ فقال أنا أبو أيوب ، فقال ما شأنك ؟ قال يا رسول الله جارية شابة حديثة عهدٍ بعُرسٍ وقد صنعتَ بزوجِهَا ما صنعتَ فلم آمَنهَا ، قلت إن تحرَّكَت كنتُ قريباً منك ، فقال رسول الله رحِمَكَ اللهُ يا أبا أيوب ، مرتين . (حسن)

إذ يتمحك بعض الحدثاء بقولهم السبي ليس يكون إلا للنساء المحاربات ! . ولا أدري هل وصل التَّعَامِي إلي تلك الدرجة الشديدة المريبة ! .

فما الفرق إذن بينكم وبين من ينكرون السنة النبوية بكاملها أصلاً ويزعمون بنفاقٍ غريب بل وبكفرٍ مريب أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حِفنَةٌ من الحمقي والمغفلين الذين لا يفهمون القرآن ولا

يعرفون الإسلام وكذبوا علي النبي وظلموا الناس بغير حق ! حتي أتي هؤلاء الحدثاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخرجوا الناس من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة ! .

بل وصار هؤلاء ينكرون التاريخ الذي نَقَله الكبير والصغير وعَرَفه العامي والعالِم ونَظَره المسلم والكافر ! .

مع تحريفهم وإنكارهم لأحكَامٍ أخري متعلقة ذلك ليس هذا موضع بَسطِهَا . لكن من ظنَّ أن الصحابة والأئمة جمِيعاً يكذبون علي النبي ويجهلون الإسلام ويظلمون الناس فلن يكون غرِيباً أن يخالفهم في جميع الأحكام وأن يكذِّبَهُم كذلك في نقل القرآن .

الأمر الثاني أن النبي لم يُعتِق هؤلاء النساء . فلو كان النبي علي جدلٍ محضٍ وتنزِّلٍ صِرفٍ منع العبودية وتكثير العبيد والإماء لكنه لم يستطع أن يفعل ذلك مع الناس كلهم لَكَان أولَّ شئٍ يقدر أن يفعله أن يعتق ما في يده هو من ملك اليمين .

لكنه لم يفعل وظللن في ملكه حتي مات . بل وأشد من ذلك أنه لم يعتقهن حتي عند موته . ولهذا دَلالةٌ صَرِيحة . علي خلاف في ريحانة إذ قيل أعتقها . وجويرية إذ تزوجها فصارت بذلك من أمهات المؤمنين . وسراري النبي كُنَّ مُسلِمَات .

وانظر كذلك كتاب رقم (484) (الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر)

وكتاب رقم (18) (الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شئٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (السَّبيُ مَشرُوعٌ لقول الله (فإذا لقيتم الذين كفروا فضَربَ الرقاب حتي إذا أثخنتموهم فشُدُّوا الوَثَاق) ، وقد سَبَي النبي وقسم السبي بين المجاهدين كسبي بني المصطلق وهوازن ، وسَبَي الصحابة من بعده ، كما فعل أبو بكر حين استرق نساء بني حنيفة وذراريهم ، وسَبَي علي بن أبي طالب بني ناجية) (24 / 154)

وجاء فيها (23 / 12) (يدخل الرقيق في ملك الإنسان بواحد من الطرق التالية ، أولا استرقاق الأسري والسبي من الأعداء الكفار ، وقد استرق النبي نساء بني قريظة وذراريهم ، ولا يجوز ابتداء استرقاق المسلم ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق ، لأنه يقع جزاء لاستنكاف الكافر عن عبودية الله فجازاه بأن صيَّره عَبدَ عَبِيده .

ثانيا ولد الأمَةِ من غير سيدها يتبع أمَّه في الرِّقِّ سَواءً أكان أبوه حُرّاً أم عَبداً ، وهو رقِيقٌ لمَالِكِ أمِّه ، لأن ولدها من نمائها ونماؤها لمالكها ، وللإجماع . ثالثا الشراء ممن يمكله ملكا صحيحا معترفا به شَرعاً) (23 / 12)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (وقد أجمعوا علي أن ولَدَهَا تَبَعٌ لها في المُلكِ والحرية) (الاستذكار لابن عبد البر / 7 / 439)

_ وقال الإمام ابن حزم (أجمعت الأمَّة علي أن ولَدَ الأمَة مَملُوكٌ لسيِّدِ أمِّه) (المحلي لابن حزم / 8 / 207)

_ وقال الإمام ابن رشد (أجمع العلماء أن كلَّ ولَدٍ من تزوِيـجٍ فهو تابِعٌ لأمِّه في الرق والحرية) (بداية المجتهد لابن رشد / 4 / 173)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (مسألة ولد الأمَة من زوجها مملوك لسيدها : ... حتي قالوا النتيجة : تحقق الإجماع علي أن ولد الأمَة من زوجها مملوك لسيدها) (3 / 907)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (السبايا من النساء يُعتَبَرُون من الغنائم إلي أن تتم قسمة الغنيمة ، فإذا قُسِمَن بين الغانِمِين فكلُّ من وقَعَ في سَهمِه سبيَّةٌ مَلَكها وصارت أمَةً له ، ويحل له وطؤها بملك اليمين بعد استبرائها لقول الله (والمُحصَنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) ، وقد نزلت في سبايا أوطاس علي ما روي أبو سعيد الخدري ، أما حِلُّ نكاحها فهو محِلُّ اختلاف بين الفقهاء في جَوَاز نكاح الأمَة) (24 / 164)

_ وقال الإمام الشافعي (لم يختلف المسلمون أنه لا يحِلُّ أن يُفادَى بمرتَدٍّ بعد إيمانه ولا يمنَّ عليه ولا يؤخذ منه فدية بحال حتى يُسلِم أو يُقتَل) (الأم للشافعي / 6 / 169)

_ وقال الإمام ابن العربي (المرتد يُقتَل بالردة دون المحاربة) (أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي / 2 / 92)

_ وقال الإمام ابن المنذر (أجمع أهل العلم أن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قُتِل ، ولا أحفظ فيه خَلافاً) (الإجماع لابن المنذر / 128)

_ وقال الإمام الكيا الشافعي (فالمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة) (أحكام القرآن للكيا الهراسي / 3 / 64)

_ وقال الإمام ابن حزم (وأما قول الله تعالى (لا إكراه في الدين) فلا حجة لهم فيه لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمَّة مُجمِعَةٌ على إكراه المرتد عن دينه ، فَمِن قائلٍ يُكرَه ولا يُقتَل ومن قائلٍ يُكرَه ويُقتَل) (المحلي لابن حزم / 12 / 108)

_ وقال الإمام ابن الفرس الأندلسي (المرتد يستحق القتل لنفس الردة دون المحاربة) (أحكام القرآن لابن الفرس / 2 / 395)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حلَّ دَمُه وضُرِبَت عُنُقُه ، والأمَّة مجتمعة على ذلك ، وإنما اختلفوا في استتابته) (التمهيد لابن عبد البر / 5 / 304)

_ وقال الإمام البغوي (عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ... والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل ، واختلفوا في استتابته) (شرح السنة للبغوي / 10 / 237)

_ وقال الإمام ابن المناصف القرطبي (وثبت أن رسول الله قال من بدَّل دِينَه فاقتلوه ... وهو إجماع المسلمين أن الرجل البالغ العاقل إذا كان ممن اتصف بالإيمان ثم ارتد مختارا غيرَ مُكرَهٍ فاستتيب فلم يتب واستؤني به فلم يُقلِع أنه مُبَاح الدم) (الإنجاد لابن المناصف / 605)

_ وقال الإمام الهيتمي (.. وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يَخفَى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بَدَاهةً من غير افتقارٍ إلى نظَرٍ واستدلال ، ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله تعالي وتفرده بالألوهية ... ،

وغير ذلك من كل خبَرٍ نصَّ عليه القرآن والسنة المتواترة نَصّاً لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعُلِم من الدين بالضرورة ، ومنها في العملي وجوب الوضوء والغُسلُ من الجنابة ... وحل النكاح ووقوع الطلاق وجريان القَودِ أو الدية وحلٌّ قتل المرتد ورَجمُ الزاني المُحصَن وجلد غيره وقطع السارق ..) (الفتاوي الحديثية للهيتمي / 141)

_ وقال الإمام شمس الدين القرطبي (والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا يُنفَى ولا تُقطَع يده ولا رجله ولا يُخلَى سبيله بل يُقتَل إن لم يُسلِم ولا يُصلَب أيضا) (تفسير القرطبي / 6 / 150)

_ وقال الإمام أبو الحسن الرجراجي (والمرتد إذا ارتد فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك) (مناهج التحصيل للرجراجي / 4 / 68)

_ وقال الإمام النووي (وأما قوله والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عامٌّ في كل مرتد عن الإسلام بأيِّ رِدَّةٍ كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام) (شرح النووي علي مسلم / 11 / 165)

_ وقال الإمام الجماعيلي (وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين) (الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي / 10 / 74)

_ وقال الإمام ابن المنجي (وأما السنة فقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على وجوب قتل المرتد) (الممتع لأبي البركات ابن المنجي/ 4/ 337)

_ وقال الإمام ابن دقيق العيد (حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وهؤلاء الثلاثة مُبَاحُو الدم بالنَّصّ ، وقوله عليه السلام يشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله كالتفسير لقوله مسلم وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع) (إحكام الأحكام لأبي الفتح القشيري / 2 / 217)

_ وقال الإمام ابن الرفعة (المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مُهدَر الدم ولا تحِلُّ ذبيحته ولا يُقَرَّ بالجزية) (كفاية النبيه لأبي العباس ابن الرفعة / 15 / 317)

_ وقال الإمام تقي الدين السبكي (المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة ومنها قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه) (السيف المسلول لأبي الحسن السبكي / 151)

وقال (التوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن الكفر) (السيف المسلول لتقي الدين السبكي / 194)

_ وقال الإمام أبو العباس الرملي (... وفيه دلِيلٌ على وجوب قتل المرتد وقد أجمَعُوا على قتله) (شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي / 17 / 235)

_ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إن أشد ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زَلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ، ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرٌّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق .

حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً . بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمشرك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متسترّاً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمًا .

فيهدم عقائد الدين وينقض أحكامه أصولا وفروعا . وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مَسكةٌ من دِين .

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

#

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (38340) عن حذيفة بن اليمان قال يأتي على الناس زمان لو اعترضتهم في الجمعة بنَبْل ما أصابت إلا كافرا . (صحيح من قول حذيفة وله حكم الرفع للنبي)

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتَّخَذُوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه ، فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

ويأتي مزيد كلامٍ في ذلك وذكر عدد من الكتب السابقة في مسائل متعلقة بنحو بذلك .

_ وهذا الكتاب رقم (51) من سلسلة الكامل . وكنت جمعت فيه الأحاديث الواردة في شروط أهل الذمة .

وفي عَدَدٍ من أوائل كتبي اتَّبَعتُ فيها الاختصار ولو عاد بي الأمر لما اختصرتها هكذا ، وفيها كذلك أمورٌ كان ينبغي التنبيه عليها وتفصيلها ، وأمور لم يكن ينبغي ذِكرُهَا بالكلية أصلاً كبعض المسائل الكلامِيَّة .

وفي بعضها وإن كنت أصَبتُ في النتيجة وأتَيتُ الحُكمَ علي وجهِهِ الصحِيحِ لكن كان بالإمكان الإكثار من الدلائل والزيادة من الحُجَج . فآثرت أن أعيد النظر في تلك الكتب ومراجعتها لإخراجها في صُورَةٍ أفضل .

وهذا الكتاب قد وقعت في مقدمته بعض الأخطاء وكذلك ذكرت فيه بعض النقولات التي ذكرها أهل الكلام . فآثرت إصلاح ذلك في هذه النسخة . ولست أتكبر أن أقول أني أخطأت ولست أتبجح بالجدال في باطل ولست أعاند إن أظهر لي أحدهم خطأ عِلمِيّاً وَقعتُ فيه .

وكان في النسخة السابقة نحو تسعمائة (900) حديث ، لكن في هذه النسخة نحو ثمانمائة وثلاثين (830) حدِيثاً . وذلك لأن هناك بعض الأحاديث التي ليست تدخل في شروط أهل الذمة إلا علي تأويل بعيد فحذفتها ، وكذلك كان هناك بعض الأحاديث المكررة فحذفتها . فنقص العدد إلي ذلك .

_ وعند العمل علي النسخة الثالثة من هذا الكتاب كنت أتممت زِيَادةً علي ستمائة كتابٍ وجزءٍ حديثيٍّ من سلسلة الكامل .

ومنها بعض كتبٍ تتعلَّقُ بنَحوِ موضوع هذا الكتاب مثل كتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (417) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (426) (الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (553) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله)

وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (557) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر)

وكتاب رقم (560) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (439) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (18) (الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (72) (الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (202) (الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء)

وكتاب رقم (209) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (221) (الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

وكتاب رقم (246) (الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وكتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (301) (الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط)

وكتاب رقم (328) (الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر)

وكتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (346) (الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم)

وكتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (451) (الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث)

وكتاب رقم (460) (الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ)

وكتاب رقم (463) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنِبين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (468) (الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (500) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد)

وكتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أَسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة)

وكتاب رقم (521) (الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (525) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام)

وكتاب رقم (529) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل)

وكتاب رقم (530) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (546) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

وكتاب رقم (565) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين)

وكتاب رقم (568) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن)

وكتاب رقم (569) (الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم)

وكتاب رقم (570) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها)

وكتاب رقم (571) (الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث)

وكتاب رقم (573) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس)

وكتاب رقم (574) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (578) (الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس)

وكتاب رقم (579) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (580) (الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة)

وكتاب رقم (587) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَةَ من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (606) (الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (621) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصله بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء)

وكتاب رقم (623) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي)

وكتاب رقم (624) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة)

وكتاب رقم (626) (الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (631) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر)

وكتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (644) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (652) الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إنَّ أشدَّ ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرٌ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق .

حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً . بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمشرك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متسرّاً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا .

فيهدم عقائد الدين وينقض أحكامه أصولا وفروعا . وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مَسكةٌ من دِين .

_ وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ،

قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه ، فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (8448) عن حذيفة قال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ، ولتنقضنَّ عرى الإسلام عروةً عروة ، وليصلينَّ النساء وهن حُيَّض ، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا يخطأنكم ،

حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة ، فتقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس ! ، لقد ضل من كان قبلنا ، إنما قال الله (أقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل) ، لا تصلوا إلا ثلاثا ، وتقول الأخرى إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ، ما فينا كافر ولا منافق ، حقٌّ على الله أن يحشرهما مع الدجال . (صحيح)

_ قال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)
ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل وإن اشتركوا في العذاب

_ وقال سبحانه (من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا)
ثم عاقبهم سبحانه فقال (ما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) (البقرة / 9)

_ وقال سبحانه (إن المنافقين يخادعون الله)
ثم عاقبهم فقال (وهو خادعهم) (النساء / 142)

_ وقال سبحانه في وصف المنافقين (يحسبون كُلَّ صَيحةٍ عليهم)
ثم كشفهم فقال (هم العدو فاحذرهم) (المنافقون / 4)

_ وقال سبحانه في كشف المنافقين (لتعرفنهم في لحن القول) (محمد / 30)
فإن كان هذا في الأخطاء والزلات وفلتات اللسان فكيف بالتَّعمُّدِ والتصريح ! .

_ وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وقال الإمام السيوطي بعد هذا الحديث (اللآلئ / 1 / 201) (له شواهد بمعناه كثيرة صحيحة وحسنه فوق الأربعين حديثا وهذا الحديث الذي نحن في الكلام عليه يحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن) ، وصدق فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن بحال .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (570) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وأما الزعم أن المرأة يجوز لها أن تظهر غير وجهها وكفيها بدعوي الفن والتمثيل ونحو ذلك فهذا أيضا كفرٌ أكبر بإجماعٍ قطعيٍّ لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء حتي ظهر الحدثاء المنافقون كالعادة وبعض السابقين من الكفرة المنسوبين زُوراً إلي التصوف والوَلَاية واتفق الأئمة علي ردتهم وقُتِل بعضهم بحدِّ الردة .

ويجتمع في ذلك عددٌ من الكبائر فيمن تفعل ذلك وفيمن عاونها وفيمن استحل النظر لها . وسأفرد ذلك في جزءٍ آخر منفرد وإن كانت تلك الكتب الستة السابقة المذكورة تكفي في ذلك ، وكذلك بعض الكتب السابقة الأخري ويأتي ذِكرها .

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

_ قال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

وقال الإمام الهيتمي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده)(الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

وقد قال بمثل ذلك مئات من الصحابة والأئمة .

وانظر في ذلك كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

_ فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومن عادة المنافقين قديما وحديثا أن يتستَّرَ الواحد منهم بالشهادتين ظاهِراً ثم يعمل جاهِداً علي هدم أحكام الإسلام الثابتة ونقض أموره المتواترة ،

ويتمحكون بكل زيفٍ وباطلٍ مما توحيه إليهم شياطينهم ومما يعلمهم إياه شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج ، كي ينقضوا كل ما لا يجري علي أهوائهم ويهدموا كل ما ليس يعجب مزاجهم . (شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلي بعض) (الأنعام / 112) .

وقد أفردت بعض تلك الأمور المتواترة والمعلومة من الدين بالضرورة في كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

بل وصار بعضهم ينقض متواترتٍ لم يكن يخالفها أحدٌ مطلقاً حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والقدرية والجهمية وغيرهم ! . فهؤلاء صاروا يزيفون دينا جديدا بالكلية تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربهم ! .

وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا ويقتلونه إن لم يرجع عنه لزوما صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (37344) عن حذيفة بن اليمان قال يأتي علي الناس زمانٌ لو اعترضتهم في الجمعة نبلٌ ما أصابت إلا كافرا . (صحيح)

أي من كثرتهم ! حتي لو نزلت عليهم نبال فأصابت أي أحد منهم لأصابت كافرا ، وهذا مع قوله في الجمعة أي يصلون ويتعبدون ويظنون أنهم في أنفسهم مؤمنون وعند الله فائزون .

_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

بل وصار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

_ وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبيٌّ شديد البلادة ، فإنَّ تأثُّرَ المرء حين يسمع أن فلانا نجما مشهورا مختلفٌ تماماً حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلفة تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

وراجع للمزيد كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

فسبحان الله الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجحا بالفسق محاربا لطاعة الله ورسوله موغلا في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

ولذلك لا تَعجَب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

_ ومن شدة غباء بعضهم أن صاروا ينكرون بعض الأمور المتواترة قائلين ليس فيها نص ! . مع أن النصوص فيها تكون أشهر ما يكون لكنه منافق بليد أو أحمق مريب .

فقد صار بعض الناس اليوم يطلبون دليلا بالنص علي كل شئ بعينه ! . فتسأل هؤلاء قائلا هاتوا إذن دليلا ينص نصاً علي أن ضرب الوالدين وكسر أيديهم وأرجلهم حرام أشد التحريم ومن الكبائر علي سبيل القطع .

فيجيبك بنصوص عامة في بر الوالدين والإحسان إليهم وأن سبهم وشتمهم والإغلاظ عليهم من الكبائر ! .

فتقول له أين الدليل المطلوب ؟! فأنت لست تأتي بدليل مباشر في تحريم ضرب الوالدين وأنه من الكبائر ! .

فيقول لك أتيت بما هو أقل من ذلك بكثير ، فإن كان سبهم وشتمهم من الكبائر فما فوق ذلك بالأضعاف أشد وأولي ويكون من الكبائر قطعا ! .

فتقول له أيها المنافق البليد وأين ذهب هذا إذن في باقي الأمور والمسائل ! .

واسأل أحدهم أن يأتيك بنَصٍّ مباشر في تحريم الزيادة في ركعات كل صلاة ، فيصلي الفجر مثلا أربع ركعات والظهر عشرا والعشاء سبعا ، فهو ليس ينقص منها بل يزيد فيها . فهل يستطيع أن يأتيك بنص مباشر في تحريم ذلك بعينه وأنه من الكبائر وما فيه من وعيد ونحو ذلك ؟! .

فلن يستطيع أن يأتيك إلا بنصوص عامة في متابعة النبي والوعيد علي مخالفته وصلوا كما رأيتموني أصلي ! . وهذا مع أن هذا الفعل بزيادة ركعات الصلاة كفر أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ أو الاستثناء .

فقارن ذلك بتمحكات الحدثاء والمنافقين ! .

فكثير من الأمور والمسائل والأحكام تكون مثل ذلك ، وتكون الدلائل متواترة قاطعة في أمر أخف وأقل بالأضعاف من الأمر الذي يتكلمون فيه ثم يظهر عليك منافق بليد يقول ليس عندنا فيها نص مباشر ! .

_ وروي مسلم في صحيحه (52) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يُؤْمَرُون ،

فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

وصدق النبي بنقضه علي المنافقين المتمحكين بالذرة والخردلة من الإيمان فقال (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) .

وانظر في ذلك كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة

الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (565) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنِبين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة ويأتي ذِكر بعضها .

_ وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

وروي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2842) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء إن أطعتموهم أدخلوكم النار وإن عصيتموهم قتلوكم . (حسن)

وروي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 4345) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول إن بعدي أئمة أن أطعتموهم أكفروكم وإن عصيتموهم قتلوكم ، أئمة الكفر ورؤوس الضلالة (حسن لغيره) .

وقال الإمام إسحاق بن راهوية (قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله) (الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150)

وقال الإمام الخليلي القادري (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافرٌ ملعون مخلد في النار يُحشَر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277)

وقال الإمام ابن العربي (اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يُحاَرب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وقال الإمام أبو القاسم القشيري (ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن اتخذ بغيره حكما ولم يجد تحت جريان حكمه رضى واستسلاما ففى شِركٍ خامرٍ قلبُه وكفرٍ قارنٍ سِرُّه وهيهات أن يكون على سواء) (تفسير القشيري / 1 / 426)

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاَتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

ونقل الإمام ابن القطان (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره) (مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306)

وقال الإمام القرافي (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه) (الذخيرة للقرافي / 13 / 305)

وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجب قتال المقيمين على المعاصي المُصِرِّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350)

_ وقال بمثل ذلك مئات من الصحابة والتابعين والأئمة وهو أمر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما

منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةُ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوى مُحدَثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدثا أو آوى مُحدَثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قدر من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلا في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تعد تخفي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص .

وانظر في ذلك كتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24092) عن ديلم الجيشاني قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ،

قال هل يُسكِر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . (صحيح)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينتهِ في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلا حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلمات علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالسا أصلا مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تعجب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثنِي علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمقَ الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

وانظر كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا

وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شئٍ من ذلك لمواربة أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين .

_ ولا يستغربِنَّ مُستَغرِب ، وكم من أمورٍ نطقتُ بها من سنواتٍ ثم ظهرت اليوم عياناً بياناً ، وكم قلت قديماً في أشد أيام إهمال تعليم الدين سيأتي اليوم الذي لا يهتمون فيه بتعليم الدين فقط بل وسيجعلونه فرضاً لازماً علي الأطفال والطلاب ، فقيل كيف وكيف ! .

فما قلت إلا أن هذا يفرح به الحمقي المغفلون والبسطاء المخدوعون ، فلا تنتظر من الراقصة ليل نهار أن تدعو الناس حثّاً علي غض البصر وتبذل الجهد في ذلك ، ولا تنتظر من العاهرة أن تدعو الناس حثا علي العفاف وتنفق الغالي والثمين لذلك .

فهؤلاء إنما سيعلمون الأطفال والطلاب ما سيفرضه عليهم شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج من هدمٍ للمعلوم من الدين بالضرورة واستحلالٍ للكبائر المقطوع بها ورمي مباشر لجميع آثار الصحابة والتابعين والأئمة ،

بل وإظهارهم كأنهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون كتاب الله ولا يفقهون سنة رسول الله بل ولا يدركون حتي اللعة العربية ، حتي أتي هؤلاء الحدثاء فعلِمُوا من كتاب الله وفقِهُوا سنة رسول الله وعلِمُوا من اللغة ما لم يعلمه الصحابة أنفسهم .

ثم يفرضون هذا الهدم والاستحلال علي الأطفال منذ صغرهم حتي يرسخ في أذهانهم ويسري في دمائهم ، حتي إن حاول أحدهم البحث في كبره يكون شيئا عسيرا عليه يحتاج لوقتٍ كثير وجهدٍ غير قليل . فلا تكن غِرّاً جهولاً يهزأ بك الهازئ .

وانظر كتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ وروي مسلم في صحيحه (951) عن أنس بن مالك قال مُرَّ بجنازةٍ فأُثْنِيَ عليها خيرا فقال نبي الله وجَبَتْ وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال نبي الله وجبت وجبت وجبت ، قال عمر فدي لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت ،

فقال رسول الله من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض . (صحيح)

وروي الحاكم في المستدرك (1397) عن أنس قال كنت قاعدا مع النبي فمر بجنازة فقال ما هذه ؟ قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعي فيها ، فقال رسول الله وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة أخري قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعي فيها ،

فقال رسول الله وجبت وجبت وجبت ، فقالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها أثني علي الأول خير وعلي الآخر شر فقلت فيها وجبت وجبت وجبت ، فقال نعم إن لله ملائكة تنطق علي ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (4221) عن معاذ بن رباح قال خطبنا رسول الله قال يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار ، قالوا بم ذاك يا رسول الله ؟ قال بالثناء الحسن والثناء السيء ، أنتم شهداء الله بعضكم علي بعض . (صحيح لغيره)

وروي ابن حبان في صحيحه (3026) عن أنس أن رسول الله قال ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله قد قبِلْتُ عِلمَكُم فيه وغفرتُ له ما لا تعلمون . (صحيح)

وروي أبو نعيم في المعرفة (6670) عن يزيد بن شجرة قال خرج رسول الله في جنازة وخرج الناس فقال الناس خيرا وأثنوا خيرا ، فجاء جبريل إلي النبي فقال إن هذا الرجل ليس كما ذكروا ولكنكم شهداء الله في الأرض فقد قبِلَ الله قولكم فيه وغفر له ما لا تعلمون . (صحيح لغيره)

وهو حديثٌ متواترٌ عن النبي وانظر في ذلك كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

_ وفي هذا الحديث خمسةٌ من أشد الأمور ينتبه لها العاقلون الصادقون ويغفل عنها البليدون ويتغافل عنها المنافقون .

_1_ الأمر الأول : أن النبي لم يقل لهم الرجل مات فدعوه واذكرو محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ومثل هذا الكلام .

بل أقرهم علي الكلام في الموتي وأقرهم علي ذكر مساوئ الموتي وأقرهم علي الجهر بها بين الناس .
وهذا عند المنافقين اليوم يكاد يكون فُحشاً مَحضاً ! .

وليس ذلك تضعيفٌ لحديث اذكروا محاسن موتاكم لكنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها ، فمثل ذلك منهي عن ذكر كبيرته مأمور بذكر محاسنه .

أما مَن سوي ذلك فقال فيه النبي اذكروا الفاجر بما فيه ، وخاصة ممن لا تنتهي كبائره بموته وتظلُّ مُنتَشِرةً في الناس من بعده .

_2_ الأمر الثاني : أنهم لما ذكروا في الرجل الصالح بعض محاسنه لم يقل لهم النبي وما أدراكم لعل عنده من المساوئ ما لا نعلمه ولعله ارتكب كذا وكذا ولعل ولعل . بل أقرَّهُم علي قولهم فيه وذِكرِهم مَحاسِنَه الظاهرةَ فقال (وجبت) .

بل ونقَضَ علي من يظن أن فيه وفيه ولعله ولعله فقال وغفر له ما لا تعلمون ، أي حتي وإن كان وقع في بعض الكبائر لمَماً لكنه استتر بها عن الناس وتعاهدها بتوبةٍ كلما وقع فيها فقد غفر الله له .
فما أوقَعَها كلمةً علي رؤوس المنافقين والمجاهرين .

وقد أفردت حديث كلُّ أمتي معافي إلا المجاهرين في جزء منفرد وبينت تواتره ، مع أحاديث أخري متعلقة بذلك أفردتها في كتب أخري يأتي ذِكر بعضها .

_3_ الأمر الثالث : أنهم لما ذكروا في الرجل السوء بعض مساويه لم يقل لهم النبي لعله تاب منها ولا تعلمون ! مع أن هذا مُجمَلاً مُمكِن ، ولعله كان يعمل من الأعمال الصالحة ما لا تعرفون ! مع أن هذا مُجمَلاً وقع ولابُدّ ، ولعل الله غفر الله ما عمل وأنتم لا تدركون ! ولعل ولعل . بل أقرَّهُم فقال (وجبت) .

وهذا نقضٌ شديدٌ علي الحدثاء والمنافقين الذين جعلوا دينَ اللهِ لعباً سخيفاً وهُزؤاً هَزِيلَا ، وكلما أراد أحدهم أن يمدح فاجراً ويستحسن فاسقاً قال لعل ولعل . فاجعل أرأيت في أعنيهم وقل لهم لو كان ذلك حسناً ودِيناً لكان النبيُ أولَّ من يفعله .

وقد اتفق الصحابة والتابعون والأئمة اتفاقاً قطعياً ولا خلاف فيه ولو علي سبيل الاستثناء أو الشذوذ أن الفاسق هو مرتكب الكبيرة . حتي أتي الحدثاء الأغرار فجعلوا أفجر الفاجرين نُجُوماً لامعين وأفسق الفاسقين مُفكِّرِين مشاهير .

وإنما اختلف الأئمة في فروع التفسيق كالتفسيق ببعض المُختَلَفِ فيه ومتي يزول الفسق عن الفاسق بعد توبته وإقامة الحد عليه وغير ذلك من أمور . فهل يختلف الحدثاء والمنافقون في هذه الأمور أم لا يعتبرون أحداً فاسقا أصلا وإن فعل ما فعل ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_4_ الأمر الرابع : قول النبي المؤمنون شهداء الله في الأرض . فلم يجعل ذلك من الغيب الذي لا طريق إليه بالكلية ، بل جعل لذلك طريقا يُستَدَلُّ بها ووسيلةً يُتوصَّلُ إلي المعرفة من خلالها .

فقد أطبق المؤمنون العدول من العلماء العاملين أن أئمةً كالشافعي والبخاري وابن حنبل وكثيرين غيرهم من أهل التقوي والعدالة ومن أهل العلم والإمامة ،

فهم كذلك ظاهراً وباطناً قطعا ، وهؤلاء من أهل الجنة قطعا . وهؤلاء من أهل (وجبت) ، ومَن زعَمَ أن هذا من التألي علي الله فهو منافقٌ خبيثٌ يريد إسقاط أئمة المسلمين حتي يزيِّفَ دِيناً علي مزاجه وهواه كالعادة .

وكذلك في بعض رواة الحديث عن أصحاب النبي ففِيهِم رواةٌ ثقاتٌ أثبات لم يخطئوا في حرفٍ واحد ويقطع المرء بثبوت الحديث بروايتهم له .

والمِثلُ في كل منافقٍ يتمحك بالشهادتين ظاهرا ثم يطلق يديه في نقض الإسلام وهدم أحكامه الثابتة بل والمعلومة من الدين بالضرورة . فهؤلاء بين أمرين .

إما أن يكونوا من القدماء حينما كان للإسلام مكانٌ ظاهرٌ وعليه العمل القائم فاستتابهم الصحابة والأئمة ومن لم يتُبْ منهم قُتِلَ بحدِّ الردة ولم يدفن في مقابر المسلمين أصلا . فهؤلاء كفارٌ ظاهراً وباطناً وهم من أهل النار قطعا .

وإما أن يكونوا من الحدثاء حيث لا مكان للإسلام إلا تمحُّكاً ولا عملَ عليه قائماً إلا إن وافق المزاج والهوي ، فلا وجود لحد الردة عندهم وصار الناقضون لأصول الإسلام أعلاماً لهم الحماية بالقوة والتنكيل بمن أنكر عليهم . فهؤلاء إنما تنفعهم قوة أهل الدنيا ،

لكنهم يعلمون أنفسَهُم ويعلم كلُّ طائعٍ أنهم كافرون وإن لم ينطق بذلك الناطق ، بل ويعلم بعضهم بعضا لكن يمثّلُ الكل علي الكل . وإن كانوا في عهد الصحابة والأئمة لأقيم عليهم قطعا حد الردة ولما دفنوا في مقابر المسلمين أصلاً .

فلينعَمُوا بأيامهم في الدنيا فإنما تزول تلك القوة مع أول لحظةٍ من حضور ملك الموت ولتجتمع جيوش الدنيا عنده حينها . ولينظر الناظر إلي فرعون وهو فرعون ماذا رأي عند الموت ليتغير بتلك السرعة فيريد أن يؤمن بما آمنت به بنو إسرائيل .

وصدق سبحانه (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة) (النساء / 109)

وقال سبحانه (ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتي إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) (النساء / 18)

وفي الأحاديث الثابتة عن النبي قال يُؤتَي بأنعَمِ أهل الدنيا فيُغمَس غَمسةً في النار ثم يُسأَل فيقول ما رأيتُ نعيماً قط .

_5_ الأمر الخامس : أن النبي أخبر الصحابة (أنتم) شهود الله في الأرض . فمن المتفق عليه قطعا في الأصل أن المرء إن كان يشهد علي شئٍ قليلٍ من أمر الدنيا فلابد أن يكون عَدلاً غير فاسق وعلي علمٍ بالمشهود عليه . فكيف بمثل ذلك الأمر الكبير وعلي أمرٍ يتعلق بالآخرة .

فالشهادة المعتبرة إنما هي من المسلمين العدول غير الفسقة والفجرة ومن أهل العلم العاملين الذين صح علمهم وثبت عملهم وليس المنافقين وأهل الزيف والتحريف .

وقال سبحانه (إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) (الجاثية / 19)

وقال سبحانه (المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض) (التوبة / 67)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

حتي لا ينخدعَ أحمقٌ في مدحِ المافقين لأمثالهم ومدحِ الفَسَقَةِ والفَجَرَةِ لأمثالهم .

وروي البخاري في صحيحه (6512) عن أبي قتادة أن رسول الله مُرَّ عليه بجنازةٍ فقال مُسترِيحٌ ومُستراحٌ منه ، العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلي رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب . (صحيح)

ولا يستريح بموته إلا من كان يتأذي به في حياته ويتمني أن يستريح منه .

__ مسألة الزواج بالكتابية :

اختلف الصحابة والأئمة في جواز نكاح المسلم بالمرأة من اليهود والنصاري علي ثلاثة مذاهب .

مذهب قائل بأنه حلال وهو قول الجمهور لكن لهم شروط لازمة لجواز ذلك
ومذهب قائل بأنه حرام وهو قول ابن عباس وابن عمر والأوزاعي وقلة غيرهم
ومذهب قائل بأنه مكروه وهو قول عمر ومالك بن أنس وقلة غيرهم .

ومن أباح ذلك ومن كرِهَه أضافوا شروطا لازمة لجواز ذلك . ولا أدري أيجهلها المتكلمون جهلا تاما أم لهم في ذلك أغراض أخري يبحث فيها الباحثون وينظر فيها الناظرون .

_ أما الشروط التي ذكرها الصحابة والتابعون والأئمة في مثل ذلك الزواج فمنها أن تكون أحكام الإسلام وشعائره قائمة ظاهرة معمولا بها . وهذا شرط متفق عليه .

وانظر كتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

وروي عبد الرزاق في مصنفه (10086) عن قتادة بن دعامة قال (لا تُنكَح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد)

وروي القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (1 / 94) (عن الحكم بن عتيبة قال قلت لإبراهيم النخعي هل تعلم شيئا من نساء أهل الكتاب يحرم ؟ فقال لا ، فقال الحكم وقد كنت سمعت من أبي عياض أن نساء أهل الكتاب يحرم نكاحهن في بلادهن ، قال فذكرت ذلك لإبراهيم فصدق به وأعجبه)

_ والشرط الثاني عند بعض الأئمة هو رجاء إسلامها أو غلبة الظن بذلك . وأما كونها غير ساعية في عداوة الإسلام بقول أو فعل فمحل اتفاق .

قال الإمام الكاساني الحنفي (.. إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة) (بدائع الصنائع للكاساني / 2 / 270)

وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (إنما جاز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة ، ومع الحكم بجواز نكاح الكتابية فإنه يكره الزواج منها لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها) (35 / 26)

وذلك لأن ما بين الزوجين أشد وأحكم مما بين عموم الناس ، فقد يميل الزوج إلي ما تدين به زوجته وقد تميل الزوجة إلي ما يدين به زوجها .

وروي البخاري في صحيحه (5285) عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرَّم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله .

_ والشرط الثالث أن لا يستطيع زواج مسلمة لأي سبب في المجمل ، وذلك لأن الصحابة والأئمة اتفقوا علي كراهة زواج المسلم بالأَمَةِ المملوكة المسلمة إلا أن لا يستطيع الزواج من حرة ، بل وقال بعضهم بحرمة ذلك .

فإن كان زواج المسلمة مكروه في بعض الأحيان كأن تكون فقط أَمَةً مملوكة ، فمن باب أولي الزواج بمن ليست مسلمة من الأصل ، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي أنه قال (فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

وانظر كذلك كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

_ والشرط الرابع أن تكون مُحصَنة ، لقوله تعالي (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) .

وثبتت كذلك كثير من الآثار عن الصحابة والأئمة قالوا إحصانها أن لا تزني وأن تغتسل من الجنابة ، وممن ورد عنهم ذلك عمر وجابر وقتادة والحسن ومجاهد والشعبي والثوري والنخعي والسدي وكثيرون غيرهم .

أما ما ورد عن عمر في إقرار زواج مسلم ممن زَنَت فخطأ شديد ، وإنما ورد أنه أقر من تزوج من امرأة زنت وأقيم عليها الحد وتابت .

روي الطبري في تفسيره (8 / 140) عن عامر الشعبي قال زنت امرأة من همدان فجلدها مصدق رسول الله الحد ثم تابت فأتوا عمر فقالوا نزوجها وبئس ما كان من أمرها ، قال عمر لئن بلغني أنكم ذكرتم شيئا من ذلك لأعاقبنكم عقوبة شديدة .

_ ولا أدري هل يقول أحد باجتماع هذه الشروط اليوم حتي يجعل المسألة حَلَالاً تاماً وليست علي الأقل مكروهة ! .

وسأفرد تلك المسألة في جزء منفرد إلا أني آثرت ذكرها للتنبيه عليها لتعلقها بموضوع الكتاب .

وانظر كذلك كتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك)

وكتاب رقم (484) (الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

__ مسألة جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب :

قال الإمام الشافعي (اسم المشرك لازمٌ لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين) (الأم للشافعي / 5 / 169)

من المتفق عليه المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة إطلاق لفظ الكفر علي كل من لا يؤمن بالنبي محمد ، وهذا لا خلاف فيه بالكلية أصلا ، ولم يخالف فيه أحد من السابقين ولم يخالف فيه حتي قدماء الشيعة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والقدرية وغيرهم .

ولم يكن ذلك معلوما عند أهل العلم والأئمة فقط ، بل كان معلوما عند عموم الناس ، عالمهم وجاهلهم ، صغيرهم وكبيرهم ، ولم يخالف في ذلك أحد أصلا ، ولم ينطق ناطق منهم لا بتصريح ولا تلميح بخلاف ذلك .

حتي ظهر كالعادة الحدثاء الأغرار الذين يظنون أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمعفلين الذين لا يعرفون شيئا من الإسلام ولا يدركون القرآن ولا يفهمون السنن ، حتي أتوا هم بعلمهم البديع ونظرهم المتيع فقالوا بخلاف ذلك .

_ لكن بعد اتفاق الصحابة والأئمة علي إطلاف لفظ الكفر علي كل من ليس يؤمن بالإسلام وبالنبي وبما أرسل به مجملا ، اختلفوا في إطلاق لفظ الشرك ومن يشمله لفظ المشركين . وفي تلك النقطة مسألتان ، إحداهما متفق عليها والأخري مختلف فيها .

_ أما المسألة المتفق عليها فهي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب من حيث النظر في الكفر والإيمان مجملا ، فالآيات التي تأتي بالوعيد علي الكافرين والمشركين ونحوها يدخلها كل من لا يؤمن بالنبي ، وهذا محل إجماع قطعي .

_ أما المسألة المختلف فيها فهي إطلاق لفظ المشركين في مسائل الأحكام العملية ، هل يشمل أهل الكتاب أم لا ، فإن أتت آية أو حديث فيه أن حكم المشركين في المسألة الفلانية كذا فهل يدخل في ذلك أهل الكتاب مجملا أم لا . فاختلفوا في ذلك علي قولين .

_ القول الأول : وهو قول الأكثرين ، وهو قول أكثر أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، أن ذلك جائز وصحيح ، ويمكن إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب .

_ القول الثاني : وهو قول القلة ، وهو قول بعض الأئمة في كل مذهب من المذاهب الأربعة ، أن ذلك غير صحيح وأن لفظ المشركين مجملا لا يدخل فيه أهل الكتاب ويكون النظر في أدلة كل مسألة بذاتها .

_ ولابد من التنبه لهذا الفرق ، إذ بعضهم حين رأي هذا الخلاف ظن أن لفظ المشركين لا يجوز إطلاقه علي أهل الكتاب بالكلية ، وهذا خطأ شديد .

فالأئمة القائلون بالقول الثاني صرحوا تصريحا أن ذلك إنما هو في المسائل العملية فقط ، أما من حيث مسائل الإيمان والكفر والثواب والعقاب ونحو ذلك فلم يختلفوا في جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب كغيرهم من الأئمة .

_ قال الإمام الجصاص (.. فدل ذلك على أن إطلاق هذا اللفظ يختص بعبدة الأوثان وإن كان الجميع من النصارى والمجوس والصابئين مشركين) (أحكام القرآن / 3 / 119)

وقال الإمام ابن الجوزي (زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين وهذا فاسد) (نواسخ القرآن / 78)

وقال الإمام فخر الدين الرازي (اختلفوا في أن لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب ، فأنكر بعضهم ذلك ، والأكثرون من العلماء على أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار) (تفسيره / 6 / 408)

وقال الإمام ابن عادل النعماني (فصل في هل يتناول المشرك أهل الكتاب ، لفظ المشرك هل يتناول أهل الكتاب ؟ فالأكثرون على أن الكتابة تشمل لفظ المشرك) (اللباب / 4 / 52)

وقال الإمام القمي النيسابوري (لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب أم لا ؟ قال الأكثرون نعم) (تفسيره / 1 / 608)

وانظر في ذلك كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل) .

__ قوله تعالي (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) :

روي البخاري في صحيحه (4547) عن عائشة قالت تلا رسول الله هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحكَمَاتٌ هنَّ أمُّ الكتابِ وأُخَرُ متشابهاتٌ فأما الذين في قلوبِهِم زَيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله) إلى قوله (أولو الألباب) قالت قال رسول الله فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَّى الله فاحذروهم . (صحيح)

وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر عن النبي قال أخوف ما أخاف على أمتي منافِقٌ عَلِيمُ اللسان يجَادِلُ بالقرآن . (صحيح لغيره)

من عادة المنافقين كما وصفهم الله ورسوله أنهم يتبعون المتشابه ويتركون المحكم المتواتر في الآيات والسنن ابتغاء فتنة الناس عن أصول الدين وابتغاء تحريف قواعد الإسلام والإيمان .

وراجع بعض ذلك في كتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

ومن الغرائب التي تدعو لشديدِ نَظَرٍ أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين وفروعه لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرُون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلاً كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حِفنَةٌ من الحمقي والمغفلين وَجَدُوا من يُعِينُهُم بالقدرة والمال .

وروي ابن حبان في صحيحه (5749) عن عائشة أن رسول الله قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب ، الزائد في كتاب الله والمكذب بقَدَرِ الله والمسلط بالجبروت ليذل بذلك من أعز الله وليعز به من أذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي . (صحيح)

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

فصار هؤلاء الحدثاء يتكلون تصريحا في نقض أصول الإسلام المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يكن يتكلم فيها حتي أخبث المنافقين وأفحش الفسقة .

وتمحك هؤلاء فيما يخص هذه المسألة بقوله تعالي (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين من آمن منهم بالله واليوم والآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (البقرة / 62)

فقالوا إذن الإيمان بالنبي محمد واتباع ما أتي به من الإسلام ليس بواجب ولا لازم ! . وهؤلاء عليهم تسعة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : أن يقال لهؤلاء قبل كل شئ ألم ينزل الله إلا هذه الآية فقط وكل ما سواها من مئات الآيات كذب محض ليس من القرآن ! وكل ما سواها من مئات الأحاديث المتواترة كذب محض علي النبي ! .

ألم يقرأ أحد هؤلاء آية واحدة من ضمن ألوف الآيات والأحاديث التي فيها أن الله أرسل محمدا للناس كافة وأمر باتباعه وطاعته وصف من خالفه بالكافرين والمشركين وتوعدهم بالعذب الأليم والخلود في الجحيم ! .

وقد تواتر تواترا قطعيا لا خلاف فيه أن من كذب آية واحد من القرآن فهو كافر مشرك ، وكذلك تواتر تواتر قطعيا لا خلاف فيه أن من كذّب النبي محمدا فهو كافر مشرك .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وليس هؤلاء إلا كمن يقول لا وجود للصلوات الخمس ولا لكيفيات الصلاة وأوقاتها وشروطها ومستحباتها ومبطلاتها . بل ولا وجود للصلاة كل يوم أصلاً . لأن الله إنما قال (أقيموا الصلاة) ! فلو كانت هذه الأمور واجبة لازمة لذكرها في الآية ! .

فاعلم هؤلاء المنافقين الخبثاء . وإياك وتمحكات كل غبيٍّ بَلِيد .

_2_ الأمر الثاني : أن هؤلاء الحدثاء كلما تأتي عليهم آية لا تعجبهم أو يمر عليهم حديث لا يعجبهم يتمحكون بأي سبب لنفي دلالته ومن أشهر تمحكاتهم قولهم انظر لأسباب النزول ! . ثم أتوا علي هذه الآية فصاروا يتعاملون كأنهم صم بكم عمي لا يفقهون ! .

وأما سبب الآية فهو أن سلمان الفارسي رضوان الله عليه سأل النبي عن أناس من النصاري كانوا يعبدون الله علي شريعتهم ويؤمنون أن الله يبعث نبيا اسمه محمد وأنهم عازمين علي الإيمان به إن بعث وهم أحياء لكنهم ماتوا قبل بعثته فأنزل الله هذه الآية .

وروي ابن مندة في التوحيد (145) عن ابن مسعود أن سلمان الفارسي بينا هو يحدث النبي إذ ذكره أصحابه فأخبره خبرهم فقال كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث نبيا فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال النبي يا سلمان هم من أهل النار ،

فاشتد ذلك على سلمان وكان قد قال له سلمان لو أدركوك صدقوك واتبعوك ، فأنزل الله هذه (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر) ، فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى حتى جاء عيسى ،

فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ سنة موسى ولم يدعهما ولم يتبع عيسى كان هالكا وإيمان النصارى من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد ، فمن لم يتبع محمدا منهم ويدع ما كان عليه من سنن عيسى والإنجيل كان هالِكاً . (صحيح)

وغير ذلك من أحاديث أخري وانظر في ذلك كتاب رقم (426) (الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر)

_3_ الأمر الثالث : أن هؤلاء الحدثاء أنفسهم يكذّبون الآية نفسها ولا يحتجون بها أصلا ! . فاسأل أحدهم إن قال قائل أنا علي دين النصاري أو اليهود لكني أكفر بجميع الملائكة ولا أومن أن هناك ملائكة أصلا أو أن الله أرسل ملائكة إلي الأنبياء ونحو ذلك ، فهل يكون مؤمنا ؟! .

فهذا قطعا كافر بلا خلاف ، فإنكار الملائكة بالكلية كفر أكبر بلا خلافٍ أصلاً . وحينها يقال لهم لماذا إذن ؟! ألستم تزعمون أن الله لم يذكر في الآية إلا الإيمان (بالله واليوم الآخر) ! .

واسأل أحدهم إن قال قائل أنا علي دين النصاري لكني أكفر بجميع أنبياء الله وأن الله لم يبعث إلا نبيا واحدا فقط وأكفر بجميع الشرائع والكتب السماوية وغير ذلك ، فهل يكون مؤمنا ؟! .

فهذا قطعا كافر بلا خلاف أصلا ، فإنكار جميع الأنبياء والكتب السماوية هكذا جملة كفر أكبر بلا خلاف أصلا ، وحينها قل لهم لماذا إذن ؟! ألستم تزعمون أن الله لم يذكر في الآية إلا الإيمان (بالله واليوم الآخر) ! .

_4_ الأمر الرابع : قوله سبحانه في نفس الآية (آمنوا) و(آمن) ، فاسأل هؤلاء ألم يذكر الله في كتابه وعلي لسان رسوله في مئات الآيات والأحاديث تعريف الإيمان ! ، ألم يقل (لا نفرق بين أحد منهم) ، وقال (لا نفرق بين أحد من رسله) ،

ألم يقل (نؤمن ببعض ونكفر ببعض .. أولئك هم الكافرون حقا) ، ألم يقل في الحديث المتواتر (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) ، ومثل ذلك في مئات من الآيات والأحاديث ، أم كالعادة سيخرجون تعريفا جديدا بالكلية للإيمان يجري علي أهوائهم ويوافق أمزجتهم .

_5_ الأمر الخامس : قوله سبحانه في نفس الآية (وعمل صالحا) ، فاسأل هؤلاء أليس الإيمان بأنبياء الله والإيمان بمحمد رسول الله هو رأس العمل الصالح وأصله ! ، وبأي حجة قطعية كعادتكم في التمحك أخرجتم الإيمان بالنبي محمد من العمل الصالح ! .

بل وقد ورد في مئات الآيات والأحاديث لفظا ومعني (من يعْصِ اللهَ ورسولَه فإن له نارَ جهنم خالدين فيها أبداً) ، فكيف بالتكذيب الكلي الذي هو رأس العصيان أصلاً ! .

_6_ الأمر السادس : قد تواتر تواترا قطعيا لا خلاف فيه بين الصحابة والأئمة وفي ذلك مئات الآيات والأحاديث أن من أنكَرَ آيةً واحدةً من القرآن فهو كافِرٌ كُفراً أكبر .

فيقول الصحابة والأئمة بكفر من أنكر آية واحدة فقط ، ثم يأتي الحدثاء المنافقون فيقولون بإيمان من أنكر القرآن كله بجميع آياته وأنه ليس من عند الله وأن محمدا قاله من عند نفسه ونسبه كذِباً وزُوراً إلي رب العالمين ! .

_7_ الأمر السابع : وهو تابع للنقطة السابقة في إنكار أي آية من القرآن ، وهو أن الله أخبر في كتابه (وإذ قال عيسي بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يديَّ من التوراة ومصدقا برسول يأتي من بعدي) ،

وغير ذلك من آيات وأحاديث يخبر الله فيها أنه أرسل إلي عيسي بن مريم وغيره من الرسل أن الله يبعث محمدا نبيا وأخبرهم بأسمائه وبعض صفاته . فمن قال أن الله لم يخبر الأنبياء السابقين وعلي رأسهم عيسي بن مريم فهو مكذِّبٌ للهِ مُبَاشَرَةً أصلاً في إخبَارِهِ أنه بلغهم ذلك .

_8_ الأمر الثامن : قد تواتر تواترا قطعيا لا خلاف فيه بين الصحابة والأئمة وفي ذلك مئات الآيات والأحاديث أن من أنكر حكما واحدا ثابتا في كتاب الله أو سنة رسول الله أو متفقا عليه كالصلوات الخمس مثلا ورفضه فهو كافر كفرا أكبر بلا خلاف .

فيقول الصحابة والأئمة أن من أنكر حكما واحدا ثابتا كالصلوات الخمس ورفض العمل به كليا يكون كافرا كفرا أكبر ، ثم يأتي الحدثاء المنافقون فيقولون بإيمان من أنكر جميع الأحكام التي أتي بها النبي كالصلاة والصيام والزكاة والحج وجميع الأوامر التي أمر بها وجميع النواهي التي نهي عنها ! .

_9_ الأمر التاسع : قد تواتر تواترا قطعيا لا خلاف فيه بين الصحابة والأئمة وفي ذلك مئات الآيات والأحاديث أن من كفر برسول من رسل الله وعلي رأسهم محمد يكون كافرا كفرا أكبر وخارج من الإيمان بالكلية أصلا وهو معدود في حكم المشركين .

فهل كالعادة أيضا يري الحدثاء المنافقون أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعاً أغبياء جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ويخالفون حتي أصول الإيمان ولا يفقهون القرآن ويكذبون علي النبي حتي أتي هؤلاء الحدثاء الأغرار ليعلموا الناس صحيح الإسلام وأصول الإيمان ! .

_ فكما تري هؤلاء الحدثاء المنافقون يكذّبون مئات الآيات والأحاديث ، ويتمحكون بآية واحدة لم يدركوا معناها ويكذبون بها باقي القرآن والسنن ولم يأخذوا بها هم أنفسهم فيمن ينكر النبوات والملائكة والكتب السماوية وغير ذلك ، ويتهمون جميع الصحابة والأئمة بالجهل التام حتي بأصول الإسلام . فماذا بقي أصلا بعد ذلك ! .

وانظر كتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر) .

__ مسألة قول بعض الناس هل تملكون الجنة والنار ؟! :

حين يسمع بعض الناس مئات الآيات والسنن مثل قوله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ، وقوله (لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة) ، وقوله (حيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار) ، وغير ذلك مما في هذا المعني ، يقولون كيف يكون ذلك ولا يملك الجنة والنار أحدٌ من البشر .

فيُقال لهؤلاء هل الصوات الخمس فرض ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم من أنتم حتي تفرضوا الصلاة علي الناس ؟! ومن خوّلكم لتجعلوا هذه الحركات المعروفة فرضاً واجِباً يوميّاً علي الناس ؟!

ومن خولكم لتقولوا أن من أنكر الصلاة وجحد فرضها يكون كافرا كفرا أكبر ؟! وهل تملكون توكيلا من الله لقول ذلك ؟! فسيقولون بل نبينا أخبرنا بذلك عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

ويُقال لهؤلاء هل صيام رمضان فرض ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم من أنتم حتي تفرضوا الصيام علي الناس ؟! ومن وخوّلكم لتجعلوا هذه الكيفيات فرضا واجبا سنويا علي الناس ؟!

ومن خولكم لتقولوا أن من أنكر الصيام وجحد فرضه يكون كافرا كفرا أكبر ؟! وهل تملكون توكيلا من الله لقول ذلك ؟! فسيقولون بل نبينا أخبرنا عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

ويُقال لهؤلاء هل الخمر حرام ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم من أنتم حتي تحرموا هذا المشروب علي الناس ؟! ومن خوّلكم لتجعلوا هذا المشروب حراما وذاك حلالا ؟!

ومن خولكم لتقولوا أن من استحل الخمر وجحد تحريمها يكون كافرا كفرا أكبر ؟! وهل تملكون توكيلا من الله لقول ذلك ؟! فسيقولون بل نبينا أخبرنا عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

ويُقال لهؤلاء هل الزني حرام ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم من أنتم حتي تحرموا هذه العلاقة علي الناس ما دامت بتراضيهم ؟! ومن خوّلكم لتجعلوا هذا الفعل حراما وجرما كبيرا ؟!

ومن خولكم لتقولوا أن من استحل الزني وجحد تحريمه يكون كافرا كفرا أكبر ؟! وهل تملكون توكيلا من الله لقول ذلك ؟! فسيقولون بل نبينا أخبرنا عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

وقِس علي ذلك مئات الأمثلة والأحكام . وإن أنكروا هذه الأحكام نفسها أصلا فهؤلاء زنادقة بالكلية وأكثر الأئمة علي قتلهم بلا استتابة أصلاً .

وانظر في ذلك كتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

_ وكذلك الآيات والأحاديث في هذه المسألة التي معنا . فيقولون لك من أنتم حتي ومن خوّلكم لكذا وهل تملكون كذا وكذا ، فقل لهم نفسَ قولهم بل أخبرنا نبينا عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

فلما قال لنا عن ربنا (إن الدين عند الله الإسلام) قلنا له سمعاً وطاعة بخلاف من سمعها فقال لا بل الدين عند الله الإسلام وغير الإسلام .

فلما قال لنا عن ربنا (لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة) قلنا سمعاً وطاعة بخلاف من سمعها فقال لا بل يدخل الجنة النفس المسلمة وغير المسلمة .

فلما قال لنا عن ربنا (حيثما مررت بقبر مافر فبشره بالنار) قلنا سمعاً وطاعة بخلاف من سمعها فقال لا وليس لك أن تفعل ذلك بل وبإمكانك أن تبشره بالجنة .

وغير ذلك من الآيات والأحاديث . فنحن لم ولا ولن نملك شيئا من ذلك ، وإنما حدثنا نبينا عن ربنا فأخذنا منه ونقلنا عنه ، بالضبط كما يفعلون هم أنفسهم في الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك .

هذا بخلاف أن الأمة جميعا من عهد النبي وبعده الصحابه وبعدهم التابعون والأئمة جميعا تكلموا في مسائل الإيمان والكفر وما يتعلق بذلك أيضا من أحكام عملية كالمواريث وحدِّ الردّة وغيرها وطبقوها عمليا ،

فلم يقولوا هذا ليس لنا ولسنا مكلفين بذلك ولسنا مخوّلين عن الله ولا نطقوا بحرف من مِثل هذا الكلام ، أفَتَرَي الأمَّةَ جَمِيعاً من عهد الصحابة والتابعين والأئمة جهلوا القرآن وخالفوا أصول الإسلام حتي أتيت أنت ؟! .

_ وهنا لابد من معرفة أن المرء لا يخلو من أن يكون مسلما أو كافرا ولا ثالث لهما ، حتي وإن كان له العذر التام عند الله في عدم إسلامه فلابد من الحكم عليه بالكفر ظاهرا لإجراء الأحكام العملية ، كأحكام النكاح والأبناء والمواريث والمعاملات المالية والشعائر الدينية والدفن والترحم وغير ذلك من أحكام .

فكثير من الأحكام تتوقف علي معرفة الإسلام من الكفر ، كالإجماع المقطوع به في تحريم نكاح المرأة المسلمة لرجل كافر ، فهنا لابد من القول في المرأة أهي مسلمة أم لا ، وفي الرجل أمسلم هو أم لا .

وكذلك في الحكم المقطوع به أن الكافر لا يرث من المسلم مطلقا ، فهنا لابد من معرفة المسلم من الكافر لتوريث المسلم وعدم توريث الكافر . وغير ذلك كثير من الأحكام .

_ وقال الإمام الماوردي (فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين فقد اختلفوا في الكفر هل يكون كله ملة واحدة أو يكون مللا ... لأن الأصلَ إسلَامٌ أو كُفرٌ لا ثَالِثَ لهُمَا) (الحاوي الكبير / 8 / 79)

_ أما أن معدودين من الناس قد يكون لهم عند الله العذر في عدم إسلامهم فكان ماذا ؟ فإنما الكلام في الأحكام العملية والمسائل الظاهرة ، فأنت لا تأخذ أحداً من يَدِهِ أخذاً فتدخله النار ،

فإن كان أحدهم له عند الله عذر صحيح فأنتَ مأمُورٌ قطعاً كما كان الصحابة والتابعون والأئمة بالتعامل في ذلك بما ظهر ، ثم إن كان لذاك الشخص عذر عند الله فيعامله الله به يوم القيامة ، وفي الحالين لا شأن لك إلا بما أمرك الله به .

_ وهذا مع أن إماما كالإمام الشافعي يقول (لم يبق أحد لم تبلغه الدعوة) . جاء في نظم الدرر للإمام البقاعي (11 / 390) (قال الزركشي في آخر باب الديات من شرحه على المنهاج وقد أشار الشافعي إلى عسر قصور أي عدم بلوغ الدعوة حيث قال وما أظن أحدا إلا بلغته الدعوة إلا أن يكون قوم من وراء النهر بكوننا ، وقال الدميري وقال الشافعي ولم يبق من لم تبلغه الدعوة)

ولك أن تري أن هذا قول الإمام الشافعي وهو المتوفي عام (205 هجرية) ومعلوم كيف كانت صعوبة النقولات في تلك الأزمان ، بل ومعلوم كيف كانت شدة وانتشار كثير من أصحاب البدع ومع ذلك يقول مثل ذلك ،

وقد قال بمثله قوله عدد من الأئمة في تلك الأزمان ، وقالوا أن عدم بلوغ الدعوة عسر جدا وأن أهل الفترة الذين تنطبق عليهم فعلا أوصاف أهل الفترة من النادر وجودهم ، وكل هذا في تلك الأزمان فكيف عند المقارنة ، وعلي كل فليس هذا أصل موضوع الكتاب إلا أني آثرت التنبيه عليه ولبسطه كتاب آخر .

وانظر كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي ﷺ وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين

بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر) .

__ بيان مذهب الإمام مالك فيمن تُقبَل منه الجزية ومن لا تُقبَل :

مذهب الإمام مالك أن الجزية لا تُقبل من الزنادقة وتُقبل من كل مشرك آخر أياً كان ما يتبعه من ملةٍ أو كتابٍ اندثر ، وها هنا يبدو أن مذهبه في هذا متسع ، لكن دعنا نراه تفصيلا .

أما الزنادقة فمذهبه فيهم كمذهب غيره ، ولفظ الزنادقة يُطلق في المجمل عموما علي من لا يؤمنون بالله ، فمذهبه ومذهب غيره فيهم أنهم يُقتلون إن لم يُسلِموا ، ولا تُقبل منهم الجزية ، وإما الإسلام وإما القتل ، فمذهبه في هذا كمذهب غيره ولا إشكال .

أما من سواهم من المشركين ممن يؤمنون بالله إلا أنهم يتبعون مللا غير اليهودية والنصرانية أو يتبعون كتبا اندثرت كمن يقولون أنهم يتبعون صحف إبراهيم وموسي وزبور داود وغير ذلك ، فهؤلاء يقول الإمام مالك أن الجزية تُقبل منهم وتنطبق عليهم شروط أهل الذمة مثلهم مثل أهل الكتاب .

وهنا الاختلاف ، لأن في هذه المسألة اختلافٌ كثير ، والجمهور علي خلاف ذلك ، وأن الجزية لا تُقبل إلا من اليهود والنصاري والمجوس فقط ، لذا قد يقول قائل إذن مذهب الإمام مالك في هذا واسع متسع جيد .

أقول لا لأن الإمام مالك أضاف شرطا آخر ، وهو أن هؤلاء لابد أن يؤمنوا ويقرّوا أن محمدا نبيٌ من الله ، ثم يتركهم علي قولهم أنه ليس رسولا من الله ، فمن أقرَّ بذلك لم يقتله وأخذ منه الجزية .

ويقول الإمام مالك أن من رفض منهم القول أن محمدا نبي من الله ، يعني قال أن محمدا ليس مبعوثا من الله ، لا نبيا ولا رسولا ، فهؤلاء يقول الإمام مالك أن هؤلاء لابد من قتلهم ولا تؤخذ منهم الجزية ، وهنا أتي الشرط الشديد .

جاء في المحلي لابن حزم (مسألة لا يُقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا أن يقروا بأن محمدا رسول الله إلينا وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الإسلام ، لحديث ثوبان الذي ذكرنا آنفا ولقول الله تعالى (وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) ،

وهو قول مالك ، قال في المستخرجة من قال من أهل الذمة إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه فإن قال لم يكن نبيا قُتِل) (5 / 375)

فقُل لي إذن من يقرُّ بهذا الشرط ؟ من أقرّ به قديما أو حديثا من غير المسلمين أيا كانت مللهم وأديانهم ؟ حتي وإن وُجِدوا فهم من القلة بل والندرة بمكان ،

ولك أن تري ماذا يكون الأمر إن تم تطبيق مذهب الإمام مالك في هذه المسألة وأن من رفض الإقرار بنبوة النبي محمد يُقتَل ، ومن يبقي إن عمل الناس بهذا المذهب ؟ .

كذلك هناك استثناء آخر في مذهب الإمام مالك ، وهو قريش ، فمذهب الإمام مالك أن من كان قرشيا فلا يُقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، وهذا سواء تديَّن القرشي بأي دين كان سوي الإسلام ، فقول الإمام مالك أن أي قرشيٍ لا يُقبل منه إلا الإسلام أو القتل .

_ لذا فعند نقل مذهب الإمام مالك لابد من نقله بتمامه كي تتبين وجهة الإمام مالك في ذلك ومن يتبعه من أئمة وفقهاء المالكية .

_ وعلي كل فإن تكلم بعض أئمة المالكية في ذلك فليس للكلام في تلك النقطة كبير تأثير علي أصل المسألة ، فما زال الإمام مالك يوافق جميع الأئمة في أصل المسألة .

__ آيات النهي عن القتال وقاتلوا من يقاتلونكم وآيات الصفح والعفو وأشباهها :

اختلف الأئمة في هذه الآيات بناء علي اختلافهم فيمن نزلت فيهم من الأصل . فمن الصحابة والأئمة من يري أن هذه الآيات نزلت في المشركين صِرفاً ، وبالتالي بعد نزول سورة براءة صارت هذه الآيات منسوخة كليا ،

إذ بعد نزول براءة صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، يعني لا مجال للعمل بهذه الآيات من الأصل وبالتالي فهي منسوخة كليا ، ومن القائلين بهذا القول الصحابي ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن .

أما القول الآخر فيقول بعض التابعين والأئمة أن الآيات نزلت عامة في كل كافر عموما ، وبالتالي بعد نزول آيات سورة براءة صارت هذه الآيات منسوخة في حق المشركين صِرفا ، لكنها بقيت غير منسوخة في أهل الكتاب خصوصا ، وصار فيهم أحكام معروفة بآيات وأحاديث أخري .

ولا أختار من نفسي في ذلك شيئا ، فالقائلون بهذا وبذاك أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة ، ولكل منهما وجهٌ معتبر ، لكن يمكن الخلوص إلي مسألة اتفاق ها هنا ، وهي الاتفاق العملي ، أي أن كلا الطرفين يقرّون بنسخ آيات العفو في حق المشركين .

وكذلك كلا الطرفين يقرّون بأن الحكم غير منسوخ في حق أهل الكتاب ، حتي وإن اختلفوا في الآيات الدالة علي هذا الحكم ، فلكل فريقٍ منهما أدلته في الوصول لهذه النتيجة ، لذا سواء هذا أو ذاك فالحكم العملي غير مختَلَفٍ فيه .

__ قول بعض الحدثاء أن آيات سورة براءة نزلت في قتال أو حرب :

دعنا نسأل هؤلاء أسئلة بسيطة شديدة ، فاسألهم أولا أي قتال أو حرب لها غاية تنتهي عندها ، إذن ماذا ورد في الآيات والسنن بعد نزول سورة براءة عن وقت توقف القتال ؟ ففي قتال أهل الكتاب قال سبحانه (حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون) ،

فبان بهذا أن توقف القتال عند هذا ، فماذا قال في المشركين ؟ أين الآية القائلة توقفوا عن قتال المشركين إن كفوا عنكم ؟ بل ورد في الآية نصا صريحا متي يتوقف القتال ، فقال سبحانه (فإن تابوا وأقاموا الصلاة فإخوانكم في الدين) ، ولم يقل حتي يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ، وقد نص كثير من الصحابة والتابعين والأئمة علي ذلك تصريحا .

ثم اسألهم ثانيا : هذه الآيات والأحاديث مرت علي ألوف من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، فلم يقل واحد منهم هذا الذي تقولون ! واحد فقط علي الأقل حتي نقول مثلا لعل في المسألة خلاف ! لكن لا تجد شيئا من ذلك وكلهم يقولون نصا أن الآية نزلت عامة ولا يُقبل من المشركين عموما مسالمهم ومقاتلهم إلا الإسلام أو القتل ! .

فهل تظنون حقا أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا أغبياء جهال لم يفهموا القرآن ولم يدركوا السنن ولم يعرفوا الفقه وقتلوا الناس بغير حق حتي أتيتم أنتم بعد عشرات القرون لتخبروا الناس صحيح الإسلام الذي جهله الصحابة والتابعون والأئمة ؟! .

وإن كان كذلك لكان هذا وحده كافيا في فضح نفاقكم ! . وصدق سبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل وإن اشتركوا في العذاب .

ثم اسألهم ثالثا : أليس وقت نزول الآية كان بين النبي وبين كثير من المشركين عهد وصلح ، فماذا قال النبي عن هؤلاء المسالمين بعد نزول سورة براءة ؟ ورد في كثير من الأحاديث ، وتجدها في الكتب المذكورة سابقا ، أن النبي قال من كان له عهد فعهده إلي مدته ثم آذن الناس كلهم بالقتل إلا أن يؤمنوا .

فها هم مشركون مسالمون لا يقاتلون النبي ، ومع ذلك لما أنزل الله سورة براءة أرسل النبي إليهم أن العهد سيتم إلي أجله وبعد انتهائه لن يقبل من مشرك إلا الإسلام أو القتل ، وهذا صريح أشد الصراحة في المسألة .

ثم اسألهم رابعا : هل العبرة بوقت النزول أم بالنص الذي نزل نفسه ؟ ألم يقرأ أحدكم شيئا في أصول الفقه فيدرك القاعدة القائلة بأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) .

يعني أن وقت نزول النص ليس له تأثير علي ما ورد في النص نفسه ، فإن نزلت الآية عامة غير مخصصة فحكمها العموم وإن نزلت في حرب ، وإن نزلت الآية خاصة غير عامة فحكمها الخصوص وإن نزلت في السِّلم .

ومثال للتبسيط ، نزل تحريم نكاح المتعة في عام خيبر وفتح مكة ، فهل معني ذلك أن تحريم نكاح المتعة يكون فقط في الحرب وما سوي ذلك فهو حلال ؟ بالطبع لا ، لأن نصوص التحريم نزلت

عامة وبالتالي فلا تأثير لوقت النزول ، والأمثلة علي هذه القاعدة كثيرة ، فهي لم تصِر (قاعدة فقهية) ببضعة نصوص ها هنا أو هناك .

وأقصي ما يفيده وقت النزول هو وقت بدأ العمل بالنص فقط ، فإن سلمنا جدلا أن الآية نزلت في حرب معينة ونزل النص عاما ، فيكون حكم النص عاما ووقت بدء العمل به هو وقت هذه الحرب ، وليس أن حكم النص أنه في الحرب فقط .

أما قوله في آية أخري عن بعض المشركين (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة) فإنما هذا من مزيد التعليل والأسباب وليس السبب الوحيد ، أي أن بعض هؤلاء المشركين كانوا يستحقون القتل لا للشرك فقط بل ولأمور أخري معه .

بالضبط كأسباب الصلاة فمنها أنها فرض واجب ، ومنها أنها تنهي عن الفحشاء والمنكر ، ومنها أنها ذكر لله (وأقِم الصلا لذِكري) ، ومنها ومنها ، فإن كانت بعضهم كثير الذكر لله في غير الصلاة فهل تصير في حقهم غير واجبة ؟! بل هي واجبة دائما وأبدا ، ثم لها أسباب أخري إن تحققت فحسن جيد وإن لم تتحقق فهي ما زالت في نفسها فرضا واجبا .

وكذلك مثال آخر فيمن يسرق ويزني ويقتل فأقيم عليه القتل بحد القصاص فهل معني ذلك أنه لا حد علي السرقة والزني ؟! بل لما اجتمع الثلاثة وفي كلهم حدود فأقيم عليه أعلاها وهو القتل ، وذلك لا يمنع أن في السرقة وحدها حد وعقوبة ، وأن في الزني وحده حد وعقوبة .

لذا لو عرف هؤلاء الحدثاء مكانهم لنظروا إلي الصحابة والتابعين والأئمة جميعا وقالوا ما لهم جميعا جعلوا النص علي العموم ولم يخصُّوه ؟ أتراهم جميعا أغبياء جهال حتي في كبريات المسائل

مثل هذه ؟ أم تكون أنت الغِرُّ الجهول مقارنة بهم ، فتقف موقف المتعلم منهم وتقول ما قالوا ذلك إلا اتباعا لأصول القرآن والسنن والفقه .

__ آية (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) وما شابهها من آيات :

هذه الآيات مختلف فيها بين الصحابة والأئمة علي ثلاثة أقوال . القول الأول أنها منسوخة كليا ، مثلها مثل باقي آيات الصفح والعفو والكف عن قتال من لم يقاتل ، منسوخة بآيات سورة براءة وما بعدها من آيات وأحاديث ، وبالتالي فلا مجال للعمل بها مطلقا .

والقول الثاني ، أنها ليست منسوخة كليا بل مخصوصة ، فالقائلون بهذا يقولون أنه عند قتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ، سيكون هناك أناس رضوا بالإسلام أو بالجزية ، فهؤلاء لا تقاتلوهم ولا تعتدوا عليهم ، أما من رفض الدخول في الإسلام وكذلك رفض دفع الجزية فالآية ليست فيهم .

والقول الثالث ، أنها نزلت في النساء والأطفال وأشباههم ، فالقائلون بهذا يقولون أنه عند قتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ، سيكون هناك نساء وأطفال ، فهؤلاء لا يُقتلون وإنما كما ورد في الحديث عن النبي (هم لمن غَلَب) ، يعني يؤخذون في الغنائم والسبايا ولا يُقتلون .

والأقوال الثلاثة لها وجهٌ معتبر ، وكل قول منهم قال به أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة ، لكن أيضا تجد الأقوال الثلاثة تتفق في الحكم العملي وإن اختلفوا في الأدلة الموصلة لهذا العمل ، فتجدهم لم يختلفوا في قتال المشركين حتي يسلموا ، ولا اختلفوا في وجوب الكف عن قتال أهل الكتاب إن أدوا الجزية وما يتبعها من شروط مأخوذة من آيات وأحاديث أخري .

وهذا كله مع أن الآية قائلة قاتلوا الذين يقاتلونكم ، ولم تقل (لا تقاتلوا إلا من يقاتلونكم) والفرق شديد . فحين يقال لك بر والديك ليس يعني أنه لا تبر إلا والديك . وقِس علي هذا .

__ آيات (أفأنت تُكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) وأشباهها :

اختلف الصحابة والأئمة في هذه الآيات علي قولين . أحدهما أنها منسوخة كليا ، فبعد نزول سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي فلا مجال للعمل بهذه الآيات مطلقا .

والقول الثاني ، أنها ليست مخصوصة وهي خَبرٌ وليست حكما عمليا ، والأخبار ليس فيها نسخ ، ومعني الآية عندهم هو بيان الواقع العملي الدنيوي ، أي أن الله يقول للنبي يا محمد لن تستطيع إكراه كل الناس علي الإسلام حتي وإن أردت ذلك .

وللتقريب فلن يستطيع النبي نفسه ولا غيره أن يمنع القتل والسرقة والزني والظلم من الأرض كليا ، لكن ذلك لا يعني نفي وجود عقوبات وحدود في هذه الأمور ، ومثل ذلك في الكفر والشرك ، فلن يستطيع النبي نفسه ولا غيره أن يمنع الكفر والشرك من الأرض كليا ، لكن ذلك لا يعني نفي وجود عقوبات وحدود علي الكافرين والمشركين .

أي أن الآية تتكلم عن الحكم الوجودي من حيث وجود هذه الأمور وكونها من القَدَر الذي قدّره الله علي العباد ، أما الأحكام والحدود فتؤخذ من آيات وأحاديث أخري ، وأن قوله (أفأنت تكره الناس) إنما هو بيان لقدرة النبي من حيث كونه بشرا لا استطاعة له علي ذلك حتي وإن أراد ذلك .

ومثل ذلك قوله تعالي (لو شاء ربك لآمن من في الأرض كلُّهم جمِيعاً)

فبالمثل لو شاء ربك لمنع الناس كلهم جميعا من القتل .

ولو شاء ربك لمنع الناس كلهم جميعا من الاغتصاب .

ولو شاء ربك لمنع الناس كلهم جميعا من الظلم .

ولو شاء ربك لمنع الناس كلهم جميعا من الزني .

ولو شاء ربك لمنع الناس كلهم من السرقة .

ولو شاء ولو شاء .

وروي الطبري في تفسيره (15 / 212) عن ابن عباس (في قوله تعالي (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا) و(ما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله) ونحو هذا من القرآن ،

قال فإن رسول الله كان يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه علي الهدي فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذِّكر الأول ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذِّكر الأول) . وصدق حبر الأمة وترجمان القرآن .

لذا فعلي أي القولين تسير تجد أنهم اتفقوا في الحكم العملي بغض النظر علي الأدلة التي وصلت بكل فريق إلي تلك النتيجة ، فتجد الفريقين يتفقان أن الآية ليست مانعة لقتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون .

__ آيات (لا إكراه في الدين) وأشباهها :

هذه الآيات اختُلف فيها علي ثلاثة أقوال . القول الأول أنها منسوخة كليا ، وبعد نزول سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي فلا مجال للعمل بها مطلقا وهي منسوخة .

القول الثاني أنها لا تنفي الإكراه كليا بل جزئيا ، وأصحاب هذا القول يقولون أن معني الآية أن الدين واضح لا يحتاج لإكراه ، وأن الإكراه الخاطئ هو الإكراه علي الباطل ، وأما الإكراه علي حق فهو من الدين ، كالإكراه علي ترك السرقة وترك الزنا والإكراه علي إقامة الصلاة وقتل من يترك الصلاة كسلا ، وغير ذلك من حدود ، فقالوا مثل هذا الإكراه من أصل الدين .

القول الثالث أنها نزلت خاصة في اليهود والنصاري فقط ، أي ليست عامة في كل الكافرين والمشركين ، وأصحاب هذا القول يقولون لا إكراه علي هؤلاء إن أقروا بالجزية وشروط أهل الذمة ، أما سواهم فإكراههم صحيح مأمور به شرعا وهو من أصل الدين .

وعل كل فهذا يعني أنهم اتفقوا في الحكم العملي ، فتجد الفريقين يتفقان أن الآية ليست مانعة لقتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون .

__ آية (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين أن تبروهم وتقسطوا إليهم) وأشباهها :

اختلف الصحابة والأئمة في هذه الآية علي ثلاثة أقوال . القول الأول أنها نزلت أصلا في المسلمين الذين كانوا بمكة وغيرها من البلاد ولا يستطيعون الهجرة إلي المدينة ، فأنزل الله الآية فيهم ليأمر ببرهم ونحو ذلك حتي يستطيعوا الهجرة ، وعلي هذا القول فالآية ليست في المشركين أو في غير المسلمين عموما من الأساس .

القول الثاني أنها نزلت في المشركين خاصة ، وأنها كانت في الأوقات المكية وبدايات الهجرة للمدينة ، وذلك وقت الأمر بعدم القتال وقتال من قاتل فقط ، فأمر الله ببر المشركين المسالمين الذين لا يقاتلون المسلمين ولا يعتدون عليهم ،

ثم لما نزلت سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار حكم المشركين كلهم حكما واحدا ، من قاتل منهم ومن لم يقاتل ، وصار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي صارت الآية منسوخة كليا ولا مجال للعمل بها مطلقا .

القول الثالث أنها نزلت عامة في الكافرين والمشركين بما في ذلك عموم أهل الكتاب ، وأصحاب هذا القول يقولون أن صارت مخصوصة أو منسوخة جزئيا ، يعني بعد نزول آيات وأحاديث قتال المشركين وأن لا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو القتل ، صار حكمها في المشركين منسوخا ،

لكن بقي حكمها فيمن سواهم من أهل الكتاب غير منسوخ ، وإنما تم تخصيصه بآيات وأحاديث أخري وردت في أهل الكتاب وفيما يجب من شروط أهل الذمة .

والخلاصة في هذه الآية أيضا أنه رغم اختلافهم في هذه الآيات إلا أنهم اتفقوا علي النتيجة النهائية العملية بغض النظر عن الأدلة التفصيلية الموصلة بكل فريق إلي هذه النتيجة ، فعلي أي الأقوال تسير تجد أنهم اتفقوا أن الآية خرج منها المشركون وأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وتجد أنهم اتفقوا علي أن حكمها باقٍ في أهل الكتاب .

__ مسألة أحاديث أخذ الجزية من المجوس :

اعتبر كثير من الأئمة هذه الأحاديث دليلا علي أن المشركين لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، والسبب في ذلك أن الصحابة لما كانوا يحاربون المشركين علي الإسلام ويحاربون أهل الكتاب علي الجزية ، لم يقبلوا الجزية من المجوس حتي شهد بعض الصحابة أن النبي أخذها منهم .

فلو كان حكم المشركين حكم أهل الكتاب وأن الجزية مقبولة منهم لم يكن لتوقفهم معني ، ولم يكونوا سيتوقفون أصلا ، فطالما أن حكمهم مثل أهل الكتاب فكانوا سيأخذون الجزية منهم مباشرة ولا يقتلونهم اقتداء بأهل الكتاب .

إلا أن الصحابة وعلي رأسهم عمر بن الخطاب لم يقبل منهم الجزية وأراد قتلهم ، مما يبين أنه سار بهم علي حكم أهل الشرك وأنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ،

لكن لما شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذ من المجوس الجزية ، ها هنا توقف عن قتلهم وألحقهم بأهل الكتاب . لذا فهذا أيضا من الأدلة القوية في المسألة ، ومن استدل بهذه الأحاديث من جملة الأدلة لم يُبعِد .

أما المجوس أنفسهم فقد اختلف الصحابة والأئمة فيهم ، هل هم فرقة من أهل الكتاب أم لا ، وقول الإمام الشافعي وغيره فيهم هو الأقرب ، وأنهم ملة من ملل أهل الكتاب ، وكانوا يتبعون كتبا كانت قديمة واندثرت ، مثل صحف إبراهيم وموسي وزبور داود وغير ذلك ،

فللتقريب اعتبرهم كثير من الصحابة والأئمة مثل أهل البدع في الإسلام ، فكما أن هناك مثلا في الإسلام قدرية ومرجئة وخوارج ومعتزلة وشيعة وغير ذلك ، إلا أنهم جميعا ما زالوا في المجمل من ضمن الإسلام ومعدودين من المسلمين ، فكذلك المجوس هم كأهل البدع عند اليهود والنصاري ، وهذا لتقريب المسألة فقط .

__ تنبيه علي نقل بعض الناس لأقوال بعض الأئمة ناقصة مغيرة للمعني :

وسأكتفي في ذلك بمثال فقط لبيان المراد ، جاء في الهداية للإمام مكي بن أبي طالب (11 / 7423) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) فذكر عدة أقوال في نسخها ثم قال

(وقيل الآية عامة محكمة في كل من بينك وبينه قرابة جائزُ بِرُّه والإحسان إليه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين وإن كان مشركاً ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار)

أتري أين وقفت ؟ إذن تقول معني (لا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار) واضح ، صحيح ؟

إلا أن الحقيقة أن النص بقيت فيه جملة تغيّر هذا المعني ، فهذا النص بتمامه (.. وإن كان مشركا ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار حتي تدعوه إلي الإسلام فإن أبَي فاقتُله)

فلك أن تري الفرق الشاسع في المعني بين النقلين ، لذا فلابد من التنبه عند من يدعي أنه ينقل عن الأئمة قولا مخالفا في هذا الحكم ، وهو فعلا ينقل عن الأئمة لكن نقله يكون كما في هذا المثال .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

__ مسألة تعدد مصادر التخريـج :

وذلك أني لست أذكر أو أعدِّد مصادر الحديث ، وإنما أذكر مصدرا واحدا علي الأقل للحديث أو الأثر الذي أنقله .

وليس يعني هذا بالضرورة أن هذا المصدر هو الوحيد الذي يروي الحديث أو الأثر ، وإنما أري أن الكتاب طالما ليس مُخصَّصاً للتخريـج فلا قيمة لتعداد المصادر .

فقد أقول روي الترمذي في سننه كذا ، ويكون الحديث رواه علي نفس اللفظ أبو داود في سننه والنسائي في سننه والطبراني في المعجم الكبير وغيرهم فلا أذكر شيئا من ذلك ، ليس للغفلة عن ذلك أو التغافل عنه ، ولكن لعدم الفائدة في مثل ذلك في نظري ، أما عند الكلام عن تخريـج الأحاديث والآثار ورواتها وأسانيدها ونحو ذلك فمسألة أخري .

1_ روي الترمذي في سننه (1413) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يُقتَل مُسلِمٌ بكافر .
(صحيح)

2_ روي البخاري في صحيحه (3046) عن أبي جحيفة قال قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ، قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يُقتَل مسلِمٌ بكافر . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

3_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 141) عن قيس بن عبادة قال دخلت أنا والأشتر على علي بن أبي طالب يوم الجمل فقلت هل عهد إليك رسول الله عهدا دون العامة ؟ فقال لا إلا هذا وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، لا يُقتَل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح)

4_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 238) عن عامر الشعبي قال قرأت في جفن سيف رسول الله ذي الفقار العقل على المؤمنين ولا يترك مفرح في الإسلام والمفرح يكون في القوم لا يعلم له مولى ولا يُقتَل مسلم بكافر . (حسن لغيره)

5_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5277) عن مالك الأشتر قال دخلت على علي بن أبي طالب فقلت يا أمير المؤمنين إنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أحاديث تحدث عنك لا نسمعها عندك فهل عهد إليك رسول الله شيئا سوى كتاب الله ؟ قال لا إلا ما في هذه الصحيفة ، ثم دعا جاريته فأتته بالصحيفة ،

فإذا فيها إن إبراهيم حرم مكة وحرمت المدينة لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ، فمن أحدث فيها أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، والمؤمنون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح)

6_ روي الطبري في تهذيب الآثار (43) عن عمران بن حصين قال لما كان يوم الفتح نهي النبي عن القتل ، فقتلنا رجلا من قريش يقال له الحارث برجل منا من خزاعة قتل في الجاهلية ، فرفع ذلك إلي النبي فقال أبعد النهي أم قبل ؟ قالوا بعد النبي ، فأمرنا النبي فوَدَيناه . (صحيح)

7_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1793) عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابا إن أشد الناس عتوا من يضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ما يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وفي الآخر المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ،

لا يقتل مسلم كافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تُنكَح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم . (صحيح لغيره)

8_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن ابن عمر كانت خزاعة حلفاء لرسول الله وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان فذكر الحديث وفيه لا يُقتل مؤمن بكافر . (صحيح)

9_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 111) عن عمران بن حصين قال لما كان يوم الفتح قتلت خزاعة رجلا من قريش يقال له الحارث فأتيت النبي فأخبرته ، فقال أقبل النهي قتلوه أو بعد ؟ فقالوا بل بعد ، قال فأتينا النبي فأخبرناه فعَقَلناه فكان أول عقل كان في الإسلام . (حسن)

10_ روي العدني في مسنده (إتحاف الخيرة / 6308) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا يُقتَل مؤمن بكافر . (حسن لغيره)

11_ روي ابن حبان في صحيحه (5995) عن ابن عمر عن النبي قال لا يُقتَل مؤمن بكافر . (صحيح)

12_ روي أبو داود في المراسيل (367) عن الحسن البصري أن رجلا من المشركين خرج حاجا فلما رجع صادرا لقيه رجل من المسلمين فقتله فأمره النبي أن يؤدي ديته إلى أهله . (حسن لغيره)

13_ روي القاسم بن سلام في الأموال (518) عن ابن شهاب الزهري أنه قال بلغني أن رسول الله كتب بهذا الكتاب هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله وفيه لا يقتل مؤمنٌ مؤمناً في كافر . (مرسل صحيح)

14_ روي الطبري في الجامع (22 / 669) عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبيٍّ أتى رسول الله فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها رجل أبر بوالده مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار . (مرسل صحيح)

15_ روي الطبري في تاريخه (673) عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول أتى رسول الله فقال يا رسول الله إنه قد بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل أبر بوالده مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار . (مرسل صحيح)

16 _ روي عبد الرزاق في مصنفه (18474) عن عمرو بن شعيب أن رسول الله فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأنه يُنفَى من أرضه إلى غيرها . (مرسل صحيح)

17_ روي أبو داود في سننه (2751) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يردُّ مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم ، لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح)

21_ روي الشافعي في الأم (7 / 344) عن الحسن البصري وطاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر أن رسول الله قال يوم الفتح لا يُقتَل مسلم بكافر . (صحيح لغيره)

18_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18502) عن الزهري قال لا قود على المسلم من كافر ، كتب النبي في الكتاب الذي كتب بين قريش والأنصار أن لا يقتل مؤمن بكافر . (حسن لغيره)

19_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18504) عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله أن لا يقتل مسلم بكافر . (حسن لغيره)

20_ روي ابن ماجة في سننه (2660) عن ابن عباس عن النبي قال لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح لغيره)

21_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 28) عن معقل بن يسار قال قال رسول الله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم . (صحيح لغيره)

22_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) ابن عمر عن النبي قال والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم يجير عليهم أولهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح لغيره)

23_ روي ابن وهب في الجامع في الحديث (327) عن يحيى بن سعد قال كتب زيد بن ثابت إلى معاوية بن أبي سفيان عام الحكمين أن انه شيعتك عن شتم الناس فإن رسول الله كان يقول ألا يؤدِّي مسلم بكافر ولا يتشبه من أسلم بالكفار . (حسن لغيره)

24_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28486) عن الحسن البصري أن رجلا من المشركين حج فلما رجع صادرا لقيه رجل من المسلمين فقتله فأمره النبي أن يؤدي ديته إلى أهله . (حسن لغيره)

25_ روي احمد في مسنده (7048) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ومن حمل علينا السلاح فليس منا ولا رصد بطريق . (صحيح)

26_ روي البيهقي في معرفة السنن (4875) عن عبد الله بن عمرو وأن رسول الله قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح . (صحيح)

27_ روي البيهقي في السنن الصغير (2 / 180) عن ابن عباس أن رسول الله قال شبه العمد مغلظة ولا يقتل به صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين القبيلة فيكون بينهم رميا بالحجارة في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح . (صحيح)

28_ روي أحمد في مسنده (6653) عن عبد الله بن عمرو قال لما دخل رسول الله مكة عام الفتح قام في الناس خطيبا فذكر الحديث وفيه قال لا يُقتل مؤمن بكافر . (صحيح)

29_ روي أبو يعلي في مسنده (4757) عن عائشة عن النبي قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين . (حسن)

30_ روي أبو داود في سننه (2990) عن مجاعة بن مرارة أنه أتى النبي يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لأخيك ولكن سأعطيك منه عقبى فكتب له النبي بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر ، وأتاه بكتاب النبي ،

فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برا وأربعة آلاف شعيرا وأربعة آلاف تمرا وكان في كتاب النبي لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بني سلمى إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه . (حسن)

31_ روي الدارقطني في سننه (3237) عن عمران بن حصين قال قتل حراش بن أمية بعدما نهى النبي عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت حراشا بالهذلي يعني لما قتل حراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة . (حسن)

32_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 28) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله يوم الفتح ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية ؟ لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فَدُوه ، فوديناه وبنو مدلج معنا فجاءوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألوانا وكانت بنو مدلج حلفاء بني كعب في الجاهلية . (حسن)

33_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 111) عن عمران بن حصين قال قتل رجل من هذيل رجلا من خزاعة في الجاهلية فكان الهذلي متواريا فلما كان يوم الفتح وظهر النداء ظهر فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة فرفع ذلك إلى النبي قال قتله قبل النداء أو بعد النداء ؟ قالوا قتله

بعد النداء ، فقال النبي لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته به ولكن أخرجوا عقله ، فأخرجوا عقله فبدأ أول عقل في الإسلام . (حسن)

34_ روي الطبري في تهذيب الآثار (1765) عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله يوم الفتح أيها الناس ارفعوا أيديكم إن خراشا قتال إن خراشا قتال من قتل بعد مقالتي هذه فأهله بخير النظرين فقتل خراش رجلا من بني بكر ومن هذيل ، فجاءوا إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله إن خراشا قتل رجلا منا ، فقال إن شئتم القود أو الدية فاختاروا العقل ، فقال قوموا يا بني كعب فأتوا بمائة ناقة فخرجوا إلى مَرٍّ فأتوه بها . (مرسل حسن)

35_ روي أحمد في مسنده (15941) عن أبي شريح الخزاعي قال أذن لنا رسول الله يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ثم أمر رسول الله برفع السيف فلقي رهط منا الغد رجلا من هذيل في الحرم يؤم رسول الله ليسلم وكان قد وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه وبادروا أن يخلص إلى رسول الله فيأمن ، فلما بلغ ذلك رسول الله غضب غضبا شديدا والله ما رأيته غضب غضبا أشد منه ،

فسعينا إلى أبي بكر وعمر وعلي نستشفعهم وخشينا أن نكون قد هلكنا فلما صلى رسول الله الصلاة قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن الله هو حرم مكة ولم يحرمها الناس وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس وهي اليوم حرام كما حرمها الله أول مرة ، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة ، رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذُحَلٍ في الجاهلية وإني والله لأدين هذا الرجل الذي قتلتم ، فوَدَاه رسول الله . (حسن)

36_ روي أحمد في مسنده (15942) عن أبي شريح قال لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه يغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه فقمت إليه فجلست معه فحدث قومه كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله وعما قال له عمرو بن سعيد ، قال قلت هذا إنا كنا مع رسول الله حين افتتح مكة ،

فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول الله فينا خطيبا فقال يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا ، لم تحلل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد يكون بعدي ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس ،

ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فمن قال لكم إن رسول الله قد قاتل بها فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم ، يا معشر خزاعة وارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر أن يقع لئن قتلتم قتيلا لأدينه فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين إن شاءوا فدم قاتله وإن شاءوا فعقله ، ثم ودى رسول الله الرجل الذي قتلته خزاعة . (صحيح)

37_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37919) عن ابن شهاب الزهري قال قال رجل من بني الديل بن بكر لوددت أني رأيت رسول الله وسمعت منه فقال لرجل انطلق معي فقال إني أخاف أن تقتلني خزاعة فلم يزل به حتى انطلق فلقيه رجل من خزاعة فعرفه فضرب بطنه بالسيف ، قال قد أخبرتك أنهم سيقتلونني ،

فبلغ ذلك رسول الله فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله هو حرم مكة ليس الناس حرموها وإنما أحلت لي ساعة من نهار وهي بعد حرم ، وإن أعدى الناس على الله ثلاثة من قتل فيها أو قتل غير قاتل أو طلب بذحول الجاهلية ، فلأدِيَنَّ هذا الرجل . (حسن لغيره)

38_ روي الأزرقي في أخبار مكة (2 / 500) عن الواقدي عن أشياخه قال لما كان بعد الفتح بيوم دخل جنيدب بن الأدلع الهذلي مكة يرتاد وينظر والناس آمنون فرآه جندب بن الأعجم الأسلمي وكان جنيدب بن الأدلع قد قتل رجلا من أسلم في الجاهلية يقال له احمر بأسا وكان شجاعا وكان من خبر قتله إياه ،

فذكر الحديث وفيه قال يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد والله كثر أن يقع وقد قتلتم هذا القتيل والله لأدينه فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بالخيار إن شاءوا فدم قتيلهم وإن شاءوا فعقله . (مرسل ضعيف)

39_ روي الأزرقي في أخبار مكة (2 / 503) عن عطاء بن يزيد الليثي أن رجلين من خزاعة قتلا رجلا من هزيل بالمزدلفة فأتوا إلى أبي بكر وعمر يستشفعون بهما على رسول الله فقام رسول الله فقال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس لا تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد كان بعدي ،

ولا تحل لي إلا ساعة من نهار فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة فلا يستن بي أحد فيقول إن رسول الله قتل بها وإني لا أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة رجل قتل بها ورجل قتل بدخول الجاهلية قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ، وايم الله ليودَيَنَّ هذا القتيل . (حسن لغيره)

40_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 1248) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله لما فتح مكة قال كفوا السلاح إلا من خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلوا العصر ثم قال كفوا السلاح حتى إذا كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله ،

فلما بلغ ذلك النبي فقام خطيبا مسند ظهره إلى الكعبة فقال إن أعتى الناس على الله من عدى في الحرم وقتل غير قاتله ومن قتل بذحول الجاهلية ، وجاء رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهر بامرأة في الجاهلية فقال رسول الله ذهب أمر الجاهلية لا دعوة في الإسلام ، الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا يا نبي الله وما الأثلب ؟ قال الحَجَر ،

قال وقال في خطبته في الأصابع عشر عشر وقال في الموضحة خمس خمس وقال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وقال في خطبته ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وقال في خطبته وأوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ولا تُحدِثوا في الإسلام حِلفاً . (صحيح)

41_ روي أبو داود في سننه (4506) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية . (صحيح)

42_ روي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 2975) عن درة بنت أبي لهب عن النبي قال لا يُودَي مسلم بكافر . (حسن لغيره)

43_ روي البخاري في صحيحه (4283) عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ قال النبي وهل ترك لنا عقيل من منزل ؟ ثم قال لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن . (صحيح)

44_ روي مسلم في صحيحه (1615) عن أسامة بن زيد أن النبي قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم . (صحيح)

45_ روي أبو عوانة في مستخرجه (5596) عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ وذلك في حجته ، قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ فقال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . (صحيح)

46_ روي الطوسي في المستخرج (1609) عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح)

47_ روي أبو داود في سننه (2911) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى . (صحيح)

48_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 341) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . (صحيح لغيره)

49_ روي البيهقي في السنن الكبري (6 / 220) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث أهل ملتين . (حسن لغيره)

50_ روي الدارمي في سننه (2991) عن الشعبي عن النبي قال لا يتوارث أهل دِينين . (حسن لغيره)

51_ روي سعيد بن منصور في سننه (139) عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى . (حسن لغيره)

52_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9857) عن عمرو بن شعيب قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى ، قال وقضى النبي لا يتوارث المسلمون والنصارى . (حسن لغيره)

53_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9870) عن عمرو بن شعيب عن النبي أن المسلم لا يرث الكافر ، ما كان له ذو قرابة من أهل دينه فإن لم يكن له ذو قرابة وارث ورثه من المسلمين بالإسلام . (حسن لغيره)

54_ روي المروزي في السنة (419) عن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب الزهري هل يتوارث المسلمون والنصارى ؟ قال قضى رسول الله أنهم لا يتوارثون وأبو بكر وعمر وعثمان . (حسن لغيره)

55_ روي الترمذي في سننه (2108) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح لغيره)

56_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 341) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أَمَتَه . (صحيح)

57_ روي الدارقطني في سننه (4038) عن جابر عن النبي قال لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا . (حسن)

58_ روي الدارقطني في سننه (4019) عن أبي هريرة عن النبي قال لا ترث مِلَّةٌ ملة . (حسن)

59_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن ابن عمر عن النبي قال لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح)

60_ روي أبو يعلي في مسنده (4757) عن عائشة عن النبي قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين . (حسن)

61_ روي في مسند زيد (1 / 332) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح)

62_ روي البخاري في صحيحه (1588) عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال وهل ترك عقيل من رباع أو دور . قال وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض) . (صحيح)

63_ روي مسلم في صحيحه (1352) عن أسامة بن زيد قلت يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا . (صحيح)

64_ روي مسلم في صحيحه (1352) عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله ؟ وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل . (صحيح)

65_ روي الأزرقي في أخبار مكة (2 / 550) عن محمد الباقر قال قيل للنبي أين تنزل بمكة ؟ قال وهل ترك لنا عقيل بمكة من ظل . (حسن لغيره)

66_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن ابن عمر عن النبي قال لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح)

67_ روي أبو داود في سننه (2912) عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا حدثه قال سمعت رسول الله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص ، فورَّث المسلم . (حسن لغيره)

68_ روي ابن منيع في مسنده (إتحاف الخيرة / 4083) عن يحيى بن يعمر أن معاذ بن جبل كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم ويقول سمعت رسول الله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص . (حسن لغيره)

69_ روي الضياء في المختارة (2724) عن عائذ بن عمرو عن النبي قال الإسلام يَعلُو ولا يُعلَي . (صحيح لغيره)

70_ روي أسلم في تاريخ واسط (1 / 155) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله الإيمان يعلو ولا يعلى عليه . (صحيح لغيره)

71_ روي البيهقي في الدلائل (6 / 36) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال إن هذا الدين يعلو ولا يعلى . (حسن)

72_ روي الربيع في مسنده (664) عن ابن عباس عن النبي قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر . (صحيح لغيره)

73_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19002) عن عمرو بن شعيب قضى رسول الله أن الكافر لا يرث المسلم وإن لم يكن له وارث غيره وأن المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه أو قرابة به فإن لم يكن له وارث يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام . (مرسل صحيح)

74_ روي النسائي في السنن الصغري (4806) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى . (صحيح)

75_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27900) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال دية الكافر نصف دية المؤمن . (صحيح)

76_ روي الدارقطني في سننه (3257) عن عمرو بن شعيب أن رسول الله فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأن رسول الله جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين . (مرسل صحيح)

77_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7582) عن ابن عمر قال قال رسول الله إن دية المعاهد نصف دية المسلم . (صحيح لغيره)

78_ روي أبو داود في سننه (4583) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال دية المعاهد نصف دية الحر . (صحيح)

79_ روي أبو داود في المراسيل (264) عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار . (مرسل صحيح)

80_ روي أحمد في مسنده (6653) عن عبد الله بن عمرو قال لما دخل رسول الله مكة عام الفتح قام في الناس خطيبا فقال يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام ، والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم ، لا يُقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المسلم ، لا جَلَب ولا جَنَب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم . (صحيح)

81_ روي أحمد في مسنده (7052) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قضي أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى . (صحيح)

82_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 75) عن عبد الله بن عمرو قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمان مائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . (حسن)

83_ روي الترمذي في سننه (1 / 433) عن جرير بن عبد الله أن رسول الله بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال لا ترايا ناراهما . (صحيح)

84_ روي البيهقي في السنن الصغير (3358) عن جرير قال بعث رسول الله سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي فأمر لهم بنصف العقل وقال إني بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال لا تتراءى ناراهما . (صحيح)

85_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3836) عن خالد بن الوليد أن رسول الله بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله بنصف الدية ثم قال أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين ، لا تراءى ناراهما . (صحيح)

86_ روي أبو داود في سننه (4542) عن عبد الله بن عمرو قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت .

قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة . قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . (حسن)

87_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10220) عن مكحول بن أبي مسلم قال قضى رسول الله في دية المجوسي بثمان مائة درهم . (حسن لغيره)

88_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 99) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله دية المجوسي ثمان مائة درهم . (حسن)

89_ روي أحمد في مسنده (1675) عن عبد الرحمن بن عوف قال لما خرج المجوسي من عند رسول الله سألته فأخبرني أن النبي خيَّره بين الجزية والقتل فاختار الجزية . (حسن لغيره)

90_ روي أحمد في مسنده (16509) عن تميم الداري قال سمعت رسول الله يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل ، عِزّاً يعز الله به الإسلام وذُلّاً يذل الله به الكفر . وكان تميم الداري يقول قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافرا الذل والصَّغَار والجِزيَة . (صحيح)

91_ روي الطبراني في مسند الشاميين (572) عن المقداد بن الأسود قال سمعت رسول الله يقول لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخل الله عليه الإسلام بعز عزيز وبذل ذليل ، إما يعزهم فيهديهم إلى الإسلام وإما يذلهم فيؤدوا الجزية . (صحيح لغيره)

92_ روي أحمد في مسنده (23301) عن المقداد بن الأسود قال سمعت رسول الله يقول لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل ، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها أو يذلهم فيدينون لها . (صحيح)

93_ روي ابن ماجة في سننه (1831) عن العلاء بن الحضرمي قال بعثني رسول الله إلى البحرين أو إلى هجر فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العُشرَ ومن المشرك الخَرَاج . (صحيح)

94_ روي ابن حزم في المُحَلَّي (4 / 180) عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك علي الأبلة فأخرج إليَّ كتابا من عمر بن الخطاب ، خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما . (صحيح)

95_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7207) عن أنس بن مالك قال فرض محمدٌ في أموال المسلمين من كل أربعين درهما درهم وفي أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم . (حسن)

96_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 141) عن صالح بن نبهان أن رسول الله صالح أهل مَقنَا على أخذ ربع ثمارهم وربع غزولهم . (مرسل حسن)

97_ روي أحمد في مسنده (15465) عن عمير الثقفي عن النبي قال إنما العُشُور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام عشور . (صحيح لغيره)

98_ روي أبو نعيم في المعرفة (4744) عن عمير الثقفي وكان ممن وفد على نبي الله قال قلت يا رسول الله علمني علم الإسلام فعلمه ثم قال قد علمته فكيف الصدقة أو كيف العشور ؟ فقال العشور على اليهود والنصارى وليست على أهل الإسلام إنما عليهم الصدقة . (صحيح لغيره)

99_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21072) عن أبان بن صمعة أنه سأل بكر بن عبد الله المزني عن شراء أرض الخراج بمائها فقال نهى رسول الله أن تجعلوا في أعناقكم صغارا بعد أن أنقذكم الله منه . (حسن لغيره)

100_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 182) عن مجاهد بن جبر في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال نزل هذا حين أمر النبي وأصحابه بغزوة تبوك . (مرسل حسن)

101_ روي القاسم بن سلام في الأموال (62) عن الحسن البصري قال أَمِرَ رسول الله أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . (حسن لغيره)

102_ روي الطبري في الجامع (4 / 552) عن الضحاك بن مزاحم في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال أمر رسول الله أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ثم أمر في من سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال (لا إكراه في الدين) . (حسن لغيره)

103_ روي أبو داود في سننه (3082) عن أبي الدرداء قال قال رسول الله من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صَغَار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولَّى الإسلام ظَهرَه . (حسن لغيره)

104_ روي ابن زنجويه في الأموال (311) عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي قال من أخذ أرضا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتاب من الذل والصغار . (حسن لغيره)

105_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7772) عن ابن عمر عن النبي قال من أسلم فلا جزية عليه . (حسن لغيره)

106_ روي ابن زنجويه في الأموال (312) عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة قال قال رسول الله من أقرَّ بالخَرَاج بعد أن أنقذه الله منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

107_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 6357) عن سعيد بن أبي راشد قال كان رسول قيصر جارا لي زمن يزيد بن معاوية فقلت أخبرني عن كتاب رسول الله إلى قيصر فقال إن رسول الله أرسل دحية الكلبي إلى قيصر ومعه كتابا يخيره بين إحدى ثلاث ، إما أن يسلم وله ما في يديه من ملكه وإما أن يؤدي الخَرَاج وإما أن يأذن بحرب . (حسن)

108_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (3628) عن ابن جريج في قوله تعالي (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله) قال بلغني أن النبي دعا يهود أهل المدينة إلى ذلك فأبوا عليه فجاهدهم حتى أقروا الجزية . (مرسل حسن)

109_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 124) عن المسور بن رفاعة وجعفر بن عبد الله الأنصاري وأم عبد الله بنت أبي حثمة وعمرو بن أمية والعلاء بن الحضرمي وابن عباس قالوا إن رسول الله لما رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة ست أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وكتب إليهم كتبا .

قالوا وبعث رسول الله منصرفه من الجعرانة العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه إلى الإسلام وكتب إليه كتابا فكتب إلى رسول الله بإسلامه وتصديقه وإني قد قرأت كتابك على أهل هجر فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضي مجوس ويهود فأحدث إليَّ في ذلك أمرك .

فكتب إليه رسول الله إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية . وكتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أخذت منهم الجزية وبأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . وكان رسول الله بعث أبا هريرة مع العلاء بن الحضرمي وأوصاه به خيرا وكتب رسول الله للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم والثمار والأموال ، فقرأ العلاء كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم . (حسن)

110_ روي أحمد في مسنده (16252) عن سعيد بن أبي راشد قال قدمت الشام فقيل لي في هذه الكنيسة رسول قيصر إلى رسول الله ، قال فدخلنا الكنيسة فإذا أنا بشيخ كبير فقلت له أنت رسول قيصر إلى رسول الله فقال نعم ، قلت حدثني عن ذلك ، قال إنه لما غزا تبوك كتب إلى قيصر كتابا وبعث مع رجل يقال له دحية بن خليفة ،

فلما قرأ كتابه وضعه معه على سريره وبعث إلى بطارقته ورءوس أصحابه فقال إن هذا الرجل قد بعث إليكم رسولا وكتب إليكم كتابا يخيركم إحدى ثلاث ، إما أن تتبعوه على دينه أو تقروا له بخراج يجري له عليكم ويقركم على هيئتكم في بلادكم أو أن تلقوا إليه بالحرب . (حسن)

111_ روي أبو يعلي في مسنده (1597) عن سعيد بن أبي راشد قال كان رسول قيصر جارا لي زمن يزيد بن معاوية فقلت له أخبرني عن كتاب رسول الله إلى قيصر فقال إن رسول الله أرسل دحية الكلبي إلى قيصر وكتب معه إليه كتابا يخيره بين إحدى ثلاث ، إما أن يسلم وله ما في يديه من ملكه وإما أن يؤدي الخراج وإما أن يأذن بحرب . (حسن)

112_ روي الحارث في مسنده (إتحاف الخيرة / 6343) عن عبد الله بن شداد قال كتب رسول الله إلى هرقل صاحب الروم من محمد رسول الله إلى هرقل صاحب الروم ، إني أدعوك إلى الإسلام فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية ،

فإن الله يقول (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وإلا فلا تَحُل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية . (مرسل صحيح)

113_ روي أحمد في مسنده (15228) عن سعيد بن راشد قال لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله بحمص وكان جارا لي شيخا كبيرا قد بلغ الفند أو قرب فقلت ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي ورسالة رسول الله إلى هرقل ؟ فقال بلى ، قدِمَ رسول الله تبوك فبعث دحية الكلبي إلى هرقل ،

فلما أن جاءه كتاب رسول الله دعا قسيسي الروم وبطارقتها ثم أغلق عليه وعليهم بابا فقال قد نزل هذا الرجل حيث رأيتم وقد أرسل إلي يدعوني إلى ثلاث خصال ، يدعوني إلى أن أتبعه على دينه أو على أن نعطيه مالنا على أرضنا والأرض أرضنا أو نلقي إليه الحرب . (حسن)

114_ روي الترمذي في سننه (1586) عن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر فجاءنا كتاب عمر بن الخطاب انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله أخذ الجزية من مَجُوس هَجَر . (صحيح)

115_ روي البيهقي في السنن الصغير (4056) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر . (حسن لغيره)

116_ روي البيهقي في السنن الصغير (4057) عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا تُنْكَح لهم امرأة . (حسن لغيره)

117_ روي البيهقي في السنن الصغير (4100) عن الحسن البصري أن أن رسول الله قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ، وعامل رسول الله على البحرين العلاء بن الحضرمي . (حسن لغيره)

118_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10026) عن معمر قال سألت الزهري أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال نعم أخذها رسول الله من أهل البحرين وعمر من أهل السواد

وعثمان من بربر . (حسن لغيره) . والصحيح أن هؤلاء ممن لهم شبهة كتاب كزبور داود وصحف إبراهيم .

119_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (10860) عن ابن شهاب الزهري قال أخذ رسول الله من مجوس هجر من كل حالِمٍ دِيناراً . (مرسل حسن)

120_ روي البخاري في صحيحه (3157) عن عمرو بن دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام ، حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم ، قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر . (صحيح)

121_ روي أبو يعلي في مسنده (444) عن علي بن أبي طالب قال قد أخذ رسول الله من المجوس الجزية . (صحيح لغيره)

122_ روي ابن أبي شيبة في مصنده (إتحاف الخيرة / 6367) عن علي بن أبي طالب قال كتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض الإسلام فمن أسلم قبِلَ منه ومن أَبَى ضُرِبَت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تُنكَح لهم امرأة . (صحيح)

123_روي الترمذي في سننه (1588) عن السائب بن يزيد قال أخذ رسول الله الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من الفرس . (صحيح)

124_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 127) عن المسور بن رفاعة وجعفر بن عبد الله والعلاء بن الحضرمي وأم عبد الله القرشية وعمرو بن أمية وابن عباس قالوا كتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أخذت منهم الجزية وبأن لا تُنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . (صحيح لغيره)

125_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (6 / 129) عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص قال كان خالد بن سعيد وعمرو بن سعيد قد أسلما وهاجرا إلى الحبشة فذكر الحديث حتي قال فأمره رسول الله أن يأخذ من المسلمين ربع العشر مما تجروا به ومن كل حالم من يهودي أو نصراني أو مجوسي دينارا الذكر والأنثى ،

وكتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وكتب لهم صدقات الإبل والبقر والغنم على فرضها وسنتها كتابا منشورا مختوما في أسفله . (ضعيف)

126_ روي ابن منصور في سننه (500) عن عامر الشعبي قال لما عرض رسول الله الملاعنة على أهل نجران قبل ذلك منه السيد والعاقل فرجعا إلى رجل منهم كان نجيبا فقال لهما ما صنعتما شيئا والله لئن كان نبيا لا يعصيه الله فيكم وإن كان ملكا فقالا له ما ترى ؟ قال أرى أن تغدوا فإنه يغدو لميعادكما فإذا غدا عليكما فإنه سيعرض عليكما الملاعنة ،

فإذا عرض ذلك عليكما فقولا له نعوذ بالله واغدوا . وغدا رسول الله أخذ بيد حسن وحسين يتبعه وفاطمة تمشي من خلفه ، فقال لهما هل لكما في الأمر الذي انطلقتما عليه من الملاعنة ؟ فقالا نعوذ بالله ، قال فردد ذلك عليهما فقالا نعوذ بالله مرتين أو ثلاثا ،

فقال لهما هل لكما في الإسلام أن تسلما ويكون لكما ما للمسلمين وعليكما ما على المسلمين ؟ فلم يقبلا ذلك وكرهاه ، فقال لهما هل لكما في الجزية تؤديانها وأنتم صاغرون كما قال الله . فقبلا ذلك وقالا لا طاقة لنا بحرب العرب . (مرسل صحيح)

127_ روي الطبري في الجامع (5 / 469) عن عامر الشعبي قال فأمِرَ النبي بملاعنتهم يعني بملاعنة أهل نجران بقوله (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) الآية ، فتواعدوا أن يلاعنوه وواعدوه الغد ، فانطلقوا إلى السيد والعاقب وكانا أعقلهم فتابعاهم فانطلقوا إلى رجل منهم عاقل فذكروا له ما فارقوا عليه رسول الله ،

فقال ما صنعتم ؟ وندَّمهم وقال لهم إن كان نبيا ثم دعا عليكم لا يغضبه الله فيكم أبدا ولئن كان ملكا فظهر عليكم لا يستبقيكم أبدا ، قالوا فكيف لنا وقد واعدنا ؟ فقال لهم إذا غدوتم إليه فعرض عليكم الذي فارقتموه عليه فقولوا نعوذ بالله فإن دعاكم أيضا فقولوا نعوذ بالله ولعله أن يعفيكم من ذلك ، فلما غدوا غدا النبي محتضنا حسنا آخذا بيد الحسين وفاطمة تمشي خلفه ،

فدعاهم إلى الذي فارقوه عليه بالأمس فقالوا نعوذ بالله ، ثم دعاهم فقالوا نعوذ بالله مرارا ، قال فإن أبيتم فأسلموا ولكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين كما قال الله ، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون كما قال الله ، قالوا ما نملك إلا أنفسنا قال فإن أبيتم فإني أنبذ إليكم على سواء كما قال الله ،

قالوا ما لنا طاقة بحرب العرب ولكن نؤدي الجزية ، قال فجعل عليهم في كل سنة ألفي حلة ألفا في رجب وألفا في صفر ، فقال النبي لقد أتاني البشير بهلكة أهل نجران حتى الطير على الشجر أو العصافير على الشجر لو تمُّوا على الملاعنة . (مرسل صحيح)

128_ روي أبو داود في سننه (2612) عن بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ،ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ،

وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (صحيح)

129_ روي الدارمي في سننه (2442) عن النعمان بن مقرن قال كان رسول الله إذا أمر رجلا على سرية أوصاه إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو ثلاث خصال فأيتهم ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ،

فإن هم أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين وليس لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (صحيح)

130_ روي البلاذري في البلدان (1 / 94) عن ابن عباس قال كتب رسول الله إلى البحرين أما بعد فإنكم إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ورسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجّسوا أولادكم فلكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله وإن أبيتم فعليكم الجزية . (حسن لغيره)

131_ روي سحنون في المدونة الكبري (1 / 481) عن ابن عباس قال كتب رسول الله إلى منذر بن ساوي أخي بني عبد الله من غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم إلى الله وإلى الإسلام فرضي بالإسلام وقرأ كتاب رسول الله على أهل هجر فمن بين راض وكاره .

فكتب إلى النبي إني قرأت كتابك على أهل هجر ، فأما العرب فدخلوا في الإسلام وأما المجوس واليهود فكرهوا الإسلام وعرضوا الجزية وانتظرت أمرك فيهم . فكتب رسول الله إلى عباد الله الأسديين فإنكم إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فإن لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ولرسوله ،

فإن أبيتم فعليكم الجزية فقرأ عليهم فكرهت اليهود والمجوس الإسلام وأحبوا الجزية . فقال منافقو العرب زعم محمد أنه إنما بعث يقاتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا من أهل

الكتاب ولا نراه إلا وقد قبل من مشركي أهل هجر ما رد على مشركي العرب ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) . (حسن)

132_ روي الضياء في المختارة (230) عن عمر قال لولا أني سمعت النبي يقول إن الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يُسلِم . (صحيح)

133_ روي أبو بكر البزار في مسنده (313) عن عمر بن الخطاب قال لولا أني سمعت رسول الله يقول إن الله سيمنع هذا الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت أعرابيا إلا قتلته أو يُسلِم . (صحيح)

134_ روي أحمد في مسنده (1657) عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله يقول يا معشر العرب احمدوا الله الذي رفع عنكم العُشُور . (حسن لغيره)

135_ روي البخاري في صحيحه (3160) عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فذكر الحديث حتي قال قال المغيرة بن شعبة فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا مَلَكَ رقابكم . (صحيح)

136_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 129) عن يزيد بن رومان والزهري وعامر الشعبي وبريدة بن الحصيب قالوا وكتب رسول الله لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم وجوار الله ورسوله ألا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته ولا

يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين ، وكتب المغيرة بن شعبة .

قالوا وكتب رسول الله إلى سعد هذيم من قضاعة وإلى جذام كتابا واحدا يعلمهم فيه فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أبي وعنبسة أو من أرسلاه ، قال ولم ينسبا لنا . قالوا وكتب رسول الله لبني زرعة وبني الربعة من جهينة أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم إلا في الدين والأهل .

قالوا وكتب رسول الله إلى يحنة بن روبة وسروات أهل أيلة سلم أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم ، فأسلِم أو أعطِ الجزية وأطع الله ورسوله ورسل رسوله وأكرمهم واكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء واكس زيدا كسوة حسنة ،

فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت ، وقد علم الجزية فإن أردتم أن يأمن البر والبحر فأطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله ، وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئا حتى أقاتلكم فأسبي الصغير وأقتل الكبير .

قالوا وكتب رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لبني عادياء أن لهم الذمة وعليهم الجزية ولا عداء ولا جلاء الليل مد والنهار شد ، وكتب خالد بن سعيد . قالوا وهم قوم من يهود وقوله مد يقول يمده الليل ويشده النهار لا ينقضه شيء ،

قالوا وكتب رسول الله بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد رسول الله لبني عريض طعمة من رسول الله عشرة أوسق قمحا وعشرة أوسق شعيرا في كل حصاد وخمسين وسقا تمرا يوفون في كل عام لحينه لا يظلمون شيئا ، وكتب خالد بن سعيد ، وبني عريض قوم من يهود . (حسن)

137_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3566) عن حرب بن الحارث قال سمعت النبي على المنبر في يوم الجمعة وهو يقول قد أمرنا للنساء بورس وإبر . فأما الورس فأتاهن من اليمن وأما الإبر فأخذ من ناس من أهل الذمة مما عليهم من الجزية . (صحيح)

138_ روي العدني في مسنده (المطالب العالية / 2063) عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد ، فأخذ بتلبيته فقال يا عدو الله أتطعن على أبي بكر وعمر ، وذهب به إلى القصر فخرج عليهما عليٌّ فقال البَدَاء . قال سفيان يقول اجلسا .

فجلسا في ظل القصر فأخبره بقوله فقال عليٌّ أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر يوما فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعا أهل مملكته فقال أتعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه بناته ،

وأنا على دين آدم فما يرغب بكم عن دينه ، فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوا ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية . (حسن)

139_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 555) عن الزبير بن خبيب قال أقبل عيينة بن حصن إلى المدينة قبل إسلامه فتلقاه ركب خارجين من المدينة فقال أخبروني عن هذا الرجل ، قالوا الناس فيه ثلاثة رجل أسلم فهو معه يقاتل قريشا والعرب ، ورجل لم يسلم فهو يقاتله فبينهم التذابح ، ورجل يظهر له الإسلام ويظهر لقريش أنه معهم ، قال ما يسمى هؤلاء القوم ؟ قالوا يسمون المنافقين . (مرسل حسن)

140_ روي أحمد في مسنده (23213) عن سلمان أنه انتهى إلى حصن أو مدينة فقال لأصحابه دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله يدعوهم ، فقال إنما كنت رجلا منكم فهداني الله للإسلام فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ، يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها . (حسن لغيره)

141_ روي الضياء في المختارة (3316) عن ابن عباس قال صالَحَ رسول الله أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدا وغدرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا . (صحيح)

142_ روي الخطابي في غريب الحديث (1 / 494) عن أبي المليح الهذلي في حديث النبي أنه كتب لأهل نجران حين صالحهم إن عليهم ألفي حلة في كل صفر ألف حلة وفي كل رجب ألف حلة ، وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب ذلك وعلى نجران مثوى رسلي عشرين ليلة فما دونها ، ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على ديارهم وأموالهم وملتهم وثلتهم وبيعهم

ورهابنتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وعلى أن يغيروا أسقفا من سقيفاه ولا واقفا من وقيفاه ولا راهبا من رهابنته وعلى أن يحشروا ولا يعشروا . (مرسل حسن)

143_ روي أبو يوسف في الخَرَاج (1 / 129) عن عامر الشعبي قال أول من فرض الخراج رسول الله فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى ، فلما كان عمر بن الخطاب فرض على أهل السَّواد . (مرسل ضعيف)

144_ روي ابن الأعرابي في معجمه (2040) عن عمران بن حصين قال قدم وفد بني نهد بن زيد على رسول الله فقام طهية بن أبي زهير النهدي بين يدي رسول الله فقال أتيناك يا رسول الله من غوري تهامة على أكوار الميس ترتمي بنا العيس نستجلب الصبير ونستحيل الرهام وتستحيل الجهام ، من أرض غائلة المنطإ غليظة الموطأ قد نشف المدهن ويبس الجعثن وسقط الأملوج من البكارة ومات العسلوج وهلك الهدي ومات الودي ،

برئنا يا رسول الله من الوثن والعنن وما يحدث الزمن فما دعوة الإسلام وشريعة الإسلام ما طما البحر وقام تعاد ولنا نعم همل أغفال لا تبض ببلال ووقير قليل الرِسل كثير الرَسل ، أصابنا سنية حمراء مؤزلة ليس به علل ولا نهل ، فقال رسول الله بارك الله لك في محضها ومخضها ومذقها وقوتها واحبس راعيها على الدثر ويانع الثمر وافجر لهم الثمد وبارك لهم في الولد ،

من أقام الصلاة كان مؤمنا ومن آتى الزكاة لم يكن غافلا ، من شهد أن لا إله إلا الله كان مسلما ، لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك لم يكن عهد ولا موعد ولا تثاقل عن الصلاة ولا نلطط في الزكاة ولا نلحد في الحياة ، من أقر بالإسلام فله ما في هذا الكتاب ومن أقر بالجزية فعليه الربوة وله من رسول الله الوفاء بالعهد والذمة ،

وكتب رسول الله مع طهية بن أبي زهير بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ من محمد رسول الله إلى بني نهد بن زيد ، السلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله عليكم في الوظيفة والفريضة ولكم العارض والفريض وذو العنان الركوب الضبيس ، لا يؤكل كلكم ولا يقطع سرجكم ولا يحبس دركم ولا يعضد طلحكم ما لم تضمر الرماق وتأكلوا الرباق . (حسن)

قال أبو سعيد الحارثي فسر هذا الحديث بعضه العذري وبعضه غيره ، على أكوار الميس يعني الرحال ترتمي بنا العيس الإبل نستحلب الصبير يعني السحاب المتفرق ونستحيل الرهام يعني القداح ، ونستحيل الجهام يعني السحاب الذي قد أمطر ببلد آخر فهو سائر في السماء ، من أرض غائلة النطا مسافة الأرض بعدها قد نشف المدهن يعني يبس الغدير من الماء وييس الجعثن يعني عروق الشجر ،

وسقط الأملوج من البكارة يعني البكر السمين يدركه الهزال ، ومات العسلوج يعني عود الشجرة الذي ينشعب به الورق ، وهلك ومات الودي يعني الفسيل برئنا من الوثن والعنن يعني الخلاف ، ما تبض ببلال يعني ليس لها لبن ووقير قليل الرسل الصرمة من الغنم ليس لها أولاد ، كثير الرسل يقول شديد التفرق في طلب المرعى في محضها ومخضها وفوقها ومذقها هذا كله في اللبن ،

داعيها على الدثر قال الخصب ويانع الثمر يعني النضج والثمد الماء يخرج من الأرض قليلة الماء ، ولا نلطط في الزكاة يقول لا نردد ولا نلحد في الحياة الظهر يعني العارض الشاة الكسيرة ، والعريض الصغير وذو العنان مخل الإبل الصعب والضبيس الصعب ما لم نضمر الرماق النفاق وتأكلوا الرباق يعني الربا .

145_ روي أبو نعيم في المعرفة (3988) عن عمران بن حصين قال قدم وفد بني نهد بن زيد على رسول الله فقام طهية بن أبي زهير النهدي بين يدي النبي فقال يا رسول الله أتيناك من غوري تهامة على أكوار الميس ترتمي بنا العيس نستحلب الصبير ونستجلب الحبير ونستعضد البريد ونستحيل الرهام ونستحيل الجهام ،

من أرض غائلة في المنطى غليظة الموطى قد نشف المدهن ويبس الجعثن وسقط الأملوج من البكارة ومات العسلوج وهلك الهدي ومات الودي ، برئنا يا رسول الله من الوثن والفتن وما يحدث الزمن لنا دعوة المسلمين وشريعة الإسلام وما طما البحر وقام تعار ولنا نعم همل أغفال لا تبض ببلال ووقير كثير الرِسل قليل الرَسل ،

أصابتنا سنة حمراء مؤزلة ليس لها علل ولا نهل ، فقال رسول الله اللهم بارك في محضها ومخضها ومذقها وفرقها واحبس راعيها على الدثن ويانع الثمر وافجر لهم الثمد وبارك لهم في الولد ، من أقام الصلاة كان مؤمنا ومن أدى الزكاة لم يكن غافلا ومن شهد أن لا إله إلا الله كان مسلما ،

لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك لم يكن عهد ولا موعد ولا تثاقل عن الصلاة ولا تلطط في الزكاة ولا تلحد في الحياة ، من أقر بالإسلام فله ما في الكتاب ومن أقر بالجزية فعليه الربوة وله من رسول الله الوفاء بالعهد والذمة .

وكتب رسول الله مع طهية بن أبي زهير بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من محمد رسول الله إلى بني نهد بن زيد ، السلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ، عليكم الوضيعة الفريضة ولكم القارض الفريض ذو العنان الركوب الضبيس ، ولا يؤكل كلكم ولا يمنع سرحكم ولا ينحبس دركم ولا يعضد طلحكم ما لم تطهروا وتأكلوا الرِّباق . (حسن)

146_ روي أبو نعيم في المعرفة (3990) عن حذيفة بن اليمان قال لما اجتمعت وفود العرب إلى رسول الله قام لهم طهفة بن أبي زهير النهدي فقال أتيناك يا رسول الله من غوري تهامة بأكوار الميس ترتمي بنا العيس نستحلب الصبير ونستحلب الحبير ونستجيل الرهام ونستحيل الجهام ،

من أرض غائلة المنطى غليظة الموطى قد يبس المدهن ويبس الجعثن وسقط الأملوج فمات العسلوج وهلك الهدي ومات الودي ، برئنا يا رسول الله من الوثن والعنن وما يحدث الزمن لنا دعوة الإسلام بأطمى البحر وقام تعاروا لنا نعم همل أعقال ما تبض ببلال ووقير كثير الرسل قليل الرسل أصابتها سنة حمراء مؤزلة ليس لها علل ولا نهل ،

فقال رسول الله اللهم بارك له في مخضها ومزقها وابعث راعيها بالدثر ويانع الثمر وافجر له الثمد وبارك له في الولد ، من أقام الصلاة كان مسلما ومن آتى الزكاة كان محسنا ومن شهد أن لا إله إلا الله كان مخلصا ، لكم يا بني نهد ودائع الشرك لا تُلْطِط في الزكاة ولا تغافل عن الصلاة . (حسن)

147_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (930) عن عروة بن رويم قال قدمت وفود العرب على رسول الله فقام طهفة بن زهير النهدي فقال يا رسول الله جئناك من غوري تهامة على أكوار الميس ترمي بنا العيس نستعضد البرير ونستحلب الصبير ونستخلب الخبير ونستخبل الرهام ونستحيل الجِهَام ،

من أرض غائلة النطاء غليظة الوطاء قد يبس المدهن وجف الجعثن وسقط الأملوج ومات العسلوج وهلك الهدي ومات الودي ، برئنا إليك يا رسول الله من الوثن والعنن وما يحدث الزمن

لنا دعوة السلام وشريعة الإسلام ما طما البحر وقام تعار لنا نعم همل أغفال ما تبض ببلال ووقير كثير الرسل قليل الرسل ،

أصابتها سنة حمراء مؤزلة ليس لها فهل ولا علل . فقال رسول الله اللهم بارك له في محضها ومخضها ومذقها واحبس مراعيها في الدمن وابعث راعيها في الدثر وبانع الثمر وافجر له الثمد وبارك له في المال والولد ، من أقام الصلاة كان مؤمنا ومن أدى الزكاة لم يكلفك عاملا كان محسنا ،

ومن شهد أن لا إله إلا الله كان مسلما ، لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك لم يكن لكم عهد ولاء مؤكد لا تتثاقل عن الصلاة ولا تلطط في الزكاة ولا تلحد في الحياة ، من أقر بالإسلام فله ما في هذا الكتاب ومن أقر بالجزية فعليها الربوة وله من رسول الله الوفاء بالعهد والذمة ،

وكتب مع طهفة بن زهير النهدي من محمد رسول الله إلى بني نهد بن زيد السلام عليكم في الوظيفة الفريضة ولكم العارض والفريس وذو العنان الركوب والفلو الضبيس ولا يؤكل كلأكم ولا يعضد طلحكم ولا يقطع سرحكم ولا يحبس دركم ما لم تضمروا الإماق وتأكلوا الرباق . (حسن لغيره)

148_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 185) عن يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا ، فقال رسول الله لخالد إنك ستجده يصيد البقر ، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه منظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته ،

فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر ، فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال لا والله ، قالت فمن يترك مثل هذا ؟ قال لا أحد ، فنزل فأمر بفرسه فأسرج وركب معه نفر من أهل بيته

فيهم أخ له يقال له حسان ، فخرجوا معه بمطارفهم فتلقاهم خيل رسول الله فأخذته وقتلوا أخاه حسان ،

وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب فاستلبه إياه خالد بن الوليد فبعث به إلى رسول الله قبل قدومه عليه ، ثم إن خالدا قدم بالأكيدر على رسول الله فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله فرجع إلى قريته . (حسن لغيره)

149_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 251) عن عروة بن الزبير قال ولما توجه رسول الله قافلا إلى المدينة بعث خالد بن الوليد في أربع مائة وعشرين فارسا إلى أكيدر دومة الجندل ، فلما عهد إليه عهده قال خالد يا رسول الله كيف بدومة الجندل وفيها أكيدر وإنما نأتيها في عصابة من المسلمين ، فقال رسول الله لعل الله يلقيك أكيدر يقتنص فتقتنص المفتاح وتأخذه فيفتح الله لك دومة ،

فسار خالد بن الوليد حتى إذا دنا منها نزل في أدبارها لذكر رسول الله لعلك تلقاه يصطاد ، فبينما خالد وأصحابه في منزلهم ليلا إذ أقبلت البقر حتى جعلت تحتك بباب الحصن وأكيدر يشرب ويتغنى في حصنه بين امرأتيه ، فاطلعت إحدى امرأتيه فرأت البقر تحتك بالباب والحائط فقالت امرأته لم أر كالليلة في اللحم ،

قال وما ذاك ؟ فقالت هذه البقرة تحتك بالباب والحائط ، فلما رأى ذلك أكيدر ثار فركب على فرس له معدة وركب علمته وأهله فطلبها حتى مر بخالد وأصحابه فأخذوه ومن كان معه فأوثقوهم ، وذكر خالد قول رسول الله وقال خالد لأكيدر أرأيتك إن أجرتك تفتح لي دومة ؟ قال نعم ، فانطلق حتى دنا منها فثار أهلها وأرادوا أن يفتحوا له فأبى عليهم أخوه ،

فلما رأى ذلك قال لخالد أيها الرجل خلني فلك الله لأفتحنها لك إن أخي لا يفتحها لي ما علم أني في وثاقك ، فأرسله خالد ففتحها له ، فلما دخل أوثق أخاه وفتحها لخالد ثم قال اصنع ما شئت ، فدخل خالد وأصحابه فذكر خالد له قول رسول الله والذي أمره ، فقال له أكيدر والله ما رأيتها قط جاءتنا إلا البارحة يريد البقر ولقد كنت أضمر لها إذا أردت أخذها فأركب لها اليوم واليومين ولكن هذا القدر ، ثم قال يا خالد إن شئت حكمتك وإن شئت حكمتني ،

فقال خالد بل نقبل منك ما أعطيت فأعطاهم ثمان مائة من السبي وألف بعير وأربع مائة درع وأربع مائة رمح ، وأقبل خالد بأكيدر إلى رسول الله وأقبل معه يحنة بن رومة عظيم أيلة فقدم على رسول الله واتفق أن يبعث إليه كما بعث إلي أكيدر ، فاجتمعا عند رسول الله وقاضاهما على قضية دومة الجندل وعلى تبوك وعلى أيلة وعلى تيماء وكتب لهما كتابا . (حسن لغيره)

150_ روي أبو داود في سننه (3037) عن أنس أن النبي بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية . (صحيح)

151_ روي ابن عساكر في تاريخه (9 / 202) عن عاصم بن عمر وموسي بن عقبة وإسحاق القرشي وابن عباس قالوا بعث رسول الله خالد بن الوليد من تبوك في أربعمائة وعشرين فارسا إلى أكيدر بن عبد الملك في دومة الجندل وكان أكيدر من كندة قد ملكهم وكان نصرانيا ،

فقال خالد يا رسول الله كيف لي به وسط بلاد كلب وإنما أنا في أناس يسير ؟ فقال رسول الله ستجده يصيد البقر فتأخذه ، قال فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بنظر العين وفي ليلة مقمرة صائفة على سطح له ومعه امرأته الرباب بنت أنيف بن عامر من كندة وصعد على ظهر الحصن من الحر وقينته تغنيه ،

ثم دعا بشراب فشرب فأقبلت البقر تحك بقرونها باب الحصن فأقبلت امرأته الرباب فأشرفت على الحصن فرأت البقر فقالت ما رأيت كالليلة في اللحم هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال لا ، ثم قالت من يترك هذا ؟ قال لا أحد ، قال يقول أكيدر والله ما رأيت جاءتنا بقر ليلا غير تلك الليلة ،

ولقد كنت أضمر لها الخيل إذا أردت أخذها شهرا أو أكثر ثم أركب بالرجال وبالآلة ، قال فنزل فأمر بفرسه فأسرج وأمر بخيل فأسرجت وركب معه نفر من أهل بيته معه أخوه حسان ومملوكان له فخرجوا من حصنهم بمطاردهم ، فلما فصلوا من الحصن وخيل خالد تنتظرهم لا يصهل منها فرس ولا يتحرك فساعة فصل أخذته الخيل فاستأسر أكيدر وامتنع حسان ،

فقاتل حتى قتل وهرب المملوكان ومن كان معه من أهل بيته فدخلوا الحصن ، وكان على حسان قباء ديباج مخوص بالذهب واستلبه خالد فبعث به إلى رسول الله مع عمرو بن أمية الضمري حين قدم عليهم فأخبرهم بأخذهم أكيدر . (ضعيف)

152_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 394) عن ابن إسحاق قال وبعث رسول الله علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم . (مرسل صحيح)

153_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 134) عن يزيد بن رومان وابن شهاب الزهري وعامر الشعبي وبريدة بن الحصيب قالوا كتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى كتابا آخر أما بعد فإني قد بعثت إليك قدامة وأبا هريرة فادفع إليهما ما اجتمع عندك من جزية أرضك والسلام ، وكتب أبي بن كعب . (حسن)

154_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 134) عن يزيد بن رومان والزهري والشعبي وبريدة بن الحصيب قالوا كتب رسول الله إلى العلاء بن الحضرمي أما بعد فإني قد بعثت إلى المنذر بن ساوى من يقبض منه ما اجتمع عنده من الجزية فعجله بها وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة والعشور والسلام . وكتب أبي بن كعب . (حسن)

155_ روي أحمد في مسنده (23221) عن أبي البختري أن سلمان حاصر قصرا من قصور فارس فقال لأصحابه دعوني حتى أفعل ما رأيت رسول الله يفعل فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إني امرؤ منكم وإن الله رزقني الإسلام وقد ترون طاعة العرب ، فإن أنتم أسلمتم وهاجرتم إلينا فأنتم بمنزلتنا يجري عليكم ما يجري علينا ،

وإن أنتم أسلمتم وأقمتم في دياركم فأنتم بمنزلة الأعراب يجري لكم ما يجري لهم ويجري عليكم ما يجري عليهم ، فإن أبيتم وأقررتم بالجزية فلكم ما لأهل الجزية وعليكم ما على أهل الجزية ، عرض عليهم ذلك ثلاثة أيام ثم قال لأصحابه انهدوا إليهم ففَتَحها . (حسن لغيره)

156_ روي ابن المنذر في تفسيره (555) عن ابن جريج في قوله تعالي (فمن حاجك فيه إلى قوله على الكاذبين) ذكر نصارى نجران قال فأبى السيد وقالوا نصالحك فصالحوا على ألفي حلة كل عام في كل رجب ألف وفي كل صفر ألف حلة ، فقال النبي والذي نفسي بيدي لو لاعنوني ما حال الحول ومنهم أحد إلا أهلك الله الكاذبين . (مرسل صحيح)

157_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 134) عن ابن رومان والشعبي والزهري وبريدة قالوا كتب رسول الله إلى يحنة بن روبة وسروات أهل أيلة سلم أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو

فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فأسلم أو أعط الجزية وأطع الله ورسوله ورسل رسوله وأكرمهم واكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء واكس زيدا كسوة حسنة ،

فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت وقد علم الجزية فإن أردتم أن يأمن البر والبحر فأطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئا حتى أقاتلكم فأسبي الصغير وأقتل الكبير ،

فإني رسول الله بالحق أومن بالله وكتبه ورسله وبالمسيح ابن مريم أنه كلمة الله وإني أومن به أنه رسول الله وأت قبل أن يمسكم الشر فإني قد أوصيت رسلي بكم وأعط حرملة ثلاثة أوسق شعيرا وإن حرملة شفع لكم وإني لولا الله وذلك لم أراسلكم شيئا حتى ترى الجيش ،

وإنكم إن أطعتم رسلي فإن الله لكم جار ومحمد ومن يكون منه وإن رسلي شرحبيل وأبيا وحرملة وحريث بن زيد الطائي فإنهم مهما قاضوك عليه فقد رضيته وإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله والسلام عليكم إن أطعتم وجهزوا أهل مقنا إلى أرضهم . (حسن)

158_ روي ابن عساكر في تاريخه (12 / 330) عن الشفاء أم عبد الله وابن عباس وعمرو بن أمية والعلاء بن الحضرمي قالوا وكتب رسول الله إلى يحنة بن روبة وسروات أهل أيلة سلم أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فأسلم وأعط الجزية وأطع الله ورسوله ورسل رسله وأكرمهم وأكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء واكس زيدا كسوة حسنة ،

فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت وقد علم الجزية فإن أردتم أن يأمن البحر والبر فأطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئا حتى أقاتلكم فأسبي الصغير وأقتل الكبير ،

فإني رسول الله بالحق أؤمن بالله وكتبه ورسله والمسيح ابن مريم أنه كلمة الله وأني أؤمن به أنه رسول الله وأت قبل أن يمسكم الشر فإني قد أوصيت رسلي بكم وأعط حرملة ثلاثة أوسق شعيرا فإن حرملة شفع لكم وإني لولا الله وذلك لم أراسلكم شيئا حتى ترى الخميس ،

وإنكم إن أطعتم رسلي فإن الله لكم جار ومحمد وإن رسلي شرحبيل وأبي وحرملة وحريث بن زيد الطائي فإنهم مهما قاضوك عليه فقد رضيته وإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله والسلام عليكم إن أطعتم وجهزوا أهل مقنا إلى أرضهم . (حسن)

159_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 152) عن يعقوب بن زيد بن طلحة قال قدم على رسول الله وفد بني تغلب ستة عشر رجلا مسلمين ونصارى عليهم صلب الذهب فنزلوا دار رملة بنت الحارث ، فصالح رسول الله النصارى على أن يقرهم على دينهم على أن لا يصبغوا أولادهم في النصرانية وأجاز المسلمين منهم بجوائزهم . (حسن لغيره)

160_ روي البلاذري في البلدان (1 / 69) عن طلحة الأيلي أن عمر بن عبد العزيز كان لا يزداد من أهل أيلة على ثلاثمائة دينار شيئا وصالح رسول الله أهل أذرح على مائة دينار في كل رجب وصالح أهل الجرباء على الجزية وكتب لهم كتابا وصالح أهل مقنا على ربع عروكهم وغزولهم والعروك خشب يصطاد عليه وربع كراعهم وحلقتهم وعلى ربع ثمارهم وكانوا يهود . (مرسل حسن)

161_ روي أبو داود في سننه (3028) عن أبيض بن حمال أنه كلم رسول الله في الصدقة حين وفد عليه فقال يا أخا سبأ لابد من صدقة ، فقال إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب ، فصالح نبي الله على سبعين حلة بز من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب .

فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله في الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة . (صحيح)

162_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 193) عن أبي الحويرث قال ضرب رسول الله على نصارى بمكة دينارا لكل سَنَة . (مرسل حسن)

163_ روي البيهقي في معرفة السنن (5525) عن أبي الحويرث أن النبي ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي ضرب على نصارى أيلة ثلاث مائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشُّوا مسلما . (مرسل حسن)

164_ روي البيهقي في السنن الصغير (4062) عن الشافعي قال سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددا من علماء أهل اليمن فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة . (حسن لغيره)

165_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 193) عن أبي الحويرث أن النبي ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي ضرب على نصارى أيلة ثلاث مائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وأن لا يغشُّوا مسلما . (حسن لغيره)

166_ روي الشافعي في الأم (4 / 193) عن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلاث مائة فضرب النبي يومئذ ثلاث مائة دينار كل سَنَة يعني نصاري أيلة . (حسن لغيره)

167_ روي ابن زنجويه في الأموال (418) عن سالم بن أبي الجعد قال كان كتاب رسول الله لأهل نجران هذا كتاب من رسول الله أن لا يُحْشَروا . (حسن لغيره)

168_ روي ابن زنجويه في الأموال (732) عن عروة بن الزبير وأبي المليح بن أسامة أن رسول الله صالح أهل نجران وكتب لهم كتابا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب النبي محمد رسول الله لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه أن في كل سوداء وبيضاء وصفراء وثمرة ورقيق أو أفضل عليهم ،

وترك لهم على ألفي حلة في كل صفر ألف حلة وفي كل رجب ألف حلة كل حلة أوقية ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواق يحسب وما قضوا من ركاب أو خيل أو درع أخذ منهم بحساب ، وعلى نجران مثوى رسلي عشرين ليلة فما دونها وعليهم عارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين درعا إذا كان كيد باليمن دون معذرة وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم ،

ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير على أن لا يغيره أسقف من

سقيفاه ولا واقف من وقيفاه ولا راهبا من رهبانيته وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يطأ أرضهم جيش ،

من سأل منهم حقا فالنصف بينهم بنجران ، وعلى أن لا يأكلوا الربا ، فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ، وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم ، شهد عثمان بن عفان ومعيقيب . (حسن لغيره)

169_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 139) عن الزهري وابن رومان ومحمد بن كعب قالوا كتب رسول الله لأهل نجران هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل نجران أنه كان له عليهم حكمه في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو سوداء أو رقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة كل حلة أوقية ،

فما زادت حلل الخراج أو نقصت على الأواقي فبالحساب وما قبضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم فبالحساب ، وعلى نجران مثواة رسلي عشرين يوما فدون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان باليمن كيد وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم ،

ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا عن رهبانيته ولا واقفا عن وقفانيته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس ربا ولا دم جاهلية ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين لنجران ،

ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ، ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ، شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف النصري والأقرع بن حابس والمستورد بن عمرو أخو بلي والمغيرة بن شعبة وعامر مولى أبي بكر . (حسن لغيره)

170_ روي البيهقي في السنن الصغير (4064) عن ابن عباس قال صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد على ألا تهدم لهم بيعة ولا يجرح لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا ويأكلوا الربا . (صحيح)

171_ روي الفاكهي في أخبار مكة (2924) عن عمرو بن دينار قال في كتاب النبي لأهل نجران لهم جوار الله وذمة محمد ما نصحوا وأصلحوا وعليهم ألفا حلة من حلل الأوراق ، شهد أبو سفيان بن حرب والأقرع بن حابس . (مرسل صحيح)

172_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 129) عن يزيد بن رومان والزهري والشعبي وبريدة بن الحصيب أن رسول الله قال لأصحابه وافوني بأجمعكم بالغداة ، وكان إذا صلى الفجر حبس في مصلاه قليلا يسبح ويدعو ، ثم التفت إليهم فبعث عدة إلى عدة وقال لهم انصحوا لله في عباده فإنه من استرعي شيئا من أمور الناس ثم لم ينصح لهم حرم الله عليه الجنة ،

انطلقوا ولا تصنعوا كما صنعت رسل عيسى ابن مريم فإنهم أتوا القريب وتركوا البعيد فأصبحوا يعني الرسل وكل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين أرسل إليهم ، فذكر ذلك للنبي فقال هذا

أعظم ما كان من حق الله عليهم في أمر عباده . قالوا وكتب رسول الله إلى أهل اليمن كتابا يخبرهم فيه بشرائع الإسلام وفرائض الصدقة في المواشي والأموال ،

ويوصيهم بأصحابه ورسله خيرا ، وكان رسوله إليهم معاذ بن جبل ومالك بن مرارة ويخبرهم بوصول رسولهم إليه وما بلغ عنهم . قالوا وكتب رسول الله إلى عدة من أهل اليمن سماهم منهم الحارث بن عبد كلال وشريح بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ونعمان قيل ذي يزن ومعافر وهمدان وزرعة ذي رعين وكان قد أسلم من أول حمير ،

وأمرهم أن يجمعوا الصدقة والجزية فيدفعوهما إلى معاذ بن جبل ومالك بن مرارة وأمرهم بهما خيرا ، وكان مالك بن مرارة رسول أهل اليمن إلى النبي بإسلامهم وطاعتهم ، فكتب إليهم رسول الله أن مالك بن مرارة قد بلغ الخبر وحفظ الغيب . قالوا وكتب رسول الله إلى بني معاوية من كندة بمثل ذلك .

قالوا وكتب رسول الله إلى بني عمرو من حمير يدعوهم إلى الإسلام ، وفي الكتاب وكتب خالد بن سعيد بن العاص ، قالوا وكتب رسول الله إلى جبلة بن الأيهم ملك غسان يدعوه إلى الإسلام فأسلم وكتب بإسلامه إلى رسول الله وأهدى له هدية ، ولم يزل مسلما حتى كان في زمان عمر بن الخطاب فبينما هو في سوق دمشق إذ وطئ رجلا من مزينة فوثب المزني فلطمه ،

فأخذ وانطلق به إلى أبي عبيدة بن الجراح فقالوا هذا لطم جبلة ، قال فليلطمه ، قالوا وما يقتل ؟ قال لا ، قالوا فما تقطع يده ؟ قال لا إنما أمر الله بالقود ، قال جبلة أوترون أني جاعل وجهي ندا لوجه جدي جاء من عمق ، بئس الدين هذا ثم ارتد نصرانيا وترحل بقومه حتى دخل أرض الروم ،

فبلغ ذلك عمر فشق عليه وقال لحسان بن ثابت أبا الوليد أما علمت أن صديقك جبلة بن الأيهم ارتد نصرانيا ؟ قال إنا لله وإنا إليه راجعون ولم ؟ قال لطمه رجل من مزينة ، قال وحق له ، فقام إليه عمر بالدرة فضربه بها ، قالوا وبعث رسول الله جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع بن ناكور بن حبيب بن مالك بن حسان بن تبع وإلى ذي عمرو يدعوهما إلى الإسلام فأسلما ،

وأسلمت ضريبة بنت أبرهة بن الصباح امرأة ذي الكلاع ، وتوفي رسول الله وجرير عندهم فأخبره ذو عمرو بوفاته فخرج جرير إلى المدينة . قالوا وكتب رسول الله لمعدي كرب بن أبرهة أن له ما أسلم عليه من أرض خولان ، قالوا وكتب رسول الله لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم ،

أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم وجوار الله ورسوله ألا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين ، وكتب المغيرة .

قالوا وكتب رسول الله لربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه أن لهم أموالهم ونحلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم ونبتهم وشراجعهم بحضرموت وكل مال لآل ذي مرحب وأن كل ما كان في ثمارهم من خير فإنه لا يسأله أحد عنه وأن الله ورسوله براء منه ،

وأن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين وأن أرضهم بريئة من الجور ، وأن أموالهم وأنفسهم وزافر حائط الملك الذي كان يسيل إلى آل قيس وأن الله ورسوله جار على ذلك ، وكتب معاوية .

قالوا وكتب رسول الله لمن أسلم من حدس من لخم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى حظ الله وحظ رسوله وفارق المشركين فإنه آمن بذمة الله وذمة رسوله محمد ،

ومن رجع عن دينه فإن ذمة الله وذمة محمد رسوله منه بريئة ، ومن شهد له مسلم بإسلامه فإنه آمن بذمة محمد وإنه من المسلمين ، وكتب عبد الله بن زيد . قالوا وكتب رسول الله لخالد بن ضماد الأزدي أن له ما أسلم عليه من أرضه على أن يؤمن بالله لا يشرك به شيئا ويشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

وعلى أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم شهر رمضان ويحج البيت ولا يأوي محدثا ولا يرتاب ، وعلى أن ينصح لله ولرسوله ، وعلى أن يحب أحباء الله ويبغض أعداء الله ، وعلى محمد النبي أن يمنعه مما يمنع منه نفسه وماله وأهله ، وأن لخالد الأزدي ذمة الله وذمة النبي إن وفى بهذا ، وكتب أبي بن كعب .

قالوا وكتب رسول الله لعمرو بن حزم حيث بعثه إلى اليمن عهدا يعلمه فيه شرائع الإسلام وفرائضه وحدوده ، وكتب أبي بن كعب . قالوا وكتب رسول الله لنعيم بن أوس أخي تميم الداري أن له حبرى وعينون بالشام قريتها كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها وأنباطها وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها أحد ولا يلجه عليهم بظلم ،

ومن ظلمهم وأخذ منهم شيئا فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وكتب علي بن أبي طالب . قالوا وكتب رسول الله للحصين بن أوس الأسلمي أنه أعطاه الفرغين وذات أعشاش لا يحاقه فيها أحد ، وكتب علي بن أبي طالب .

قالوا وكتب رسول الله لبني قرة بن عبد الله بن أبي نجيح النبهانيين أنه أعطاهم المظلة كلها أرضها وماءها وسهلها وجبلها حمى يرعون فيه مواشيهم ، وكتب معاوية بن أبي سفيان . قالوا وكتب رسول الله لبني الضباب من بني الحارث بن كعب أن لهم ساربة ورافعها لا يحاقهم فيها أحد ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وفارقوا المشركين ، وكتب المغيرة .

قالوا وكتب رسول الله ليزيد بن الطفيل الحارثي أن له المضة كلها لا يحاقه فيها أحد ما أقام الصلاة وآتى الزكاة وحارب المشركين ، وكتب جهيم بن الصلت . قالوا وكتب رسول الله لبني قنان بن ثعلبة من بني الحارث أن لهم مجسا وأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وكتب المغيرة .

قالوا وكتب رسول الله لعبد يغوث بن وعلة الحارثي أن له ما أسلم عليه من أرضها وأشيائها يعني نخلها ما أقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى خمس المغانم في الغزو ولا عشر ولا حشر ومن تبعه من قومه ، وكتب الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي .

قالوا وكتب رسول الله لبني زياد بن الحارث الحارثيين أن لهم جماء وأذنبة وأنهم آمنون ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحاربوا المشركين ، وكتب علي بن أبي طالب . قالوا وكتب رسول الله ليزيد بن المحجل الحارثي أن لهم نمرة ومساقيها ووادي الرحمن من بين غابتها وأنه على قومه من بني مالك وعقبه لا يغزون ولا يحشرون ، وكتب المغيرة بن شعبة .

قالوا وكتب رسول الله لقيس بن الحصين ذي الغصة أمانة لبني أبيه بني الحارث ولبني نهد أن لهم ذمة الله وذمة رسوله لا يحشرون ولا يعشرون ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين وأشهدوا على إسلامهم ، وأن في أموالهم حقا للمسلمين ، قال وكان بنو نهد خلفاء بني الحارث .

قالوا وكتب رسول الله لبني قنان بن يزيد الحارثيين أن لهم مذودا وسواقيه ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين وأمنوا السبيل وأشهدوا على إسلامهم . قالوا وكتب رسول الله لعاصم بن الحارث الحارثي أن له نجمة من راكس لا يحاقه فيها أحد ، وكتب الأرقم .

قالوا وكتب رسول الله لبني معاوية بن جرول الطائيين لمن أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارق المشركين وأشهد على إسلامه أنه آمن بأمان الله ورسوله وأن لهم ما أسلموا عليه والغنم مبيتة ، وكتب الزبير بن العوام .

قالوا وكتب رسول الله لعامر بن الأسود بن عامر بن جوين الطائي أن له ولقومه طيئ ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين ، وكتب المغيرة . قالوا وكتب رسول الله لبني جوين الطائيين لمن آمن منهم بالله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وفارق المشركين وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي وأشهد على إسلامه ،

فإن له أمان الله ومحمد بن عبد الله وأن لهم أرضهم ومياههم وما أسلموا عليه وغدوة الغنم من ورائها مبيتة ، وكتب المغيرة ، قال يعني بغدوة الغنم قال تغدو الغنم بالغداة فتمشي إلى الليل فما خلفت من الأرض وراءها فهو لهم وقوله مبيتة يقول حيث باتت .

قالوا وكتب رسول الله لبني معن الطائيين أن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم وغدوة الغنم من ورائها مبيتة ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وفارقوا المشركين وأشهدوا على إسلامهم وأمنوا السبيل ، وكتب العلاء وشهد .

قالوا وكتب رسول الله بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ من محمد النبي إلى بني أسد سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فلا تقربن مياه طيئ وأرضهم فإنه لا تحل لكم مياههم ولا يلجن أرضهم إلا من أولجوا وذمة محمد بريئة ممن عصاه وليقم قضاعي بن عمرو ، وكتب خالد بن سعيد ، قال وقضاعي بن عمرو من بني عذرة وكان عاملا عليهم .

قالوا وكتب رسول الله كتابا لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله ، وكتب أبي بن كعب .

قالوا وكتب رسول الله إلى سعد هذيم من قضاعة وإلى جذام كتابا واحدا يعلمهم فيه فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أبي وعنبسة أو من أرسلاه ، قال ولم ينسبا لنا ، قالوا وكتب رسول الله لبني زرعة وبني الربعة من جهينة أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم إلا في الدين والأهل ، ولأهل باديتهم من بر منهم واتقى ما لحاضرتهم والله المستعان .

قالوا وكتب رسول الله لبني جعيل من بلي أنهم رهط من قريش ثم من بني عبد مناف لهم مثل الذي لهم وعليهم مثل الذي عليهم وأنهم لا يحشرون ولا يعشرون ، وأن لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وأن لهم سعاية نصر وسعد بن بكر وثمالة وهذيل ، وبايع رسول الله على ذلك عاصم بن أبي صيفي وعمرو بن أبي صيفي والأعجم بن سفيان وعلي بن سعد ،

وشهد على ذلك العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وأبو سفيان بن حرب ، قال وإنما جعل الشهود من بني عبد مناف لهذا الحديث لأنهم حلفاء بني عبد مناف ،

ويعني لا يحشرون من ماء إلى ماء في الصدقة ولا يعشرون يقول في السنة إلا مرة ، وقوله إن لهم سعاية يعني الصدقة .

قالوا وكتب رسول الله لأسلم من خزاعة لمن آمن منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وناصح في دين الله أن لهم النصر على من دهمهم بظلم وعليهم نصر النبي إذا دعاهم ولأهل باديتهم ما لأهل حاضرتهم وأنهم مهاجرون حيث كانوا ، وكتب العلاء بن الحضرمي وشهد .

قالوا وكتب رسول الله لعوسجة بن حرملة الجهني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما أعطى رسول الله عوسجة بن حرملة الجهني من ذي المروة أعطاه ما بين بلكثة إلى المصنعة إلى الجفلات إلى الجد جبل القبلة لا يحاقه أحد ، ومن حاقه فلا حق له وحقه حق ، وكتب عقبة وشهد .

قالوا وكتب رسول الله لبني شنخ من جهينة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما أعطى محمد النبي بني شنخ من جهينة أعطاهم ما خطوا من صفينة وما حرثوا ومن حاقهم فلا حق له وحقهم حق ، كتب العلاء العقبة وشهد ، قالوا وكتب رسول الله لبني الجرمز بن ربيعة وهم من جهينة أنهم آمنون ببلادهم ولهم ما أسلموا عليه ، وكتب المغيرة .

قالوا وكتب رسول الله لعمرو بن معبد الجهني وبني الحرقة من جهينة وبني الجرمز من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفي ومن أشهد على إسلامه وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد ، وما كان من الدين مدونة لأحد من المسلمين قضي عليه برأس المال وبطل الربا في الرهن وأن الصدقة في الثمار العشر ومن لحق بهم فإن له مثل ما لهم .

قالوا وكتب رسول الله لبلال بن الحارث المزني أن له النخل وجزعة شطره ذا المزارع والنخل وأن له ما أصلح به الزرع من قدس ، وأن له المضة والجزع والغيلة إن كان صادقا ، وكتب معاوية ، فأما قوله جزعة فإنه يعني قرية ، وأما شطره فإنه يعني تجاهه وهو في كتاب الله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) يعني تجاه المسجد الحرام ، وأما قوله من قدس فالقدس الخرج وما أشبهه من آلة السفر وأما المضة فاسم الأرض .

قالوا وكتب رسول الله إلى بديل وبسر وسروات بني عمرو ، أما بعد فإني لم آثم مالكم ولم أضع في جنبكم وإن أكرم أهل تهامة عليّ وأقربهم رحما مني أنتم ومن تبعكم من المطيبين ، أما بعد فإني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسي ولو هاجر بأرضه إلا ساكن مكة إلا معتمرا أو حاجا ،

فإني لم أضع فيكم منذ سالمت وأنكم غير خائفين من قبلي ولا محصرين ، أما بعد فإنه قد أسلم علقمة بن علاثة وابنا هوذة وهاجرا وبايعا على من تبعهم من عكرمة وأن بعضنا من بعض في الحلال والحرام ، وإني والله ما كذبتكم وليحبنكم ربكم ، قال ولم يكتب فيها السلام لأنه كتب بها إليهم قبل أن ينزل عليه السلام ،

وأما علقمة بن علاثة فهو علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب وابنا هوذة العداء وعمرو ابنا خالد بن هوذة من بني عمرو بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ومن تبعهم من عكرمة فإنه عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ، ومن تبعكم من المطيبين فهم بنو هاشم وبنو زهرة وبنو الحارث بن فهر وتيم بن مرة وأسد بن عبد العزي .

قالوا وكتب رسول الله للعداء بن خالد بن هوذة ومن تبعه من عامر بن عكرمة أنه أعطاهم ما بين المصباعة إلى الزح ولوابة يعني لوابة الخرار ، وكتب خالد بن سعيد . قالوا وكتب رسول الله إلى مسيلمة الكذاب لعنه الله يدعوه إلى الإسلام ، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري ،

فكتب إليه مسيلمة جواب كتابه ويذكر فيه أنه نبي مثله ويسأله أن يقاسمه الأرض ويذكر أن قريشا قوم لا يعدلون ، فكتب إليه رسول الله وقال العنوه لعنه الله ، وكتب إليه بلغني كتابك الكذب والافتراء على الله وأن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين والسلام على من اتبع الهدى ، قال وبعث به مع السائب بن العوام أخي الزبير بن العوام .

قالوا وكتب رسول الله لسلمة بن مالك بن أبي عامر السلمي من بني حارثة أنه أعطاه مدفوا لا يحاقه فيه أحد ومن حاقه فلا حق له وحقه حق . قالوا وكتب رسول الله للعباس بن مرداس السلمي أنه أعطاه مدفوا فمن حاقه فلا حق له ، وكتب العلاء بن عقبة وشهد .

قالوا وكتب رسول الله لهوذة بن نبيشة السلمي ثم من بني عصية أنه أعطاه ما حوى الجفر كله . قالوا وكتب رسول الله للأجب رجل من بني سليم أنه أعطاه فالسا ، وكتب الأرقم ، قالوا وكتب رسول الله لراشد بن عبد السلمي أنه أعطاه غلوتين بسهم وغلوة بحجر برهاط لا يحاقه فيها أحد ومن حاقه فلا حق له وحقه حق ، وكتب خالد بن سعيد .

قالوا وكتب رسول الله لحرام بن عبد عوف من بني سليم أنه أعطاه إذا ما وما كان له من شواق لا يحل لأحد أن يظلمهم ولا يظلمون أحدا ، وكتب خالد بن سعيد ، قالوا وكتب رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما حالف عليه نعيم بن مسعود بن رخيلة الأشجعي حالفه على النصر والنصيحة ما كان أحد مكانه ما بل بحر صوفة ، وكتب علي بن أبي طالب .

قالوا وكتب رسول الله بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد رسول الله للزبير بن العوام إني أعطيته شواق أعلاه وأسفله لا يحاقه فيه أحد ، وكتب علي بن أبي طالب . قالوا وكتب رسول الله لجميل بن رزام العدوي أنه أعطاه الرمداء لا يحاقه فيها أحد ، وكتب علي بن أبي طالب . قالوا وكتب رسول الله لحصين بن نضلة الأسدي أن له آراما وكسة لا يحاقه فيها أحد ، وكتب المغيرة بن شعبة .

قالوا وكتب رسول الله لبني غفار أنهم من المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وأن النبي عقد لهم ذمة الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم ولهم النصر على من بدأهم بالظلم ، وأن النبي إذا دعاهم لينصروه أجابوه ، وعليهم نصرة إلا من حارب في الدين ما بل بحر صوفة ، وأن هذا الكتاب لا يحول دون إثم .

قالوا وكتب رسول الله لبني ضمرة بنبكر بن عبد مناة بن كنانة أنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من دهمهم بظلم ، وعليهم نصر النبي ما بل بحر صوفة إلا أن يحاربوا في دين الله ، وأن النبي إذا دعاهم أجابوه عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ولهم النصر على من بر منهم واتقى . قالوا وكتب رسول الله إلى الهلال صاحب البحرين سِلمٌ أنت ،

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو لا شريك له ، وأدعوك إلى الله وحده تؤمن بالله وتطيع وتدخل في الجماعة فإنه خير لك والسلام على من اتبع الهدى . قالوا وكتب رسول الله إلى أسيبخت بن عبد الله صاحب هجر إنه قد جاءني الأقرع بكتابك وشفاعتك لقومك وإني قد شفعتك وصدقت رسولك الأقرع في قومك فأبشر فيما سألتني وطلبتني بالذي تحب ،

ولكني نظرت أن أعلمه وتلقاني فإن تجئنا أكرمك وإن تقعد أكرمك ، أما بعد فإني لا أستهدي أحدا وإن تهد إلي أقبل هديتك ، وقد حمد عمالي مكانك ، وأوصيك بأحسن الذي أنت عليه من الصلاة والزكاة وقرابة المؤمنين ، وإني قد سميت قومك بني عبد الله فمرهم بالصلاة وبأحسن العمل وأبشر والسلام عليك وعلى قومك المؤمنين .

قالوا وكتب رسول الله إلى أهل هجر أما بعد فإني أوصيكم بالله وبأنفسكم ألا تضلوا بعد أن هديتم ولا تغووا بعد أن رشدتم ، أما بعد فإنه قد جاءني وفدكم فلم آت إليهم إلا ما سرهم ولو أني اجتهدت فيكم جهدي كله أخرجتكم من هجر ، فشفعت غائبكم وأفضلت على شاهدكم فاذكروا نعمة الله عليكم ،

أما بعد فإنه قد أتاني الذي صنعتم وإنه من يحسن منكم لا أحمل عليه ذنب المسيء ، فإذا جاءكم أمرائي فأطيعوهم وانصروهم على أمر الله وفي سبيله ، وإنه من يعمل منكم صالحة فلن تضل عند الله ولا عندي . قالوا وكتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى أما بعد فإن رسلي قد حمدوك وإنك مهما تصلح أصلح إليك وأثبك على عملك وتنصح لله ولرسوله والسلام عليك ، وبعث بها مع العلاء بن الحضرمي .

قالوا وكتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى كتابا آخر أما بعد فإني قد بعثت إليك قدامة وأبا هريرة فادفع إليهما ما اجتمع عندك من جزية أرضك والسلام ، وكتب أبي بن كعب . قالوا وكتب رسول الله إلى العلاء بن الحضرمي أما بعد فإني قد بعثت إلى المنذر بن ساوى من يقبض منه ما اجتمع عنده من الجزية ، فعجله بها وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة والعشور والسلام ، وكتب أبي بن كعب .

قالوا وكتب رسول الله إلى ضغاطر الأسقف سلام على من آمن ، أما على أثر ذلك فإن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم الزكية ، وإني أومن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ، والسلام على من اتبع الهدى ، وبعث به مع دحية بن خليفة الكلبي .

قالوا وكتب رسول الله إلى بني جنبة وهم يهود بمقنا ومقنا قريب من أيلة ، أما بعد فقد نزل علي أيتكم راجعين إلى قريتكم ، فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون لكم ذمة الله وذمة رسوله ، وإن رسول الله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم ، وإن لكم ذمة الله وذمة رسوله لا ظلم عليكم ولا عدى ، وإن رسول الله جاركم مما منع منه نفسه ،

فإن لرسول الله بزكم وكل رقيق فيكم والكراع والحلقة إلا ما عفا عنه رسول الله أو رسول رسول الله ، وإن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صادت عروككم وربع ما اغتزل نساؤكم ، وإنكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة ، فإن سمعتم وأطعتم فإن على رسول الله أن يكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم ،

أما بعد فإلى المؤمنين والمسلمين من أطلع أهل مقنا بخير فهو خير له ومن أطلعهم بشر فهو شر له ، وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من أهل رسول الله والسلام ، أما قوله أيتكم يعني رسلهم ولرسول الله بزكم يعني بزهم الذي يصالحون عليه في صلحهم ورقيقهم والحلقة ما جمعت الدار من سلاح أو مال ، وأما عروككم فالعروك خشب تلقى في البحر يركبون عليها فيلقون شباكهم يصيدون السمك .

قالوا وكتب رسول الله إلى يحنة بن روبة وسروات أهل أيلة سلم أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم ، فأسلم أو أعط الجزية وأطع الله ورسوله ورسل رسوله وأكرمهم واكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء ، واكس زيدا كسوة حسنة ،

فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت ، وقد علم الجزية فإن أردتم أن يأمن البر والبحر فأطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله ، وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئا حتى أقاتلكم فأسبي الصغير وأقتل الكبير ،

فإني رسول الله بالحق أومن بالله وكتبه ورسله وبالمسيح ابن مريم أنه كلمة الله وإني أومن به أنه رسول الله وأت قبل أن يمسكم الشر فإني قد أوصيت رسلي بكم ، وأعط حرملة ثلاثة أوسق شعيرا وإن حرملة شفع لكم وإني لولا الله وذلك لم أراسلكم شيئا حتى ترى الجيش ،

وإنكم إن أطعتم رسلي فإن الله لكم جار ومحمد ومن يكون منه ، وإن رسلي شرحبيل وأبيا وحرملة وحريث بن زيد الطائي فإنهم مهما قاضوك عليه فقد رضيته ، وإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله والسلام عليكم إن أطعتم وجهزوا أهل مقنا إلى أرضهم .

قالوا وكتب رسول الله لجماع كانوا في جبل تهامة قد غصبوا المارة من كنانة ومزينة والحكم والقارة ومن اتبعهم من العبيد ، فلما ظهر رسول الله وفد منهم وفد على النبي فكتب لهم رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لعباد الله العتقاء إنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فعبدهم حر ومولاهم محمد ،

ومن كان منهم من قبيلة لم يرد إليها وما كان فيهم من دم أصابوه أو مال أخذوه فهو لهم ، وما كان لهم من دين في الناس رد إليهم ولا ظلم عليهم ولا عدوان وإن لهم على ذلك ذمة الله وذمة محمد والسلام عليكم ، وكتب أبي بن كعب . قالوا وكتب رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لبني عادياء أن لهم الذمة وعليهم الجزية ولا عداء ولا جلاء الليل مد والنهار شد ، وكتب خالد بن سعيد .

قالوا وهم قوم من يهود وقوله مد يقول يمده الليل ويشده النهار لا ينقضه شيء . قالوا وكتب رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لبني عريض طعمة من رسول الله عشرة أوسق قمحا وعشرة أوسق شعيرا في كل حصاد وخمسين وسقا تمرا يوفون في كل عام لحينه لا يظلمون شيئا ، وكتب خالد بن سعيد ، وبني عريض قوم من يهود . (حسن)

173_ روي ابن زنجويه في الأموال (109) عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله إلى معاذ بن جبل وهو باليمن إن فيما سقت السماء أو سُقِي غَيلاً العُشرَ وفيما سقي بالغَربِ نصف العشر وفي الحالم والحالمة دينارا أو عَدلُه من المعافر ولا يفتن يهودي عن يهوديته . (حسن لغيره)

174_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33174) عن الحسن البصري قال قاتل رسول الله أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد وكان بعده جهاد آخر على هذه الطغمة في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى آخر الآية . قال الحسن ما سواهما بدعة وضلالة . (حسن لغيره)

175_ روي ابن زنجويه في الاموال (98) عن معاوية بن قرة قال كتب رسول الله إلى مجوس أهل هجر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى العباد الأسبذين سلم أنتم يعني صلح أنتم أما

بعد ذلكم فقد جاءني رسلكم مع وفد البحرين فقبلت هديتكم ، فمن شهد منكم أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا فله مثل ما لنا وعليه مثل ما علينا ،

ومن أبى فعليه الجزية على رأسه دينار معافى على الذكر والأنثى ، ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسوله ، وعليكم ألا تمجِّسُوا بيت النار وثنيا لله ولرسوله ، وعليكم في أرضكم مما أفاء الله علينا منها مما سقت السماء أو سقت العيون من كل خمسة واحد ومما سقي بالرشا والسواني من كل عشرة واحد ،

وعليكم في أموالكم من كل عشرين درهما درهم ومن كل عشرين دينارا دينار وعليكم في مواشيكم الضعف مما على المسلمين وعليكم أن تطحنوا في أرحائكم لعمالنا بغير أجر والسلام على من اتبع الهدى . (مرسل حسن)

176_ روي الطحاوي في المعاني (1967) عن عبد الرحمن بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يريدونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي يقول ذلك . (حسن)

177_ روي سعيد بن منصور في سننه (2475) عن سعيد بن المسيب قال جاءه رجل فقال يا أبا محمد ألا أخبرك ما نصنع في مغازينا ؟ قال لا ، قال كان رسول الله إذا حل بقرية دعا أهلها إلى الإسلام فإن اتبعوا خلطهم بنفسه وأصحابه وإن أبوا دعاهم إلى الجزية ، فإن أعطوا قبلها منهم فإن أبوا آذَنَهم على سواء . (حسن لغيره)

178_ روي مسلم في صحيحه (1734) عن بريدة بن الحصيب عن النبي قال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ،

فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .
(صحيح)

179_ روي ابن عساكر في تاريخه (4 / 338) عن ابن عباس والشفاء وعمرو بن أمية والعلاء بن الحضرمي قالوا كتب رسول الله لمن أسلم من حرش وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى حظ الله وحظ الرسول وفارق المشركين فإنه آمن بذمة الله وذمة محمد ومن رجع عن دينه فإن ذمة الله وذمة محمد رسوله منه بريئة ومن شهد له مسلم بإسلامه فإنه آمن بذمة محمد وإنه من المسلمين ، وكتب عبد الله بن زيد . (حسن لغيره)

180_ روي الترمذي في سننه (633) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية . (صحيح)

181_ روي البيهقي في السنن الكبري (4 / 131) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يجتمع على المسلم خَرَاجٌ وعُشر . (حسن لغيره)

182_ روي يحيي بن آدم في الخراج (45) عن الحسن بن صالح قال من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر لأن الذي على أرضه ليس بخراج وليس عليهم الجزية . وكل أرض كانت للعرب الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل فإن أرضهم أرض عشر ، وكذلك صنع رسول الله بكل أرض ظهَرَ عليها من أرض العرب فإنه لم يضع عليها الخَرَاج ولكنها صارت أرض عُشر . (مرسل صحيح)

183_ روي الطبراني في مسند الشاميين (3067) عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وإن يوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج والحج الأصغر العمرة ، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله حجة الوداع مشرك ،

وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين (يٓأيها الذين آمنوا إنما المشركون نَجَسٌ فلا يقرَبُوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عَيلةً فسوف يُغنِيكُم الله من فضله إن شاء إن الله علِيمٌ حَكِيم) ،

فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون ، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها ، فأنزل الله (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) فأحل في الآية الأخرى التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤدى قبل ذلك ،

فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلما أحق الله ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عاوضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة . (صحيح)

184_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 437) عن مسلم بن العلاء قال شهدت رسول الله فيما عهد إلى العلاء حيث وجهه إلى البحرين ، قال ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك ، وكتب للعلاء أن سُنُّوا بالمجوس سُنَّة أهل الكتاب . (حسن)

185_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1008) عن المطلب بن عبد الله قال قال رسول الله لوفد ثقيف حين جاءوه والله لتسلمن أو لأبعثن إليكم رجلا مني أو قال مثل نفسي فليضربن أعناقكم وليسبين ذراريكم وليأخذن أموالكم . قال عمر فوالله ما اشتهيت الإمارة إلا يومئذ جعلت أنصب صدري له رجاء أن يقول هذا . فالتفت إلى عليٍّ فأخذ بيده ثم قال هو هذا هو هذا مرتين . (حسن لغيره)

186_ روي الحاكم في المستدرك (1 / 400) عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، قال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله ، فاستشار عمر عليا في جماعة من أصحاب رسول الله فقال عليٌّ هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة . (صحيح)

187_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 183) عن ابن إسحاق قال فلما انتهى رسول الله إلى تبوك أتاه يحنة بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله وأعطاه الجزية وأتاه أهل جربا وأذرح فأعطوه الجزية . (مرسل صحيح)

188_ روي ابن زنجويه في الأموال (746) عن عروة بن الزبير أن رسول الله كتب إلى أهل هجر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى أهل هجر سِلمٌ أنتم فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ، فإني أوصيكم بالله وبأنفسكم أن لا تضلوا بعد إذ هديتم ولا تغووا بعد إذ رشدتم أما بعد ،

فقد جاءني وفدكم فلم آت إليهم إلا ما سرهم وإني لو جهدت حقي فيكم كله أخرجتكم من هجر ، فشفعت غائبكم وأفضلت على شاهدكم فاذكروا نعمة الله عليكم ، أما بعد فإنه قد أتاني الذي صنعتم وإنه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء ، فإذا جاءكم أمرائي فأطيعوهم وانصروهم على أمر الله وفي سبيله ، فإنه من يعمل منكم عملا صالحا فلن يضل له عند الله ولا عندي .

وهذا كتاب رسول الله لأهل أيلة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم ولبحرهم ولبرهم ذمة الله ومحمد النبي ولمن كان معهم من كل مار من الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر ، فمن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيبة لمن أخذه من الناس ولا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونها من بحر أو بر ، وهذا كتاب جهيم بن الصلت . (حسن لغيره)

189_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 248) عن ابن إسحاق قال كتب النبي لأهل جرباء وأذرح بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل أذرح أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان إلى المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة ،

وذكر باقي الكتاب قال وأعطى النبي أهل أيلة بردة مع كتابه الذي كتب لهم أمانا لهم فاشتراه أبو العباس عبد الله بن محمد بثلاث مائة دينار ثم إن رسول الله دعا خالد بن الوليد فبعثه إلى أكيدر دومة . (حسن لغيره)

190_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 161) عن ربيعة بن إبراهيم قال وفد حارثة بن قطن بن زائر بن حصن بن كعب بن عليم الكلبي وحمل بن سعدانة بن حارثة بن مغفل بن كعب بن عليم إلى رسول الله فأسلما فعقد لحمل بن سعدانة لواء فشهد بذلك اللواء صفين مع معاوية وكتب لحارثة بن قطن كتابا فيه هذا كتاب من محمد رسول الله لأهل دومة الجندل وما يليها من طوائف كلب مع حارثة بن قطن لنا الضاحية من البعل ،

ولكم الضامنة من النخل على الجارية العشر وعلى الغائرة نصف العشر ، لا تجمع سارحتكم ولا تعدل فاردتكم ، تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها ، لا يحظر عليكم النبات ولا يؤخذ منكم عشر البتات ، لكم بذلك العهد والميثاق ولنا عليكم النصح والوفاء وذمة الله ورسوله ، شهد الله ومن حضر من المسلمين . (مرسل ضعيف)

191_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 140) عن جابر بن عبد الله قال رأيت على يحنة بن روبة يوم أتى النبي صليبا من ذهب وهو معقود الناصية فلما رأى رسول الله كفر وأومأ برأسه فأومأ إليه رسول الله أن ارفع رأسك وصالحه يومئذ وكساه رسول الله بردا يمنية وأمر بإنزاله عند بلال ،

قال ورأيت أكيدرا حين قدم به خالد وعليه صليب من ذهب وعليه الديباج ظاهرا قال ثم رجع الحديث إلى الأول . قال محمد بن عمر ونسخت كتاب أهل أذرح فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي لأهل أذرح أنهم آمنون بأمان الله ومحمد ،

وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزير إذا خشوا على المسلمين ، وهم آمنون حتى يحدث إليهم محمد قبل خروجه يعني إذا أراد الخروج . قال ووضع رسول الله الجزية على أهل أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وكانوا ثلاثمائة رجل . (ضعيف)

192_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 429) عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما بلغ رسول الله خبر كعب ونقض بني قريظة بعث سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وسعد بن معاذ وهو سيد الأوس وكان معهما فيما يذكرون وهو تبع لهما خوات بن جبير وعبد الله بن رواحة فقال ائتوا هؤلاء القوم فانظروا فإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فأعلنوه وإن كانوا على ما بلغنا عنهم فالحنوا لي عنهم لحنا أعرفه ولا تفتوا في أعضاد المسلمين ،

فلما انتهوا إليهم وجدوهم على أخبث ما بلغهم وقعوا برسول الله وقالوا لا عقد بيننا وبينه ولا عهد فبادأهم سعد بن عبادة وكان رجلا فيه حد بالمشاتمة فقال سعد بن معاذ دعهم عنك فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة ثم أقبلوا ، فلما أتوا رسول الله قالوا عضل والقارة يريدون ما فعل عضل والقارة بخبيب وأصحابه ، فقال رسول الله الله أكبر أبشِرُوا يا معشر المسلمين . (مرسل صحيح)

193_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1659) عن عمير الثقفي عن النبي قال ليس على المؤمن عُشُور . (صحيح لغيره)

194_ روي أبو داود في سننه (3053) عن ابن عباس قال قال رسول الله ليس على المسلم جزية . (صحيح لغيره)

195_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 197) عن ابن عباس عن النبي قال ليس على مؤمن جزية ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب . (صحيح لغيره)

196_ روي ابن زنجويه في الأموال (106) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول لا صدقة في فرس رجل ولا عبده . قال كتب رسول الله إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل الكتاب من كل محتلم دينار . (صحيح لغيره)

197_ روي الترمذي في سننه (1 / 177) عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . (صحيح)

198_ روي أبو داود في سننه (1576) عن معاذ أن النبي لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن . (صحيح)

199_ روي الدارقطني في سننه (1886) عن معاذ أن رسول الله أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئا إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما . (ضعيف)

200_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 191) عن عمر بن عبد العزيز أن النبي كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم . (حسن لغيره)

201_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 127) عن المسور بن رفاعة وجعفر بن عبد الله وعمرو بن أمية والعلاء الحضرمي وابن عباس قالوا وبعث رسول الله منصرفه من الجعرانة العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه إلى الإسلام وكتب إليه كتابا ،

فكتب إلى رسول الله بإسلامه وتصديقه وإني قد قرأت كتابك على أهل هجر فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضي مجوس ويهود فأحدث إليَّ في ذلك أمرك فكتب إليه رسول الله إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية . (حسن)

202_ روي الحربي في الفوائد المنتقاة (23) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ليس من أتى الإسلام طائعا كمن عُصِبَ رأسُه بالسيف . (ضعيف)

203_ روي ابن عساكر في تاريخه (46 / 492) عن محمد بن مزاحم أن عمر بن الخطاب كان استعمل بعد موت أبي عبيدة بن الجراح على حمص عمير بن سعد الأنصاري فأقام بها سنة فلما أقام بها سنة كتب إليه عمر بن الخطاب إنا بعثناك على عمل من أعمالنا فما ندري أوفيت لعهدنا أم خنتنا فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما اجتمع عندك من الفيء فاحمله إلينا والسلام .

فقام عمير حتى انتهى إليه الكتاب فحمل عكازته وعلق فيها إداوته وجرابه فيه طعامه وقصعته فوضعها على عاتقه حتى دخل على عمر قال فسلم فرد عليه السلام وما كان يرد ، فقال يا عمير ما لي أرى بك من سوء الحال ؟ أمرضت بعدي أم بلادك بلاد سوء أم هي خديعة منك لنا ؟ فقال عمير ألم ينهك الله عن التجسس ما ترى بي من سوء الحال ألست طاهر الدم صحيح البدن قد جئتك بالدنيا أحملها على عاتقي ،

قال يا أحمق وما الذي جئت به من الدنيا ؟ قال جرابي فيه طعامي وإداوتي فيه وضوئي وشرابي وقصعتي فيها أغسل رأسي وعكازتي بها أقاتل عدوي وأقتل بها حية إن عرضت لي ، قال صدقت يرحمك الله ، قال فما فعل المسلمون ؟ قال تركتهم يوحدون ويصلون ولا تسل عن ما سوى ذلك ، قال فما فعل المعاهدون ؟ قال أخذنا منهم الجزية عن يد وهم صاغرون . (ضعيف)

204_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1374) عن الحسن البصري قال جاء راهبا نجران إلى النبي فقال لهما رسول الله أسلما تسلما فقالا قد أسلمنا قبلك فقال النبي كذبتما منعكما من الإسلام ثلاث سجودكما للصليب وقولكما اتخذ الله ولدا وشربكما الخمر ، فقالا فما تقول في عيسى ؟ قال فسكت النبي ،

ونزل القرآن (ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم) إلى قوله (أبناءنا وأبناءكم) ، قال فدعاهما رسول الله إلى الملاعنة ، قال وجاء بالحسن والحسين وفاطمة أهله وولده قال فلما خرجا من عنده قال أحدهما لصاحبه أقرر بالجزية ولا تلاعنه ، قال فرجعا فقالا نقر الجزية ولا نلاعنك ، فأقرا بالجزية . (حسن لغيره)

205_روي ابن شبة في تاريخ المدينة (948) عن الليث بن سعد عمن حدثه قال جاء راهبا نجران إلى النبي يعرض عليهما الإسلام فقالا إنا قد أسلمنا قبلك ، فقال كذبتما إنه يمنعكما من الإسلام ثلاث ، عبادتكما الصليب وأكلكما الخنزير وقولكما لله ولد ، فقال أحدهما من أبو عيسى ؟ فسكت النبي وكان لا يعجل حتى يكون ربه هو يأمره فأنزل الله عليه (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب حتى بلغ فلا تكن من الممترين) ،

ثم قال فيما قال الفاسقان (فمن حاجَّك فيه من بعد ما جاءك من العلم إلى قوله فنجعل لعنة الله على الكاذبين) ، قال فدعاهما النبي إلى المباهلة وأخذ بيد عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين فقال أحدهما للآخر قد أنصفك الرجل فقالا لا نباهلك وأقرا بالجزية وكرها الإسلام . (حسن لغيره)

206_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33175) عن الحسن البصري عن النبي قال كتب رسول الله إلى أهل اليمن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم له ذمة الله وذمة رسوله ومن أبَى فعليه الجزية . (حسن لغيره)

207_ روي القاسم بن سلام في الأموال (51) عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى سِلمٌ أنت فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ، ذلك فإن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول ، فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن ومن أبَى فإن الجزية عليه . (حسن لغيره)

208_ روي البلاذري في البلدان (1 / 96) عن موسى بن عقبة أن النبي كتب إلى منذر بن ساوي من محمد النبي إلى منذر بن ساوي سلم أنت فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإن

كتابك جاءني وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ومن أبى ذلك فعليه الجزية . (حسن لغيره)

209_ روي أبو يوسف في الخراج (1 / 131) عن أبي عبيدة قال كتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى أن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية . (حسن لغيره)

210_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 188) عن المغيرة بن شعبة قال أمرنا نبينا رسول الله أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، فأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى جنة ونعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملَكَ رقابكم . (صحيح)

211_ روي القاسم بن سلام في الأموال (68) عن عروة بن الزبير أن رسول الله كتب بذلك إلى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال وشريح بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان يعرض عليهم الجزية إن أبوا الإسلام وكتب بذلك إلى أسد عمان من أهل البحرين . (حسن لغيره)

212_ روي الطبري في تاريخه (816) عن عبد الله بن أبي بكر قال قدم على رسول الله كتاب ملوك حمير مقدمه من تبوك ورسولهم إليه بإسلامهم الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومعافر وبعث إليه زرعة ذو يزن مالك بن مرة الرهاوي بإسلامه ومفارقتهم الشرك وأهله ،

فكتب إليهم رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومعافر ، أما بعد ذلكم فإني أحمد إليكم الله

الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنه قد وقع بنا رسولكم مقفلنا من أرض الروم فلقينا بالمدينة فبلغ ما أرسلتم وخبر ما قبلكم وأنبأنا بإسلامكم وقتلكم المشركين ،

وإن الله قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم نبيه وصفيه وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وما سقت السماء وكل ما سقي بالغرب نصف العشر وفي الإبل ،

في الأربعين ابنة لبون وفي ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر وفي كل خمس من الإبل شاة وفي كل عشر من الإبل شاتان وفي كل أربعين من البقر بقرة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة ، وإنها فريضة الله التي فرض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد خيرا فهو خير له ،

ومن أدى ذلك وأشهد على إسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم وله ذمة الله وذمة رسوله ، وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإن له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر أو عوضه ثيابا ،

فمن أدى ذلك إلى رسول الله فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه فإنه عدو لله ولرسوله ، أما بعد فإن رسول الله محمدا النبي أرسل إلى زرعة ذي يزن أن إذا أتتكم رسلي فأوصيكم بهم خيرا معاذ بن جبل وعبد الله بن زيد ومالك بن عبادة وعقبة بن نمر ومالك بن مرة وأصحابهم وأن اجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخالفيكم وبلغوها رسلي ،

وإن أميرهم معاذ بن جبل فلا ينقلبن إلا راضيا ، أما بعد فإن محمدا يشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله ثم إن مالك بن مرة الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت من أول حمير وقتلت المشركين فأبشر بخير وآمرك بحمير خيرا . ولا تخونوا ولا تخذلوا فإن رسول الله مولى غنيكم وفقيركم ،

وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله إنما هي زكاة يتزكى بها على فقراء المؤمنين وأبناء السبيل ، وإن مالكا قد بلغ الخبر وحفظ الغيب وآمركم به خيرا ، وإني قد بعثت إليكم من صالحي أهلي وأولي ديني وأولي علمهم فآمركم بهم خيرا فإنه منظور إليهم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (حسن لغيره)

213_ روي أبو نعيم في المعرفة (3013) عن زرعة بن سيف قال كتب إلي رسول الله هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب من محمد رسول الله إلى زرعة ذي يزن أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فإنه وقع بنا رسلكم مقفلنا من أرض الروم فلقيتنا بالمدينة فأبلغت ما أرسلتم به وأخبر بما كان من قبلكم وأنبأنا بإسلامكم وبقتالكم المشركين ،

وأن الله قد هداكم بذلكم إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأنطيتم خمس الله من المغانم وسهم النبي والصالحين من المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى الغيل وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر وإن في الإبل في كل أربعين ناقة ناقة وفي كل ثلاثين لبونا لبون وفي عشرين شاتان وفي عشرة شاة ،

وفي كل أربعين من البقرة وفي ثلاثين تبيعا جذع أو جذعة وإن في كل أربعين من المعز والغنم سارحة شاة ، وإنها فريضة الله التي فرض على المؤمنين من الصدقة فمن زاد خيرا فهو خير له ، ومن أنطى

ذلكم وأشهد على إسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين وإن له ذمة الله وذمة محمد رسول الله ،

وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن يكن على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حال ذكر أو أنثى حر أو عبد دينارا ومن قيمة المعافر إن عرضه لنا فمن أدى ذلكم إلى رسلي فإن له ذمة الله ورسوله ومن منعه فإنه عدو لله ولرسوله والمؤمنين وإن ذمة الله والرسول بريئة منه .

أما بعد ذلك فإن رسول الله محمدا النبي أرسل إلى زرعة ذي يزن أن إذا جاءكم رسلي فآمركم بهم خيرا معاذ بن جبل وعبد الله بن زيد ومالك بن عبد وعقبة بن عمرو ومالك بن مرة أصحابهم وأن اجمع ما عندك من الصدقة ومن الجزية من بخلافك فأبلغه رسلي ، وإن أميرهم معاذ بن جبل ولا ينقلبوا من عندكم إلا راضين .

أما بعد فإن محمدا يشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله وإن مالك بن مرة الزهري قد حدثني أنك أسلمت من أول حمير وأنك قاتلت المشركين فأبشر بخير وآمرك بحمير خيرا فلا تخونوا ولا تخاذلوا وإن رسول الله مولى غنيكم وفقيركم تلك صدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله إنما هي زكاة يزكيكم بها وفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ،

وإن مالكا قد بلغ الخير وحفظ الغيب فآمرك به خيرا وإني قد أرسلت إليك من صلحاء أهلي وذوي علمهم وكتبهم فآمرك بهم خيرا وإنه منظور إليهم والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وسلام عليكم . (حسن لغيره)

214_ روي الطبري في الجامع (5 / 471) عن السدي الكبير في قوله تعالي (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) الآية قال فأخذ النبي بيد الحسن والحسين وفاطمة وقال لعلي اتبعنا ، فخرج معهم فلم يخرج يومئذ النصارى وقالوا إنا نخاف أن يكون هذا هو النبي وليس دعوة النبي كغيرها فتخلفوا عنه يومئذ ، فقال النبي لو خرجوا لاحترقوا ،

فصالحوه على صلح على أن له عليهم ثمانين ألفا فما عجزت الدراهم ففي العروض الحلة بأربعين وعلى أن له عليهم ثلاثا وثلاثين درعا وثلاثا وثلاثين بعيرا وأربعة وثلاثين فرسا غازية كل سنة وأن رسول الله ضامن لها حتى نؤديها إليهم . (مرسل صحيح)

215 _ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (3617) عن الحسن البصري في قوله تعالي (تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) قال قرأها النبي عليهما ودعاهما إلى المباهلة وأخذ بيد فاطمة والحسن والحسين وقال أحدهما لصاحبه اصعد الجبل ولا تباهله فإنك إن باهلته بؤت باللعن ، قال فما ترى ؟ قال أرى أن نعطيه الخَرَاج ولا نباهِلُه . (حسن لغيره)

216_ روي ابن المنذر في تفسيره (553) عن عامر الشعبي قال قدم وفد نجران وذكر بعض الحديث قال فأنزل الله (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) ،

فقال بعضهم لبعض أما أنتم فقد استيقنتم أن هذا نبي ولئن لاعنتموه لترجعن وليس في أرضكم أحد ، قالوا لا نتلاعن ، قال أما لو فعلتم لترجعن وليس في أرضكم منكم أحد ثم قال لهم اختاروا إما أن تسلموا وإما أن تؤدوا الجزية وإما أن نأخذكم على سواء . (حسن لغيره)

217_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 385) عن سلمة بن يشوع عن أبيه عن جده وكان نصرانيا وأسلم أن رسول الله كتب إلى أهل نجران قبل أن تنزل عليه طس سليمان بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب من محمد النبي رسول الله إلى أسقف نجران وأهل نجران إن أسلمتم فإني أحمد إليكم الله إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ،

فذكر الحديث وفيه هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وكل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق وأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة ومع كل حلة أوقية من الفضة ، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب ،

وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما فدونه ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد ومعرة وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم ،

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغيروا حقا من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا من رهبانيته ولا واقها من وقيهاه وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ،

ومن سأل فيهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة

محمد رسول الله أبدا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ، شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة وكتب .

وقال إن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه وأقاموا عنده يسمعون ما ينزل الله عليه ، فكتب للأسقف هذا الكتاب ولأساقفة نجران بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ من محمد النبي للأسقف أبي الحارث وكل أساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وبيعهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم ومتواطئهم وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير جوار الله ورسوله ،

لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله أبدا ما نصحوا الله وأصلحوا عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين ،وكتب المغيرة بن شعبة . فلما قبض الأسقف الكتاب استأذن في الانصراف إلى قومه ومن معه فأذن لهم فانصرفوا حتى قبض النبي . (ضعيف)

218_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 134) عن عامر الشعبي والزهري وابن رومان وبريدة قالوا كتب رسول الله إلى بني جنبة وهم يهود بمقنا ومقنا قريب من أيلة أما بعد فقد نزل علي أيتكم راجعين إلى قريتكم فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون لكم ذمة الله وذمة رسوله وإن رسول الله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم وإن لكم ذمة الله وذمة رسوله لا ظلم عليكم ولا عدى ،

وإن رسول الله جاركم مما منع منه نفسه فإن لرسول الله بزكم وكل رقيق فيكم والكراع والحلقة إلا ما عفا عنه رسول الله أو رسول رسول الله ، وإن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صادت عروككم وربع ما اغتزل نساؤكم وإنكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة ،

فإن سمعتم وأطعتم فإن على رسول الله أن يكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم ، أما بعد فإلى المؤمنين والمسلمين من أطلع أهل مقنا بخير فهو خير له ومن أطلعهم بشر فهو شر له وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من أهل رسول الله والسلام . (حسن)

219_ روي ابن عساكر في تاريخه (45 / 479) عن عمرو بن حزم أن هذا عهد رسول الله حين أرسله إلى اليمن بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله فذكر الحديث وفيه وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه ودان دين الإسلام فإنه من المؤمنين ،

له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو حر دينار واف أو عوضه ثيابا ، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا . (حسن لغيره)

220_ روي الطبري في تاريخه (821) عن عبد الله بن أبي بكر قال وكان رسول الله بعث إلى بني الحارث بن كعب بعد أن ولى وفدهم عمرو بن حزم الأنصاري ثم أحد بني النجار ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم وكتب له كتابا عهد إليه فيه وأمره فيه بأمره بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله ،

فذكر الحديث وفيه وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه ودان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عوضه ثيابا ، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعا . (حسن لغيره)

221_ روي الطحاوي في المشكل (5353) عن عروة بن الزبير أن رسول الله كتب لأهل أيلة بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة لسفنهم ولسيارتهم ولبحرهم ولبرهم ذمة الله وذمة محمد النبي ولمن كان معهم من كل مار من الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر ، فمن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيبة لمن أخذه من الناس ، ولا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونها من بر أو بحر . (حسن لغيره)

222_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 247) عن ابن إسحاق قال فلما انتهى رسول الله إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالح رسول الله وأعطاه الجزية وأتاه أهل جرباء وأذرح فأعطوه الجزية ، وكتب رسول الله كتابا فهو عندهم فكتب ليحنة بن رؤبة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه أمنة من الله ومحمد رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ،

ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوا ما يريدونه ولا طريقا يريدونه من بر أو بحر ، هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله . (حسن لغيره)

223_ روي ابن منصور في سننه (2479) عن عبد الله بن شداد قال كتب رسول الله إلى صاحب الروم من محمد رسول الله إلى هرقل صاحب الروم إني أدعوك إلى الإسلام فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم فإن أبيت فتخل عن الفلاحين فليسلموا أو يؤدوا الجزية ،

وقال وفي الرسالة (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) ، (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) ، (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . (مرسل صحيح)

224_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 125) عن المسور بن رفاعة وجعفر بن عبد الله والعلاء بن الحضرمي وعمرو بن أمية وأم عبد الله القرشية وابن عباس قالوا بعث رسول الله منصرفه من الجعرانة العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه إلى الإسلام وكتب إليه كتابا .

فكتب إلى رسول الله بإسلامه وتصديقه وإني قد قرأت كتابك على أهل هجر فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضي مجوس ويهود فأحدث إلي في ذلك أمرك . فكتب إليه رسول الله إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية .

وكتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أخذت منهم الجزية وبأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . وكان رسول الله بعث أبا هريرة مع العلاء بن الحضرمي وأوصاه به خيرا وكتب رسول الله للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم والثمار والأموال فقرأ العلاء كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم . (حسن)

225_ روي أبو داود في سننه (3038) عن معاذ بن جبل أن النبي لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن . (صحيح)

226_ روي البيهقي في الكبري (9 / 192) عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله إلى معاذ بن جبل باليمن على كل حالم أو حالمة دينارا أو قيمته ولا يفتن يهودي عن يهوديته . (حسن لغيره)

227_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 193) عن عروة بن الزبير عبد الله بن أبي بكر قال هذا كتاب رسول الله عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن فذكره وفي آخره وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ،

ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عوضه من الثياب ، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين . (حسن لغيره)

228_ روي البيهقي في الكبري (9 / 193) عن زرعة بن سيف قال كتب إلي رسول الله كتابا هذا نسخته فذكرها وفيها ومن يكن على يهوديته أو على نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو قيمته من المعافر . (حسن لغيره)

229_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10100) عن ابن جريج قال كان في كتاب النبي إلى أهل اليمن ومن كره الإسلام من يهودي ونصراني فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر وأنثى حر وعبد دينار أو من قيمة المعافر أو عوضه . (حسن لغيره)

230_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33176) عن أبي وائل وإبراهيم النخعي قالا بعث رسول الله معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ الجزية من كل حالم دينارا أو عدله معافر . (حسن لغيره)

231_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33190) عن ابن شهاب الزهري قال أخذ رسول الله الجزية من مجوس أهل هجر ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم دينارا . (حسن لغيره)

232_ روي ابن زنجويه في الأموال (108) عن الحسن البصري قال كتب رسول الله إلى أهل اليمن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ودعا دعوتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن أسلم من يهودي أو نصراني فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم ومن أبى فعليه الجزية على كل حالم من ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر في كل عام . (حسن لغيره)

233_ روي البيهقي في الكبري (9 / 192) عن ابن عباس أن النبي كتب إلى معاذ بن جبل أن من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن أقام على يهودية أو نصرانية فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكرا أو أنثى حرا أو مملوكا ، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين بقرة مسنة وفي كل أربعين من الإبل ابنة لبون ، وفيما سقت السماء أو سقي فيحا العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر . (ضعيف)

234_ روي أحمد في مسنده (5093) عن ابن عمر قال قال رسول الله بُعِثتُ بالسيف حتى يُعبَد الله لا شريك له وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي وجُعِل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبَّه بقوم فهو منهم . (صحيح)

235_ روي سعيد بن منصور في سننه (2370) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

236_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (19655) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

237_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 166) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه لقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

238_ روي الهروي في ذم الكلام (465) عن أبي هريرة عن النبي قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

239_ روي ابن حذلم في جزء من حديث الأوزاعي (31) عن عمر قال قال رسول الله إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

240_ روي البخاري في صحيحه (2411) عن أبي هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى

موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ،

فدعا النبي المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله . (صحيح)

241_ روي البخاري في صحيحه (3408) عن أبا هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي ،

فذهب اليهودي إلى النبي فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم فقال لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله . (صحيح)

242 _ روي مسلم في صحيحه (2375) عن أبي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئا كرهه أو لم يرضه قال لا والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى على البشر ورسول الله بين أظهرنا ،

فذهب اليهودي إلى رسول الله فقال يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله لم لطمت وجهه ؟ قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى على البشر وأنت بين أظهرنا ، قال فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه ، ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله ،

فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث أو في أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلي ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن مَتَّى . (صحيح)

243_ روي البخاري في صحيحه (2412) عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله جالس جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال من ؟ قال رجل من الأنصار ، قال ادعوه فقال أضربته ؟ قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ،

قلت أي خبيث على محمد فأخذتني غضبة ضربت وجهه ، فقال النبي لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى . (صحيح)

244_ روي البخاري في صحيحه (4638) عن أبي سعيد قال جاء رجل من اليهود إلى النبي قد لطم وجهه وقال يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار لطم في وجهي ، قال ادعوه ، فدعوه قال لم لطمت وجهه ؟ قال يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر فقلت وعلى محمد ! ،

وأخذتني غضبة فلطمته ، قال لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور . (صحيح)

245_ روي السهمي في تاريخ جرجان (1 / 368) عن جابر قال خطب رسول الله فقال من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يوم القيامة يهوديا ، قال جابر فقلت وإن شهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ؟ قال يا جابر إنما احتجر بهذه الكلمة من سفك دمه أو يؤدي الجزية عن يد وهو صاغر ، إن ربي مثَّل أمتي في الطير وعلمني أسماء أمتي كما علم آدم الأسماء فمرَّ بي أصحاب الرايات فاستغفرت لعليٍّ وشيعته . (حسن لغيره)

246_ روي البخاري في صحيحه (3017) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدَّل دينه فاقتلوه . (صحيح)

247_ روي الدارقطني في سننه (3189) عن جابر بن عبد الله أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قُتِلت . (صحيح لغيره)

248_ روي الدارقطني في سننه (3191) عن جابر قال قال رسول الله في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تُذبَح . (صحيح لغيره)

249_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 201) عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت . فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت . (حسن لغيره)

250_ روي الطبراني في مسند الشاميين (3586) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها . (حسن لغيره)

251_ روي الدارقطني في سننه (3188) عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . (حسن لغيره)

252_ روي أبو يعلي في مسنده (1785) عن جابر أن رسول الله استتاب رجلا ارتد عن الإسلام أربع مرات . (ضعيف)

253_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 196) عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رسول الله استتاب نبهان أربع مرات وكان نبهان ارتد . (مرسل ضعيف)

254_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1444) عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال من غيَّر دِينَه فاضربوا عنقه . (حسن لغيره)

255_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33293) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في آخر خطبة خطبها إن هذه القرية يعني المدينة لا يصلح فيها ملتان فأيما نصراني أسلم ثم تنصَّر فاضربوا عنقه . (حسن لغيره)

256_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ (1 / 51) عن عمرو بن الحارث وزيد بن أسلم ونافع مولي ابن عمر عن النبي قال من كفر بالله من بعد إيمانه طائعا فاقتلوه . (حسن لغيره)

257_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 419) عن معاوية بن حيدة عن النبي قال من بدَّل دينه فاقتلوه ، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه . (صحيح لغيره)

258_ روي النسائي في السنن الصغري (4064) عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدَّل دِينَه فاقتلوه . (صحيح)

259_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18563) عن عائشة أن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

260_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8623) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

261_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 423) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كفر بعد إسلامه فاقتلوه . (حسن لغيره)

262_ روي أحمد في مسنده (21509) عن أبي بردة قال قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده قال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه شهرين فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ، فقال قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح)

263_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 187) عن عصمة بن مالك عن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

264_ روي ابن المظفر في غرائب مالك (92) عن ابن عمر عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . (حسن لغيره)

265_ روي ابن بطة في الإبانة الكبري (1152) عن علي بن أبي طالب أنه سمع رجلا يتكلم في الله بشيء لا ينبغي فأمر بضرب عنقه فضُرِبت عنقه وقال سمعت رسول الله يقول من تكلم في الله فاقتلوه ومن تكلم في القرآن فاقتلوه . (ضعيف)

266_ روي ابن ماجة في سننه (2539) عن ابن عباس قال قال رسول الله من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حدا فيقام عليه . (حسن لغيره)

267_ روي الطبراني في المعجم الكبير (20 / 43) عن أبي موسي أن النبي بعثه ومعاذ بن جبل إلي اليمن فأمرهما أن يعلما الناس القرآن ، فجاء معاذ إلي أبي موسي يزوره وإذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا أخي أبعثنا بعذب الناس أم بعثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم ؟ فقال له أسلم ثم كفر ، فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتي أحرقه بالنار ، فقال أبو موسي إن لنا عنده بقية ، فقال معاذ والله لا أبرح أبدا ، قال فأتي بحطب فألهبت فيه النار وطرحه . (صحيح)

268_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 141) عن أبي يحيى قال لما جاءوا بابن ملجم إلى علي بن أبي طالب قال اصنعوا به ما صنع رسول الله برجل جعل له على أن يقتله فأمر أن يُقتَل ويُحرَق بالنار . (صحيح)

269_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7633) عن أنس بن مالك قال ارتد نبهان ثلاث مرات فقال رسول الله اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبل أسود ، فالتفت فإذا هو بنبهان قد أخذ وجعلوا في عنقه حبلا أسود ، فأتوا به النبي فأخذ رسول الله السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله فقال رجل من الأنصار يا رسول الله لو أمطت عنك ، قال فدفع السيف إلى رجل فقال اذهب فاضرب عنقه . (حسن لغيره)

270_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ (1 / 59) عن ابن شهاب قال أتي رسول الله بنبهان أسيرا فأسلم فخلى سبيله فكفر ثم أتي به فأسلم ثم كفر أربعا أو خمسا ثم قال اللهم أمكني من نبهان في حبل أبرق فتغير حبل رسول الله فأتوا به في حبل أبرق فقال رسول الله اضربوا عنقه ، فلما ولي قال ما يريد مني ابن عبد المطلب فأنا أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، قال النبي ما يقول ؟ فأخبروه بقوله فخلى سبيله . (حسن لغيره)

271_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33292) عن أبي موسى قال بعثني رسول الله أنا ومعاذ إلى اليمن ، قال فأتاني يوما وعندي يهودي قد كان مسلما فرجع عن الإسلام إلى اليهودية فقال لا أنزل حتى تُضرَب عنقه . (صحيح)

272_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29488) عن سويد بن غفلة أن علي بن أبي طالب حرق زنادقة بالسوق فلما رمى عليهم بالنار قال صدق الله ورسوله ثم انصرف فاتبعته فالتفت قال

أسويد ؟ قلت نعم يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئا ، قال يا سويد إني مع قوم جهال فإذا سمعتني أقول قال رسول الله فهو حق . (صحيح)

273_ روي النسائي في السنن الصغري (3331) عن البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد ؟ قال أرسلني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله . (صحيح)

274_ روي النسائي في السنن الصغري (3332) عن البراء قال أصبت عمي ومعه راية فقلت أين تريد ؟ بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله . (صحيح)

275_ روي النسائي في السنن الكبري (5466) عن البراء قال إني لأطوف على عهد رسول الله في تلك الأحياء على إبل لي إذ رأيت ركبا وفوارس معهم لواء فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجوا رجلا فضربوا عنقه وما سألوه عن شيء ، فسألت عن قصته فقالوا وجدوه قد عرَّس بامرأة أبيه ثم ذهبوا . (صحيح)

والشاهد فيه أن من يُقام عليه الحد لا يؤخذ ماله إذ لم يكفر بفعله وإنما يؤخذ مال المرتد فدل هذا أن الرجل المذكور في الحديث لما تزوج امرأة أبيه اعتبره مستحلا لحرام والمستحل كافر باتفاق فصار بهذا مرتدا فقتله واستحل ماله غنيمة .

276_ روي ابن ماجة في سننه (2608) عن قرة بن إياس قال بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفِّي ماله . (صحيح)

277_ روي النسائي في السنن الكبري (7186) عن قرة بن إياس أن رسول الله بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخَمَّس ماله . (صحيح)

278_ روي ابن حبان في صحيحه (4477) عن ابن عباس قال كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد فلحق بالشرك ثم ندم فأرسل إلى قومه أن سلوا رسول الله هل لي من توبة ؟ قال فنزلت (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات إلى قوله إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) فأرسل إليه قومه فأسلم . (صحيح)

279_ روي مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة / 1 / 151) عن مجاهد قال كان الحارث بن سويد أسلم وكان مع رسول الله ثم لحق بقومه وكفر فأنزلت هذه الآية (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق) إلى آخر الآية ، قال فحملهن إليه رجل من قومه فقرأهن عليه فقال الحارث والله إنك ما علمت لصدوق وإن رسول الله لأصدق منك وإن الله لأصدق الثلاثة ثم رجع فأسلم إسلاما حسنا . (حسن لغيره)

280_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9707) عن سعيد بن جبير أن رجلا كَذّب النبي فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه . (حسن لغيره)

281_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 196) عن حارث بن مضرب أن فرات بن حيان ارتد على عهد رسول الله فأتي به رسول الله فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلى عنه وحسن إسلامه . (حسن لغيره)

282_ روي أبو يعلي في مسنده (2349) عن ابن عباس عن النبي قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم ، شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان . (حسن)

283_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1945) عن محمود بن لبيد أن عويم بن ساعدة قال لأصحابه يوم بعثوا إلى المنافقين في بيت سويلم أطيعوني وأحرقوهم بالنار كما أمركم رسول الله . (صحيح)

284_ روي ابن المنذر في تفسيره (675) عن ابن إسحاق قال كان ممن أضاف إلى اليهود ممن سمي لنا من المنافقين من الأوس ثم من بني خبيب بن عمرو بن عوف الحارث بن سويد الذي قتل المجدر بن زياد وقيس بن زيد أحد بني ضبعة يوم أحد خرج مع المسلمين وكان منافقا ،

فلما التقى الناس عدا عليهما فقتلهما ثم لحق بقريش وكان رسول الله فيما يذكرون قد أمر عمر بن الخطاب بقتله إن هو ظفر به ففاته فكان بمكة ثم بعث إلى أخيه الجلاس يطلب التوبة ليرجع إلى قومه فأنزل الله فيه فيما بلغني عن ابن عباس (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق) إلى آخر القصة . (مرسل صحيح)

285_ روي الطبري في الجامع (14 / 380) عن عكرمة والحسن البصري قالا في سورة النحل (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) ،

ثم نسخ واستثنى من ذلك فقال (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) ، وهو عبد الله بن سعد ابن أبي سرح الذي كان يكتب لرسول الله فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به النبي أن يقتل يوم فتح مكة فاستجار له أبو عمرو فأجاره النبي . (حسن لغيره)

286_ روي الضياء في المختارة (4469) عن ابن عباس في قوله تعالي (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) الآية قال فنسخ ذلك فقال (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) ، وهو عبد الله ابن أبي سرح الذي كان على مصر كان كاتبا لرسول الله فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله . (حسن)

287_ روي البخاري في صحيحه (7157) عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال ما لهذا ؟ قال أسلم ثم تهود ، قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله . (صحيح)

288_ روي النسائي في السنن الصغري (4022) عن عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتي برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ لا أجلس حتى يُقتَل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فلما قُتِل قَعَد . (صحيح)

289_ روي أبو يعلي في مسنده (2458) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الله أعطى كل ذي حق حقه وإن الله فرض فرائض وسن سننا وحد حدودا وأحل حلالا وحرم حراما وشرع الإسلام

وجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا ، يا أيها الناس إنه لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ،

ومن نكث ذمة الله طلبه الله ومن نكث ذمتي خاصمته ومن خاصمته فلجت عليه ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ولم يرد على الحوض ، ألا إن الله لم يرخِّص في القتل إلا في ثلاث ، مرتدٌ بعد إيمان وزانٍ بعد إحصان أو قاتل نفس فيقتل بها ، اللهم هل بلغت . (حسن)

290_ روي الدارقطني في سننه (3185) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تقتل المرأة إذا ارتدت . (مكذوب ، فيه عبد الله بن عيسي الخزري كذاب)

291_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29471) عن ابن عباس قال لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يُحبَسن ويُدعَين إلى الإسلام ويُجبَرن عليه . (ضعيف من قول ابن عباس)

292_ روي ابن عساكر في تاريخه (11 / 415) عن العلاء بن زياد عن النبي قال لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون كلهم يزعم أنه نبي فمن قاله فاقتلوه ومن قتل منهم أحدا فله الجنة . (حسن لغيره)

293_ روي مسلم في صحيحه (1827) عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي يستاك فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ؟ فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس .

فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهوَّد ، قال لا أجلس حتى يُقتَل قضاء الله ورسوله ، فقال اجلس نعم ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل . (صحيح)

294_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 356) عن ابن عباس في قوله تعالي (ما ننسخ من آية) وقال في سورة النحل (وإذا بدلنا آية مكان آية) وقال (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا) قال هو عبد الله بن سعد أو غيره الذي كان واليا بمصر يكتب لرسول الله فزل فلحق بالكفار فأمر به رسول الله أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان رسول الله فأجاره رسول الله . (حسن)

295_ روي أبو داود في سننه (2762) عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله بن مسعود فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق . (صحيح)

296_ روي الدارمي في سننه (3 / 1626) عن عبد الله السعدي قال خرجت أسفر فرسا لي من السحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته فبعث إليهم الشرط فأخذوهم فجيء بهم إليه فتاب القوم ورجعوا عن قولهم فخلى سبيلهم ،

وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقالوا له تركت القوم وقتلت هذا ؟ فقال إني كنت عند رسول الله جالسا إذ دخل هذا ورجل وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله أتشهدان أني رسول الله ؟ فقالا له تشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ، فقال آمنت بالله ورسله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلته وأمر بمسجدهم فهُدِم . (صحيح)

297_ روي أحمد في مسنده (15559) عن نعيم بن مسعود قال سمعت رسول الله يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما ؟ قالا نقول كما قال ، فقال رسول الله والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما . (صحيح)

298 _ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1309) عن نعيم بن مسعود قال سمعت رسول الله يقول والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما . قال فكتب معهما من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . قال وقال رسول الله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه نبي . (صحيح)

299_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1955) عن قيس بن أبي حازم قال أتى رجل نبي الله فجثا على ركبتيه فحمد الله وجعل الحمد معه ثلاثا ، قال قاتله الله أي كلمة صبها الشيطان عليه ، لو كنت قاتلا وافدا من العرب قتلته . (حسن لغيره)

300_ روي البزار في مسنده (155) عن عمر بن الخطاب قال لما اجتمعنا للهجرة اعتددت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاصي الميضاة ميضاة بني غفار فوق سرف وقلنا أيكم لم يصبح

عندها فقد احتبس فلينطلق صاحباه فحبس عنا هشام بن العاص فلما قدمنا المدينة فنزلنا في بني عمرو بن عوف بقباء ،

وخرج أبو جهل بن هشام والحارث بن هشام إلى عياش بن أبي ربيعة وكان ابن عمهما وأخاهما لأمهما حتى قدما علينا المدينة فكلماه فقالا له إن أمك نذرت أن لا تمس رأسها بمشط حتى تراك ، فرقَّ لها فقلت له يا عياش إنه والله إن يريدك القوم إلا عن دينك فاحذرهم فوالله لو قد أذى أمك القمل لقد امتشطت ولو قد اشتد عليها حر مكة لاستظلت فقال إن لي هناك مالا فخذه ،

قال قلت والله إنك لتعلم أني من أكثر قريش مالا فلك نصف مالي ولا تذهب معها ، قال فأبى عليَّ إلا أن يخرج معهما ، فقلت له لما أبى علي أما إذ فعلت ما فعلت فخذ ناقتي هذه فإنها ناقة ذلول فالزم ظهرها فإن رابك من القوم ريب فانج عليها فخرج معهما عليها حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال أبو جهل بن هشام والله لقد استبطأت بعيري هذا أفلا تحملني على ناقتك هذه ؟

قال بلى ، فأناخ وأناخا ليتحول عليها فلما استووا بالأرض عديا عليه وأوثقاه ثم أدخلاه مكة وفتناه فافتتن قال وكنا نقول والله لا يقبل الله ممن افتتن صرفا ولا عدلا ولا تقبل توبة قوم عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابهم ، قال وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم ،

فلما قدم رسول الله المدينة أنزل الله فيهم وفي قولنا لهم وقولهم لأنفسهم (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إلى قوله وأنتم لا تشعرون) ، قال عمر فكتبتها في صحيفة وبعثت بها إلى هشام بن العاصي ، قال هشام فلم أزل أقرؤها بذي طوى أصعد بها فيه حتى فهمتها قال فألقي في نفسي أنها إنما أنزلت فينا وفيما كنا نقول في أنفسنا ويقال فينا فرجعت فجلست على بعيري فلحقت برسول الله بالمدينة . (حسن)

301_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة (968) عن عبد الرحمن بن عوف قال لما افتتح رسول الله مكة انصرف إلى الطائف فحاصرها ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم هجر ثم قال والذي نفسي بيده ليقيمن الصلاة وليؤدين الزكاة ولأبعثن إليهم رجلا فليقتلن مقاتلتهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

302_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1024) عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدم على رسول الله من أهل اليمن وفد ليشَرَح فقال رسول الله لتقيمن الصلاة أو لأبعثن إليكم رجلا يقتل المقاتلة ويسبي الذرية . (حسن لغيره)

303_ روي الحاكم في المستدرك (2/ 120) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ، والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

304_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 294) عن علي بن أبي طالب قال لما افتتح رسول الله مكة أتاه ناس من قريش فقالوا قد لحق بك ناس من موالينا وأرقائنا ، ليس لهم رغبة في الدين إلا فرارا من مواشينا وزرعنا ، فقال النبي والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم علي الدين ، ثم قال أنا أو خاصف النعل ، قال عليٌّ وأنا أخصف نعل رسول الله . (صحيح)

305_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم ، اللهم أنا أو كنفسي ثم أخذ بيد عليّ . (حسن لغيره)

306_ روي الترمذي في سننه (2158) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . (صحيح) وذلك علي سبيل التغليب لأحاديث أخري .

307_ روي النسائي في السنن الصغري (4057) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل . (صحيح)

308_ روي البخاري في صحيحه (6878) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة . (صحيح)

309_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6154) عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال ، الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام . (صحيح)

310_ روي مسلم في صحيحه (1679) عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر ، التارك الإسلام المفارق للجماعة والثيِّب الزاني والنفس بالنفس . (صحيح)

311_ روي النسائي في السنن الصغري (4017) عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . (صحيح)

312_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 2855) عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة التارك دِينَه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . (صحيح لغيره)

313_ روي ابن عساكر في تاريخه (35 / 78) عن الأوزاعي عن النبي قال لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث ، الدم بالدم والثيب الزاني والمرتد عن الإسلام . (حسن لغيره)

314_ روي عبد الله بن أحمد في فضائل عثمان (123) عن عبد الرحمن بن خباب عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس . (حسن لغيره)

315_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه (1002) عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث ، مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه ، اللهم هل بلغت . (حسن)

316_ روي البخاري في صحيحه (3017) عن عكرمة أن عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح)

317_ روي ابن حبان في صحيحه (4476) عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله من ترك دينه أو قال رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني بالنار . (صحيح)

318_ روي ابن حبان في صحيحه (5606) عن عكرمة أن عليا أتي بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال زنادقة معهم كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها بكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال أما أنا لو كنت لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله وقال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح)

319_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11617) عن ابن عباس عن رسول الله قال من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه وقال إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئا فيقام عليه حدُّه . (حسن)

320_ روي النسائي في السنن الصغري (4063) عن الحسن البصري عن النبي قال من بدَّل دِينَه فاقتلوه . (حسن لغيره)

321_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 360) عن ابن عباس عن النبي قال من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه وإذا قال العبد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لنا إليه إلا بحقه إذا أصاب أن يقام عليه ما هو عليه . (حسن لغيره)

322_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (521) عن ابن عباس عن النبي قال من خالف دين الله من المسلمين فاقتلوه ومن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فلا سبيل لأحد عليه إلا من أصاب حدّاً فإنه يقام عليه . (حسن لغيره)

323_ روي الطبري في الجامع (9 / 405) عن السدي الكبير في قوله تعالي (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء) إلى قوله (تجزون عذاب الهون) قال نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح أسلم وكان يكتب للنبي فكان إذا أملى عليه سميعا عليما كتب هو عليما حكيما وإذا قال عليما حكيما كتب سميعا عليما فشك وكفر وقال إن كان محمد يوحى إليه فقد أوحي إليَّ وإن كان الله ينزله فقد أنزلت مثل ما أنزل الله ،

قال محمد سميعا عليما فقلت أنا عليما حكيما ، فلحق بالمشركين ووشى بعمار وجبير عند ابن الحضرمي أو لبني عبد الدار فأخذوهم فعذبوا حتى كفروا وجدع أذن عمار يومئذ ، فانطلق عمار إلى النبي فأخبره بما لقي والذي أعطاهم من الكفر فأبى النبي أن يتولاه ،

فأنزل الله في شأن ابن أبي سرح وعمار وأصحابه (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) فالذي أكره عمار وأصحابه والذي شرح بالكفر صدرا فهو ابن أبي سرح . (مرسل صحيح)

324_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 232) عن عاصم بن عمر قال أخبرني رجال من قومي أن رجلا من المنافقين كان معروفا نفاقه كان يسير مع رسول الله حيث سار فلما كان من أمر الناس بالحجر ما كان ودعاء رسول الله حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس ،

فأقبلنا عليه فقلنا ويحك هل بعد هذا من شيء ؟ قال سحابة مارة ، ثم إن رسول الله سار حتى إذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فخرج بعض أصحابه في طلبها وعند رسول الله عمارة بن حزم الأنصاري وكان في رحله زيد وكان منافقا فقال زيد ليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم خبر السماء وهو لا يدري أمر ناقته ،

فقال رسول الله وعمارة بن حزم عنده إن رجلا قال هذا محمد يخبركم أنه نبي ويخبركم بأمر السماء وهو لا يدري أين ناقته وإني والله ما أعلم إلا ما علمني الله وقد دلني الله عليها هي في الوادي قد حبستها الشجرة بزمامها ، فانطلقوا فجاءوا بها فرجع عمارة إلى رحله فحدثهم عما جاء رسول الله من خبر الرجل ،

فقال رجل ممن كان في رحل عمارة إنما قال زيد والله هذه المقالة قبل أن تأتي ، فأقبل عمارة على زيد يجأ في عنقه ويقول إن في رحلي لداهية وما أدري اخرج عني يا عدو الله فلا تصحبني فقال بعض الناس إن زيدا تاب وقال بعض الناس لم يزل مُصِرّاً حتى هلك . (حسن لغيره)

325_ روي الطبري في تاريخه (809) عن عاصم بن عمر بن قتادة قال قلت لمحمود بن لبيد هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم ؟ قال نعم والله إن كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أبيه ومن عمه ومن عشيرته ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك ثم قال محمود لقد أخبرني رجال من قومي عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله حيث سار ،

فلما كان من أمر الماء بالحجز ما كان ودعا رسول الله حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس أقبلنا عليه نقول ويحك هل بعد هذا شيء ؟ قال سحابة مارة ، ثم إن رسول الله سار

حتى إذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فخرج أصحابه في طلبها وعند رسول الله رجل من أصحابه يقال له عمارة بن حزم وكان عقبيا بدريا وهو عم بني عمرو بن حزم وكان في رحله زيد بن لصيب القينقاعي وكان منافقا ،

فقال زيد بن لصيب وهو في رحل وعمارة عند رسول الله أليس يزعم محمد أنه نبي يخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته ؟ فقال رسول الله وعمارة عنده إن رجلا قال إن هذا محمدا يخبركم أنه نبي وهو يزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته وإني والله ما أعلم إلا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في الوادي من شعب كذا وكذا قد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتوا بها فذهبوا فجاءوا بها ،

فرجع عمارة بن حزم إلى أهله فقال والله لعجب من شيء حدثناه رسول الله آنفا عن مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا للذي قال زيد بن اللصيب ، فقال رجل ممن كان في رحل عمارة ولم يحضر رسول الله زيد والله قال هذه المقالة قبل أن تأتي ، فأقبل عمارة على زيد يجأ في عنقه يقول يا عباد الله والله إن في رحلي لداهية وما أدري اخرج يا عدو الله من رحلي فلا تصحبني ، قال فزعم بعض الناس أن زيدا تاب بعد ذلك وقال بعض لم يزل متهما بشر حتى هلك ،

ثم مضى رسول الله سائرا فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه حتى قيل يا رسول الله تخلف أبو ذر وأبطأ به بعيره فقال دعوه فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه ،

قال وتلوم أبو ذر على بعيره فلما أبطأ عليه أخذ متاعه فحمله على ظهره ثم خرج يتبع أثر رسول الله ماشيا ونزل رسول الله في بعض منازله فنظره ناظر من المسلمين فقال يا رسول الله إن هذا الرجل يمشي على الطريق وحده فقال رسول الله كن أبا ذر ، فلما تأمله القوم قالوا يا رسول الله هو أبو ذر ، فقال رسول الله يرحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويُبعَث وحده . (حسن)

326_ روي أبو الجهم الباهلي في جزئه (80) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله يوشك قلوب الناس تمتلئ شرا حتى يجري الشر فضلا بالناس ما يجد قلبا يدخله ولا يزال الناس يسألون عن كل شيء حتى يقولوا هذا الله كان قبل كل شيء فماذا كان قبل الله ،

فإذا قالوا لكم ذلك فقولوا هو الأول قبل كل شيء وليس قبله شيء وهو على كل شيء قدير وهو الظاهر فوق كل شيء فليس فوقه شيء وهو الباطن دون كل شيء فليس دونه شيء وهو بكل شيء عليم ، فإن هم أعادوا لكم المسألة فابصقوا في وجوههم ، فإن لم ينتهوا فاقتلوهم . (حسن)

327_ روي ابن المقرئ في معجمه (1190) عن ابن عباس أن رجلا كان يكتب للنبي فارتد عن الإسلام فلحق بالمشركين فنزل على رسول الله (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) الآية فكتب بها قومه إليه فلما قرئ عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله ولا كذب رسول الله صدق الثلاثة فرجع إلى قومه تائبا فقبل رسول الله وخلى سبيله . (صحيح)

328 _ روي أبو بكر الخلال في أهل الملل (2 / 489) عن حميد بن هلال أن أبا موسى أتي برجل قد تهود بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهرا ويأبى فقدم عليه معاذ بن جبل فألقوا له وسادة ليجلس عليها وأخبروه بما كان من أمره فقال والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسول الله . (صحيح)

329_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي / 139) عن أبي عمرو الشيباني قال بعث عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب برجل تنصر ، ارتد عن الإسلام ، قال فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف فاستتابه علي طويلا وهو ساكت ثم قال كلمة فيها هلكته ، قال ما أدري ما تقول غير أن عيسى كذا كذا فذكر بعض الشرك ، فوطئه علي بن أبي طالب ووطئه الناس فقال كفوا أو أمسكوا فما كفوا عنه حتى قتلوه فأمر به فأحرق بالنار فجعلت النصارى تقول شهيدا شهيدا . (حسن)

330_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي / 145) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام . (صحيح)

331_ روي ابن حبان في صحيحه (140) عن ابن عباس في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت بنو النضير فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا فأنزل الله هذه الآية (لا إكراه في الدين) . (صحيح)

332_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 184) عن سعيد بن جبير في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال نزلت في الأنصار قلت خاصة ؟ قال خاصة كانت المرأة منهم إذا كانت نزرة أو مقلاة تنذر لئن ولدت ولدا لتجعلنه في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه فجاء الإسلام وفيهم منهم ،

فلما أجليت النضير قالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا وإخواننا فيهم فسكت عنهم رسول الله فنزلت (لا إكراه في الدين) فقال رسول الله قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم . (حسن لغيره)

333_ روي الطبري في الجامع (4 / 548) عن السدي الكبير في قوله تعالي (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) إلى (لا انفصام لها) قال نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ورجعا إلى الشام معهم ،

فأتى أبوهما إلى رسول الله فقال إن ابني تنصرا وخرجا فاطلبهما فقال (لا إكراه في الدين) ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب وقال أبعدهما الله هما أول من كفر ، فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ثم إنه نسخ (لا إكراه في الدين) فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة . (مرسل صحيح)

334_ روي الطبري في الجامع (4 / 549) عن مجاهد بن جبر في قول الله (لا إكراه في الدين) قال كانت النضير يهود أرضعوا رجالا من الأوس فلما أمر النبي بإجلائهم قال أبناؤهم من الأوس لنذهبن معهم ولندينن بدينهم فمنعهم أهلوهم وأكرهوهم على الإسلام ففيهم نزلت هذه الآية . (مرسل صحيح)

335_ روي الطبري في الجامع (4 / 552) عن الضحاك بن مزاحم في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال أمر رسول الله أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ثم أمر في من سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال (لا إكراه في الدين) . (حسن لغيره)

336_ روي أبو داود في سننه (4361) عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ،

فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ،

فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دَمَها هَدَر . (صحيح)

337_ روي الطبراني في المعجم الصغير (1 / 236) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال من سَبَّ الأنبياء قُتِل ومن سب أصحابي جُلِد . (حسن لغيره)

338_ روي تمام في فوائده (740) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال من سب نبيا من الأنبياء فاقتلوه ومن سب واحدا من أصحابي فاجلدوه . (حسن لغيره)

339_ روي الخطيب البغدادي في السابق واللاحق (1 / 88) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه . (حسن لغيره)

340_ روي الحاكم في مستدركه (2 / 460) عن عكرمة قال قلت لابن عباس ما قوله تعالى (وتُعزِّرُوه) قال الضرب بين يَدي النبي بالسيف . (حسن)

341_ روي ابن حزم في المحلي (12 / 437) عن عروة بن محمد السعدي عن رجل من بلقين قال كان رجل يشتم النبي فقال النبي من يكفيني عدوا لي ؟ فقال خالد بن الوليد أنا ، فبعثه النبي إليه فقتله . (صحيح لغيره)

342_ روي ابن سعد في الطبقات (4 / 425) عن عبد الله بن معقل قال نزل ابن أم مكتوم على يهودية بالمدينة عمة رجل من الأنصار فكانت ترفقه وتؤذيه في الله ورسوله فتناولها فضربها فقتلها فرفع إلى النبي فقال أما والله يا رسول الله إن كانت لترفقني ولكنها آذتني في الله ورسوله فضربتها فقتلتها ، فقال رسول الله أبعدها الله فقد أبطلت دمها . (حسن لغيره)

343_ روي أبو داود في سننه (4362) عن علي بن أبي طالب أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها . (صحيح)

344_ روي مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة / 4605) عن أبي إسحاق الهمداني قال كان رجل من المسلمين ذاهب البصر يأوي إلى يهودية وكانت حسنة الصنيع إليه وكانت تسب النبي إذا ذكرته فنهاها فأبت أن تفعل فقتلها فرفع ذلك إلى النبي فسأله فقال يا رسول الله أما إنها كانت من أحسن

الناس إلي صنيعا وكرما كانت تسبك إذا ذكرتك فنهيتها فأبت أن تفعل فقتلتها ، فأبطل رسول الله دمها . (حسن لغيره)

345_ روي الخلال في أهل الملل (2 / 341) عن عامر الشعبي قال كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النبي وتؤذيه فيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فنشد الناس في أمرها فقام الأعمى فذكر له أمرها فأبطل رسول الله دمها . (حسن لغيره)

346_ روي ابن عدي في الكامل (7 / 326) عن ابن عباس قال هَجَت امرأة من بين خطمة النبي بهجاء لها فبلغ ذلك النبي واشتد عليه ذلك فقال من لي بها ، فقال رجل من قومها أنا يا رسول الله ، وكانت تمارة تبيع التمر ،

قال فأتاها فقال لها عندك تمر فقالت نعم فأرته تمرة ، فقال أردت أجود من هذا ، قال فدخلت لتريه ، فدخل خلفها فنظر يمينا وشمالا فلم ير إلا خوانا فعلا به رأسها حتى دفعها به ثم أتي النبي فقال يا رسول الله صلى الله قد كفيتكها ، فقال النبي أما إنه لا ينتطح فيه عنزان . قال فأرسلها مثلا . (ضعيف)

347_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 65) عن عمير بن أمية أنه كانت له أخت وكان إذا خرج إلى النبي آذته فيه وشتمت النبي وكانت مشركة فاشتمل لها يوما على السيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها ، فقام بنوها فصاحوا وقالوا قد علمنا من قتلها أفتقتل أمنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون ،

فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي فأخبره ، فقال أقتلت أختك ؟ قال نعم ، قال ولم ؟ قال إنها كانت تؤذيني فيك ، فأرسل النبي إلى بنيها فسألهم فسمُّوا غير قاتلها ، فأخبرهم النبي به وأهدر دمها ، قالوا سمعا وطاعة . (صحيح)

348_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9705) عن عروة السعدي أن امرأة كانت تسب النبي فقال النبي من يكفيني عدوي ؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها . (حسن لغيره)

349_ روي أبو الحسن الطيوري في الطيوريات (4 / 1384) عن أبي سعيد الخدري أن أول رأس عُلِّقَ في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه ثم حُمِل رأسه على رمح وأرسل به إلى المدينة . (حسن)

350_ روي البيهقي في السنن الكبري (7 / 59) عن أبي هريرة قال لا يُقتَل أحد بسبِّ أحدٍ إلا بسب النبي . (صحيح)

351_ روي أبو داود في سننه (4363) عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ، قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي أضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد . (صحيح)

352_ روي مسلم في صحيحه (1359) عن أنس بن مالك أن النبي دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه المغفر فلما نزله جاءه رجل فقال ابن أخطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه . (صحيح)

353_ روي القضاعي في المسند (856) عن ابن عباس قال هجت امرأة من بني خطمة النبي بهجاء لها فبلغ ذلك النبي فاشتد عليه ذلك وقال من لي بها ؟ فقال رجل من قومها أنا يا رسول الله ، وكانت تمارة تبيع التمر ، قال فأتاها أجود من هذا ، فدخلت التربة ودخل خلفها فنظر يمينا وشمالا فلم ير إلا خوانا فعلا به رأسها حتى دمغها به ، ثم أتى النبي فقال يا رسول الله قد كفيتكها ، فقال النبي أما إنه لا ينتطح فيها عنزان ، فأرسلها مَثَلا . (ضعيف)

354_ روي القضاعي في المسند (858) عن الحارث بن فضيل قال كانت عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد وكان زوجها يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تحرض على المسلمين وتؤذيهم وتقول الشعر فجعل عمير بن عدي نذرا أنه لئن رد الله رسوله سالما من بدر ليقتلنها ،

قال فعدا عليها عمير في جوف الليل فقتلها ثم لحق بالنبي فصلى معه الصبح وكان النبي يتصفحهم إذا قام يدخل منزله فقال لعمير بن عدي قتلت عصماء ؟ قال نعم ، فقلت يا نبي الله هل عليَّ في قتلها شيء ؟ فقال رسول الله لا ينتطح فيها عنزان . فهي أول ما سمعت هذه الكلمة من رسول الله . (مرسل حسن)

355_ روي النسائي في السنن الصغري (4067) عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم فتح مكة أمّن النبي الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي السرح .

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إلي سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق

فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ها هنا ،

فقال عكرمة والله لئن لم ينجيني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره ، اللهم إن لك عليَّ عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتي أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما ، فجاء فأسلم ، وأما عبد الله بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا النبي الناس إلي البيعة جاء به حتي أوقفه علي النبي قال يا رسول الله بايع عبد الله ،

فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبي فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل علي أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلي هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك علا أومأت إلينا بعينك ؟ قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين . (صحيح)

356_ روي ابن زنجويه في الأموال (452) عن أبي سلمة القرشي قال أمر النبي بقتل ابن أبي السرح وابن الزبعري وابن خطل والقينتين لأنهما كانتا تغنيان بهجاء رسول الله . (حسن لغيره)

357_ روي ابن عبد البر في التمهيد (6 / 170) عن سعيد بن جبير قال لما افتتح النبي مكة أخذ أبو برزة الأسلمي هو وسعيد بن حريث عبد الله بن خطل وهو الذي كانت تسميه قريش ذا القلبين فأنزل الله (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) فقدمه فضرب عنقه وهو متعلق بأستار الكعبة فأنزل الله (لا أقسم بهذا البَلَدِ ، وأنت حِلٌّ بهذا البلد) . (حسن لغيره)

358_ روي ابن قانع في معجم الصحابة (533) عن صرم بن يربوع أن النبي قال يوم فتح مكة أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم ، الحويرث بن نقيد ومقيس بن صبابة وهلال بن خطل وعبد الله

بن أبي سرح . فأما حويرث فقتله علي بن أبي طالب ، وأما مقيس فقتله ابن عم له ، وأما هلال فقتله الزبير ، وأما ابن أبي سرح فاستأمن به عثمان وكان أخاه من الرضاعة ، وقينتان كانتا تغنيان بهجاء النبي فقتلت إحداهما وأفلتت الأخري فأسلمت . (صحيح)

359_ روي ابن سعد في الطبقات (4 / 467) عن أبي برزة الأسلمي أن النبي قال يوم فتح مكة الناس آمنون كلهم غير عبد الله بن خطل وبناته الفاسقة . (صحيح لغيره)

360_ روي الطبري في الجامع (24 / 403) عن ابن عباس في قوله تعالي (وأنت حل بهذا البلد) قال يعني بذلك نبي الله أحل الله له يوم دخل مكة أن يقتل من شاء ويستحيي من شاء ، فقتل يومئذ ابن أخطل صبرا وهو آخذ بأستار الكعبة . (حسن لغيره)

361_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9180) عن قتادة بن دعامة في قوله تعالي (وإن يريدوا خينتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم) قال إن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب للنبي الوحي فنافق فلحق بالمشركين بمكة وقال والله أن كان محمد لا يكتب إلا ما شئت ، فسمع بذلك رجل من الأنصار حلف لإن أمكنه الله منه ليضربنه ضربة بالسيف ،

فلما كان يوم فتح مكة جاء به عثمان بن عفان فكانت بينهما رضاعة فقال يا رسول الله هذا عبد الله قد أقبل نادما فأعرض عنه وأقبل الأنصاري معه سيف فأطاف به ثم مد النبي يده ليبايعه وقال للأنصاري لقد تلوَّمت به اليوم ، فقال الأنصاري فهلا أومضت ؟ قال لا ينبغي لنبيٍّ أن يُومِض . (حسن لغيره)

362_ روي ابن حذلم في الأول من حديثه (45) عن عثمان بن عفان أنه أتي النبي يوم فتح مكة آخذا بيد ابن أبي السرح وقال النبي من وجد ابن أبي السرح فليضرب عنقه وإن وجد متعلقا بأستار الكعبة ، فقال يا رسول الله ليسع ابن أبي السرح ما وسع الناس ومد يده إليه ،

فصرف عنه وجهه ثم مد يده فصرف عنه وجهه ثم مد يده إليه فبايعه وأمنه ، فلما انطلق قال النبي أما رأيتموني ما صنعت ؟ قالوا له أفلا أومأت إلينا ؟ قال ليس في الإسلام إيماء ولا فتك ، إن الإيمان قيد الفتك والنبي لا يومئ . (حسن لغيره)

363_ روي أبو إسحاق الفزاري في السِّيَر (331) عن حسان بن عطية قال بعث رسول الله جيشا فيهم عبد الله بن رواحة وخالد بن زيد فلما صافوا المشركين أقبل رجل منهم يسب رسول الله ، فقال رجل من المسلمين أنا فلان بن فلان وأبي فلان فسبني وسب أبي وسب أمي وكف عن سب رسول الله لم يزده ذلك إلا غرا ، فأعاد مثل ذلك فأعاد الرجل مثل ذلك ،

فقال لئن عدت الثالثة لأرجلنك بسيفي فعاد فحمل عليه الرجل فولى الرجل مدبرا فاتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين فضربه بسيفه فأحاط به المشركون فقتلوه ، فقال رسول الله أعجبتم من رجل نصر الله ورسوله . قال ثم إن الرجل برئ من جراحته فأسلم فكان يسمى الرجيل . (حسن لغيره)

364_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (68 / 90) عن حسان بن عطية وعطية بن قيس أن المسلمين لما لقوهم يعني يوم مؤتة صافوهم ومر رجل من قضاعة يشتم رسول الله فبرز إليه رجل من المسلمين فقال يا هذا أنا فلان وأبي فلان وأمي فلانة وأنا من بني فلان فسُبَّنِي وسب والدي وسب عشيرتي واكفف عن رسول الله ،

قالا فكأنما أغراه فقال المسلم لتنتهين أو لأرجلنك بسيفي فلم ينته فشد عليه المسلم بسيفه فضربه وضربه القضاعي فقتله ، فقال رسول الله عجبت لرجل نصر الله ورسوله بالغيب ، وألفى ربه متكئا فجلس له . قال فأسلم ذلك القاتل فكان يسمى الرجيل . (حسن لغيره)

365_ روي الطبري في الجامع (22 / 662) عن عكرمة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول كان يقال له حباب فسماه رسول الله عبد الله ، فقال يا رسول الله إن والدي يؤذي الله ورسوله فذرني حتى أقتله ، فقال له رسول الله لا تقتل أباك ، ثم جاءه أيضا فقال يا رسول الله إن والدي يؤذي الله ورسوله فذرني حتى أقتله ، فقال له رسول الله لا تقتل أباك ،

فقال يا رسول الله توضأ حتى أسقيه من وضوئك لعل قلبه أن يلين فتوضأ رسول الله فأعطاه فذهب به إلى أبيه فسقاه ، ثم قال له هل تدري ما سقيتك ؟ فقال له والده نعم سقيتني بول أمك ، فقال له ابنه لا والله ولكن سقيتك وضوء رسول الله ، قال عكرمة وكان عبد الله بن أبي عظيم الشأن فيهم ،

وفيهم أنزلت هذه الآية في المنافقين (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) ، وهو الذي قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) ، قال فلما بلغوا المدينة مدينة الرسول ومن معه أخذ ابنه السيف ثم قال لوالده أنت تزعم لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فوالله لا تدخلها حتى يأذن لك رسول الله . (مرسل حسن)

366_ روي ابن أبي الدنيا في الأولياء (74) عن محمد بن كعب قال كان طلحة بن البراء رجلا من بني أنيف أتى رسول الله يبايعه فقال أبايعك على أن تقتل أباك ، قال فأمسك بيده ، ثم جاء مرة أخرى

فقال أبايعك على أن تقتل أباك ، قال فأمسك بيده ثم جاءه مرة أخرى فقال أبايعك على أن تقتل أباك فبايعه فأمره ألا يقتله ،

قال ثم إن طلحة اشتكى شكوى فأدنف فجاءه رسول الله يعوده فرأى به الموت فقال لبعض من عنده إذا نزل به الموت فآذنوني حتى أشهده وأصلي عليه ، فنزل به الموت من الليل فقال بعض من عنده آذنوا رسول الله فقال لا تفعلوا ، قالوا ولم يا طلحة والناس يستشفعون برسول الله إذا حضرهم الموت ؟ قال أخشى أن تصيبه نكبة أو تلدغه عقرب أو تنهشه حية ،

قال وألقى الله بذلك فتركوه حتى أصبح فلما مات آذنوا رسول الله فقال ألم أقل لكم إذا نزل به الموت فآذنوني ؟ فقالوا أردنا يا رسول الله أن نفعل فمنعنا وقال أخشى أن تصيبه نكبة أو تلدغه عقرب أو تنهشه حية فألقى الله بذاك ، فقال رسول الله اللهم الق طلحة بن البراء تضحك إليه ويضحك إليك . (مرسل حسن)

367_ روي أبو داود في المراسيل (509) عن علي زين العابدين أن عبد الله بن أبيٍّ قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) وذاك في غزاة تبوك ، قال وما نزل آخر الناس بعد فقال النبي ارتحلوا ارتحلوا ، فقال عمر يا رسول الله ألا نأمر رجلا من قومه فيضرب عنقه ؟ فقال إني لأكره أن يغضب في ذاك من لا أحب أن يغضب . (مرسل صحيح)

368_ روي الطبري في الجامع (22 / 664) عن قتادة بن دعامة في قوله تعالي (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) قرأ الآية كلها إلى (لا يعلمون) قال قد قالها منافق عظيم النفاق في رجلين اقتتلا أحدهما غفاري والآخر جهني ، فظهر الغفاري على الجهني وكان بين جهينة

والأنصار حلف ، فقال رجل من المنافقين وهو ابن أبي يا بني الأوس يا بني الخزرج عليكم صاحبكم وحليفكم ،

ثم قال والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل سمِّن كلبك يأكلك والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فسعى بها بعضهم إلى نبي الله ، فقال عمر يا نبي الله مر معاذ بن جبل أن يضرب عنق هذا المنافق ، فقال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه . قال قتادة ذكر لنا أنه كان أكثر على رجل من المنافقين عنده فقال هل يصلي ؟ فقال نعم ولا خير في صلاته ، فقال نُهِيت عن المصلين نهيت عن المصلين . (حسن لغيره)

369_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 52) عن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر ومحمد بن يحيي في قصة بني المصطلق فبينا رسول الله مقيم هناك إذا اقتتل على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري وكان أجيرا لعمر بن الخطاب وسنان بن زيد ، قال ابن إسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال ازدحما على الماء فاقتتلا فقال سنان يا معشر الأنصار وقال الجهجاه يا معشر المهاجرين ،

وزيد بن أرقم ونفر من الأنصار عند عبد الله بن أبي فلما سمعها قال قد ثاورونا في بلادنا والله ما عزنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ثم أقبل على من عنده من قومه فقال هذا ما صنعتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم إلى غيرهم ،

فسمعها زيد بن أرقم فذهب بها إلى رسول الله وهو غليم وعنده عمر بن الخطاب فأخبره الخبر ، فقال عمر يا رسول الله خذ عباد بن بشر فلنضرب عنقه ، فقال فكيف إذا تحدث الناس يا عمر أن

محمدا يقتل أصحابه ، لا ولكن ناد يا عمر في الرحيل ، فلما بلغ عبد الله بن أبي أن ذلك قد بلغ رسول الله أتاه فاعتذر إليه وحلف له بالله ما قال ما قال عليه زيد بن أرقم ،

وكان عند قومه بمكان فقالوا يا رسول الله عسى أن يكون هذا الغلام أوهم ولم يثبت ما قال الرجل ، وراح رسول الله مهجرا في ساعة كان لا يروح فيها ، فلقيه أسيد بن حضير فسلم عليه بتحية النبوة ثم قال والله لقد رحت في ساعة منكرة ما كنت تروح فيها ، فقال رسول الله أما بلغك ما قال صاحبك ابن أبي زعم أنه إذا قدم المدينة أنه سيخرج الأعز منها الأذل ، قال فأنت والله يا رسول الله العزيز وهو الذليل ،

ثم قال يا رسول الله ارفق به فوالله لقد جاء الله بك وإنا لننظم الخرز لنتوجه فإنه ليرى أن قد استلبته ملكا ، فسار رسول الله بالناس حتى أمسوا وليلته حتى أصبحوا وصدر يومه حتى اشتد الضحى ، ثم نزل بالناس ليشغلهم عما كان من الحديث فلم يأمن الناس أن وجدوا مس الأرض فناموا ونزلت سورة المنافقين . (حسن لغيره)

370_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (1 / 211) عن محمد بن سيرين قال كان النبي معتكرا وكان بين رجل من الأنصار وبين رجل من قريش كلام حتى اشتد بينهما واجتمع إلى كل واحد منهما ناس من أصحابه ، فبلغ عبد الله بن أبي فنادى غلبني على قومي من لا قوم له أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأخذ سيفه ثم خرج يسعى ،

ثم ذكر هذه الآية (يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ، ثم رجع إلى النبي له النبي ما لك يا عمر كأنك مغضب ؟ فقال لا إلا أن هذا المنافق ينادي غلبني على قومي من لا قوم له لئن

رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال له النبي فأردت ماذا يا عمر ؟ قال أردت أن أعلوه بسيفي حتى يسكت ،

قال لا تفعل ولكن ناد في الناس بالرحيل ، قال ترحلوا وسيروا حتى إذا كان بينه وبين المدينة يوم تعجل عبد الله بن عبد الله بن أبي حتى أناخ على مجامع طرق المدينة ، وجاء الناس يدخلون وتشعبوا في الطريق حتى جاء عبد الله بن أبي فقال له ابنه لا والله لا تدخلها حتى يأذن لك رسول الله وتعلم اليوم من الأعز من الأذل ،

فقال له أنت من بين الناس ؟ فقال نعم أنا من بين الناس ، فانصرف عبد الله حتى لقي رسول الله فاشتكى إليه ما صنع به ابنه فأرسل رسول الله إلى ابنه أن خل عنه فدخل فلبث ما شاء الله أن يلبث . (حسن لغيره)

371_ روي أبو داود في سننه (2686) عن إبراهيم النخعي قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي لما أراد قتل أبيك قال من للصبية ؟ قال النار ، فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله . (صحيح)

372_ روي البيهقي في السنن الصغير (2 / 330) عن ابن إسحاق قال وكان في الأسارى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط فقال عقبة من للصبية ؟ فقال النار . (حسن لغيره)

373_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9390) عن إبراهيم التيمي أن النبي صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة ، فقال أمن بين قريش ؟ قال نعم ، قال فمن للصبية ؟ قال النار . (حسن لغيره)

374_ روي سحنون في المدونة الكبري (1 / 454) عن حنش بن عبد الله أن رسول الله قتل سبعين أسيرا بعد الإثخان من يهود وقتل عقبة بن معيط أتي به أسيرا يوم بدر فذبحه فقال من للصبية ؟ قال النار . (حسن لغيره)

375_ روي الطبري في تاريخه (564) عن ابن إسحاق قال حدثني بعض أهل العلم من أهل مكة قال ثم خرج رسول الله حتى إذا كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط ، فقال حين أمر به رسول الله أن يقتل فمن للصبية يا محمد ؟ قال النار ، قال فقتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري أحد بني عمرو بن عوف . (حسن لغيره)

376_ روي الأصفهاني في الأغاني (1) عن الزهري قتله رسول الله صبرا أي عقبة بن معيط فقال له وقد أمر بذلك فيه يا محمد أأنا خاصة من قريش ؟ قال نعم ، قال فمن للصبية بعدي ؟ قال النار ، فلذلك يسمى بنو أبي معيط صبية النار . (حسن لغيره)

377_ روي ابن المنذر في الأوسط (194) عن ابن عباس قال فادى النبي بأسارى بدر وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفدا ، فقال إليه علي بن أبي طالب فقتله صبرا ، فقال من للصبية يا محمد ؟ قال النار . (صحيح لغيره)

378_ روي الطبري في تاريخه (1614) عن العيزار بن حريث قال حدثنا عمارة بن عقبة فجلس في مجلس ابن زياد فحدث قال طردت اليوم حمرا فأصبت منها حمارا فعقرته ، فقال له عمرو بن

الحجاج الزبيدي إن حمارا تعقره أنت لحمار حائن ، فقال ألا أخبرك بأحين من هذا كله ؟ رجل جيء بأبيه كافرا إلى رسول الله فأمر به أن يضرب عنقه ، فقال يا محمد فمن للصبية ؟ قال النار ؟ فأنت من الصبية وأنت في النار ، قال فضحك ابن زياد . (صحيح)

379_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 63) عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط فجعل عقبة بن أبي معيط يقول يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء ؟ فقال رسول الله بعداوتك لله ولرسوله ،

فقال يا محمد منك أفضل فاجعلني كرجل من قومي إن قتلتهم قتلتني وإن مننت عليهم مننت عليَّ وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم ، يا محمد من للصبية ؟ فقال رسول الله النار ، يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه ، فقدمه فضرب عنقه . (حسن لغيره)

380_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37897) عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالا كانت بين رسول الله وبين المشركين هدنة فكان بين بني كعب وبين بني بكر قتال بمكة فقدم صريخ بني كعب على رسول الله فقال اللهم إني ناشد محمدا / حلف أبينا وأبيه الأتلدا ،

فذكر الحديث حتي قال فقال رسول الله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلا ابن خطل ومقيس بن صبابة الليثي وعبد الله بن سعد بن أبي سرح والقينتين فإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة فاقتلوهم . (حسن لغيره)

381_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 545) عن هشام بن حبيش قال لما قدم ركب خزاعة على رسول الله يستنصرونه فلما فرغوا من كلامهم قالوا يا رسول الله إن أنس بن زنيم الدئلي قد هجاك فنذر رسول الله دمه ، فلما كان يوم الفتح أسلم أنس وأتى رسول الله يعتذر إليه مما بلغه . (مرسل حسن)

382_ روي مسلم في صحيحه (2493) عن عائشة أن رسول الله قال اهجوا قريشا فإنه أشد عليها من رشق بالنبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يُرضِ فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذَنَبِه ، ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ،

فقال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم ، فقال رسول الله لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وإن لي فيهم نسَباً حتى يلخص لك نسبي ، فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين ،

قالت عائشة فسمعت رسول الله يقول لحسان إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله ، وقالت سمعت رسول الله يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى ، قال حسان هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء ، هجوتَ محمدا برّاً تقياً / رسول الله شيمته الوفاء ، فإن أبِي ووالدَه وعِرضِي / لعِرضِ محمد منكم وقاء ،

ثكلتُ بنيتي إن لم تَرَوها / تثير النقع من كنفي كداء ، يبارين الأعنة مصعدات / علي أكتافها الأسل الظماء ، تظل جيادنا متمطرات / تلطمهن بالخُمُرِ النساء ، فإن أعرضتمو عنا اعتمرنا / وكان الفتح وانكشف الغطاء ، وإلا فاصبروا لضراب يومٍ / يعز الله فيه من يشاء ،

وقال الله قد أرسلت عبدا / يقول الحق ليس به جفاء ، وقال الله قد يسرت جندا / هم الأنصار عرضتها اللقاء ، لنا في كل يومٍ من مَعَدٍّ / سباب أو قتال أو هجاء ، فمن يهجو رسول الله منكم / ويمدحه وينصره سواء ، وجبريل رسول الله فينا / وروح القُدُس ليس له كِفَاء . (صحيح)

383_ روي الطبري في الجامع (22 / 669) عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي أتى رسول الله فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها رجل أبر بوالده مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار ،

فقال رسول الله بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا ، وجعل بعد ذلك اليوم إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه ويتوعدونه ، فقال رسول الله لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك عنهم من شأنهم كيف ترى يا عمر ، أما والله لو قتلته يوم أمرتني بقتله لأرعدت له آنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته ، قال فقال عمر قد والله علمت لأمر رسول الله أعظم برَكَةً من أمري . (مرسل صحيح)

384_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9394) عن ابن عباس قال فادى النبي بأسارى بدر فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء فقام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبرا ، قال من للصبية يا محمد ؟ قال النار . (صحيح)

385_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9728) عن عثمان الجزري وقتادة قالا فادى رسول الله أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء وقام عليه علي بن أبي طالب فقتله ، فقال يا محمد فمن للصبية ؟ قال النار . (حسن لغيره)

386_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 576) عن كعب بن زهير قال خرج كعب وبجير ابنا زهير حتى أتيا أبرق العزاف فقال بجير لكعب اثبت هذا المكان حتى آتي هذا الرجل في عجل يعني رسول الله فأسمع ما يقول ، فثبت كعب وخرج بجير فجاء رسول الله فعرض عليه الإسلام فأسلم ،

فبلغ ذلك كعبا فقال ألا أبلغا عني بُجَيرا رسالة / على أي شيء ويح غيرك دَلّكا ، على خَلق لم تَلْف أما ولا أبا / عليه ولم تدرك عليه أخا لكا ، سقاك أبو بكر بكأس رَويّة / وأَنْهَلك المأمون منها وعَلّكا ، فلما بلغت الأبيات رسول الله أهدر دمه ،

فقال من لقي كعبا فليقتله ، فكتب بذلك بجير إلى أخيه يذكر له أن رسول الله قد أهدر دمه ويقول له النجا وما أراك تفلت ، ثم كتب إليه بعد ذلك اعلم أن رسول الله لا يأتيه أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا قبل ذلك فإذا جاءك كتابي هذا فأسلم وأقبل ،

فأسلم كعب وقال القصيدة التي يمدح فيها رسول الله ثم أقبل حتى أناخ راحلته بباب مسجد رسول الله ثم دخل المسجد ورسول الله مع أصحابه مكان المائدة من القوم متحلقون معه حلقة دون حلقة يلتفت إلى هؤلاء مرة فيحدثهم وإلى هؤلاء مرة فيحدثهم ،

قال كعب فأنخت راحلتي بباب المسجد فعرفت رسول الله بالصفة فتخطيت حتى جلست إليه فأسلمت فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، الأمان يا رسول الله ، قال ومن أنت ؟ قلت أنا كعب بن زهير ، قال أنت الذي تقول ثم التفت إلى أبي بكر فقال كيف قال يا أبا بكر ،

فأنشده أبو بكر سقاك أبو بكر بكأس روية / وانهلك المأمور منها وعلكا ، قال يا رسول الله ما قلت هكذا ، قال وكيف قلت ؟ قال إنما قلت سقاك أبو بكر بكأس روية / وأنهلك المأمون منها وعلكا ، فقال رسول الله مأمون والله ، ثم أنشده القصيدة كلها حتى أتى على آخرها ،

وأملاها الحجاج بن ذي الرقيبة حتى أتى على آخرها وهي هذه القصيدة بانت سعاد فقلبي اليوم متبول / متيم إثرها لم يفد مكبول ، وما سعاد غداة البين إذ ظعنوا / إلا أغن غضيض الطرف مكحول ، تجلو عوارض ذي ظلم إذا / ابتسمت كأنها منهل بالكأس معلول ،

شج السقاة عليه ماء محنية من / ماء أبطح أضحى وهو مشمول ، تنفي الرياح القذى عنه / وأفرطه من صوب سارية بيض يعاليل ، سقيا لها خلة لو أنها صدقت / موعودها ولو أن النصح مقبول ، لكنها خلة قد سيط من دمها / فجع وولع وإخلاف وتبديل ،

فما تدوم على حال تكون بها / كما تلون في أثوابها الغول ، فلا تمسك بالوصل الذي / زعمت إلا كما يمسك الماء الغرابيل ، كانت مواعيد عرقوب لها مثلا / وما مواعيدها إلا الأباطيل ، فلا يغرنك ما منت وما وعدت / إلا الأماني والأحلام تضليل ، أرجو أو آمل أن تدنو مودتها / وما إخال لدينا منك تنويل ،

أمست سعاد بأرض ما يبلغها / إلا العتاق النجيبات المراسيل ، ولن تبلغها إلا عذافرة فيها / على الأين إرقال وتبغيل ، من كل نضاخة الذفرى إذا عرقت / عرضتها طامس الأعلام مجهول ، يمشي القراد عليها ثم يزلقه / منها لبان وأقراب زهاليل ، عيرانة قذفت بالنحض عن عرض / ومرفقها عن ضلوع الزور مفتول ،

كأنما قاب عينيها ومذبحها من / خطمها ومن اللحيين برطيل ، تمر مثل عسيب النحل إذا خصل / في غار زلم تخونه الأحاليل ، قنواء في حرتيها للبصير بها / عتق مبين وفي الخدين تسهيل ، تخذى على يسرات وهي / لاحقة ذا وبل مسهن الأرض تحليل ، حرف أبوها أخوها من مهجنة / وعمها خالها قوداء شمليل ،

سمر العجايات يتركن الحصى زيما / ما إن تقيهن حد الأكم تنعيل ، يوما تظل حداب الأرض يرفعها / من اللوامع تخليط وترجيل ، كان أوب يديها بعدما نجدت / وقد تلفع بالقور العساقيل ، يوما يظل به الحرباء مصطخدا / كان ضاحية بالشمس مملول ،

أوب بدا نأكل سمطاء معولة / قامت تجاوبها سمط مثاكيل ، نواحة رخوة الضبعين ليس لها / لما نعى بكرها الناعون معقول ، تسعى الوشاة جنابيها وقيلهم / إنك يا ابن أبي سلمى لمقتول ، خلوا الطريق يديها لا أبا لكم / فكل ما قدر الرحمن مفعول ، كل ابن أنثى وإن طالت سلامته / يوما على آلة حدباء محمول ،

أنبئت أن رسول الله أوعدني / والعفو عند رسول الله مأمول ، فقد أتيت رسول الله معتذرا / والعذر عند رسول الله مقبول ، مهلا رسول الذي أعطاك نافلة / القرآن فيها مواعيظ وتفصيل ، لا

تأخذني بأقوال الوشاة ولم / أجرم ولو كثرت عني الأقاويل ، لقد أقوم مقاما لو يقوم له / أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل ،

لظل يرعد إلا أن يكون له / عند الرسول بإذن الله تنويل ، حتى وضعت يميني لا أنازعه / في كف ذي نقمات قوله القيل ، فكان أخوف عندي إذا كلمه / إذ قيل إنك منسوب ومسئول ، من خادر شيك الأنياب / طاع له ببطن عثر غيل دونه غيل ، يغدو فيلحم ضرغامين عندهما / لحم من القوم منثور خراديل ،

منه تظل حمير الوحش ضامرة / ولا تمشي بواديه الأراجيل ، ولا تزال بواديه أخا ثقة / مطرح البز والدرسان مأكول ، إن الرسول لنور يستضاء به / وصارم من سيوف الله مسلول ، في فتية من قريش قال قائلهم / ببطن مكة لما أسلموا زولوا ، زالوا فما زال الكأس ولا كشف / عند اللقاء ولا ميل معازيل ،

شم العرانين إبطال لبوسهم من / نسج داود في الهيجا سرابيل ، بيض سوابغ قد شكت لها / حلق كأنها حلق القفعاء مجدول ، يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم / ضرب إذا عرد السود التنابيل ، لا يفرحون إذا زالت رماحهم قوما / وليسوا مجازيعا إذا نيلوا ، ما يقع الطعن إلا في نحورهم / وما لهم عن حياض الموت تهليل . (حسن)

387_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 576) عن ابن إسحاق قال لما قدم رسول الله المدينة منصرفه من الطائف وكتب بجير بن زهير بن أبي سلمى إلى أخيه كعب بن زهير بن أبي سلمى يخبره أن رسول الله قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ، وأنه من بقي من شعراء قريش ابن الزبعرى

وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه فإن كانت لك في نفسك حاجة فطر إلى رسول الله فإنه لا يقتل أحدا جاءه تائبا وإن أنت لم تفعل فانج بنفسك إلى نجائك ،

وقد كان كعب قال أبياتا نال فيها من رسول الله حتى رويت عنه وعرفت ، وكان الذي قال ألا أبلغا عني بُجيرا رسالة / وهل لك فيما قلت ويلك هلكا ، فخبرتني إن كنت لست بفاعل / على أي شيء ويح غيرك دَلّكا ، على خلق لم تلف أما / ولا أبا عليه ولم تلف عليه أبا لك ، فإن أنت لم تفعل فلست بآسف / ولا قائل لما عثرت لِعَالِكا ،

سقاك بها المأمون كأسا روية / فانهلك المأمون منها وعَلّكا . قال وإنما قال كعب المأمون لقول قريش لرسول الله وكانت تقوله ، فلما بلغ كعب ذلك ضاقت به الأرض وأشفق على نفسه وأرجف به من كان في حاضره من عدوه فقالوا هو مقتول ، فلما لم يجد من شيء بدا قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عنده ،

ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي فغدا به إلى رسول الله حين صلى الصبح فصلى مع الناس ثم أشار له إلى رسول الله فقال هذا رسول الله فقم إليه فاستأمنه ، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله حتى وضع يده في يده وكان رسول الله لا يعرفه ، فقال يا رسول الله إن كعب بن زهير جاء ليستأمن منك تائبا مسلما هل تقبل منه إن أنا جئتك به ، فقال رسول الله نعم ،

فقال يا رسول الله أنا كعب بن زهير . قال ابن إسحاق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال وثب عليه رجل من الأنصار وقال يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه ، فقال رسول الله دعه عنك فإنه قد جاء تائبا نازعا ، فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم وذلك أنه لم

يكن يتكلم رجل من المهاجرين فيه إلا بخير ، فقال قصيدته التي حين قدم على رسول الله بانت سعاد فذكر القصيدة إلى آخرها . (حسن لغيره)

388_ روي ابن قانع في معجمه (1657) عن سعيد بن المسيب قال لما انتهى خبر قتل ابن خطل إلى كعب بن زهير بن أبي سلمى وقد كان النبي أوعده بما أوعد ابن خطل ، فقيل لكعب إن لم تدرك نفسك قتلت فقدم المدينة فسأل عن أرقِّ أصحاب رسول الله فدُلَّ على أبي بكر فأخبره خبره وقد التثم ، فمشى أبو بكر وكعب على إثره حتى صار بين يدي رسول الله ،

فقال أبو بكر الرجل يبايعك فمد النبي يده ومد كعب يده فبايعه وسفر عن وجهه وأنشده قصيدة نبئت أن رسول الله أوعدني / والعفو عند رسول الله مأمول ، إن الرسول لسيف يستضاء به / مهند من سيوف الله مسلول ، فكساه النبي بردة له . قال فاشتراها معاوية من ولده بمال فهي البردة التي تلبسها الخلفاء في الأعياد . (حسن لغيره)

389_ روي أبو زرعة المقدسي في صفوة التصوف (316) عن أبي عمرو بن العلاء قال جمع زهير بن أبي سلمى ولده فقال إني رأيت في منامي شيئا ألقي من السماء إلى الأرض فمددت يدي لأتناوله ففاتني فأولته النبي الذي يبعث في هذا الزمان وإني لا أدركه فمن أدركه منكم فليتبعه ،

فلما بعث الله محمدا آمن به بجير بن زهير وأقام كعب بن زهير على الكفر والتشبيب بأم هانئ بنت أبي طالب فقال رسول الله لئن وقع كعب في يدي لأقطعن لسانه ، وذكر الحديث بطوله قال كعب فدخلت المسجد فوقفت بين يدي رسول الله فأنشدته بانت سعاد فقلبي اليوم متبول / متيم عندها لم يُفْد مَغْلُول ،

ومضيت فيها فلما انتهيت إلى قولي إن الرسول لسيف يستضاء به / مهند من سيوف الله مسلول قال لي من أنت ؟ قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أنا كعب بن زهير ، فرمى إلي رسول الله بردة كانت عليه . (حسن لغيره)

390_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 177) عن ابن إسحاق قال لما قدم رسول الله المدينة منصرفه من الطائف كتب بجير بن زهير بن أبي سلمى إلى أخيه كعب بن زهير بن أبي سلمى يخبره أن رسول الله قتل رجلا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ، وأنه من بقي من شعراء قريش بن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه فإن كانت لك في نفسك حاجة ففر إلى رسول فإنه لا يقتل أحدا جاء تائبا وإن أنت لم تفعل فانج إلى نجائك ،

وقد كان كعب قال أبياتا نال فيها من رسول الله ، فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الأرض وأشفق على نفسه وأرجف به من كان في حاضره من عدوه قالوا هو مقتول ، فلما لم يجد من شيء بدا قال قصيدته التي مدح فيها رسول الله وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من غده ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي ،

فغدا به إلى رسول الله حين صلى الصبح فصلى مع الناس ثم أشار له إلى رسول الله فقال هذا رسول الله فقم إليه فاستأمنه ، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله حتى وضع يده في يده وكان رسول الله لا يعرفه فقال يا رسول الله إن كعب بن زهير جاء يستأمن منك تائبا مسلما فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به ؟ فقال رسول الله نعم ،

قال يا رسول الله أنا كعب بن زهير . قال ابن إسحاق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال وثب عليه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه ، فقال رسول الله دعه

عنك فإنه قد جاء تائبا نازعا فغضب على هذا الحي من الأنصار بما صنع به صاحبهم وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير ، فقال قصيدته بانت سعاد . (حسن لغيره)

391_ روي ابن قانع في معجمه (1774) عن مالك بن عمير قال جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني سمعت أبي يقول فيك قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك عليه . ثم جاء آخر فقال إني سمعت أبي يقول قبيحا فلم أقتله فلم يشق ذلك عليه . (حسن) والثابت في كثير من الأحاديث أنه كان يقتلهم وإنما هنا لم ينكر عليه أنه لم يقتله هو بنفسه .

392_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37715) عن إبراهيم التيمي إن النبي قتل رجلا من المشركين من قريش يوم بدر وصَلَبَهُ إلى الشجرة . (مرسل صحيح)

393_ روي البيهقي في السنن الكبري (6 / 323) عن ابن عمر قال قد قتل رسول الله حيي بن أخطب صبرا بعد أن رُبِط . (صحيح)

394_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 63) عن الشافعي قال أنبأنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله أسَرَ النضر بن الحارث العبدي يوم بدر وقتله بالبادية أو الأثيل صَبراً وأسر عقبة بن أبي معيط فقتله صبرا . (حسن لغيره)

395_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9389) عن عطاء بن أبي رباح قال كان يكره قتل أهل الشرك صبرا ويتلو (فشدوا الوثاق فإما مَنّاً بعد وإما فِداءً) قال وأقول ثم نسختها (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) ، وقتل النبي عقبة بن أبي معيط يوم بَدرٍ صبرا . (حسن لغيره)

396_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37688) عن الحكم بن عتيبة قال لم يقتل رسول الله يوم بدر صبرا إلا عقبة بن أبي معيط . (مرسل صحيح)

397_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37689) عن سعيد بن جبير أن النبي لم يقتل يوم بدر صبرا إلا ثلاثة عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدي وكان النضر أسره المقداد . (حسن لغيره)

398_ روي أبو داود في المراسيل (337) عن سعيد بن جبير أن رسول الله قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ، فلما أمر بقتل النضر قال المقداد بن الأسود أسيري يا رسول الله ، قال إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسول الله ما كان يقول فقال ذاك مرتين أو ثلاثة ، فقال رسول الله اللهم أغن المقداد من فضلك ، وكان المقداد أسَرَ النضر . (حسن لغيره)

399_ روي البلاذري في الأنساب (1 / 162) عن سعيد بن جبير قال أسر المقداد يوم بدر النضر بن الحارث فلما أراد رسول الله قتله قال له المقداد يا رسول الله أسيري ؟ فقال رسول الله إنه كان يقول في الله ورسوله ما يقول وقرأ (وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا) الآية ، ثم قتله صبرا ، وقال اللهم أغن المقداد من فضلك ثلاثا . (مرسل صحيح)

400_ روي الأصفهاني في الاغاني (3) عن ابن إسحاق عن أصحابه قالوا قتل رسول الله يوم بدر عقبة بن أبي معيط صبرا أمر عاصم بن ثابت فضرب عنقه ثم أقبل من بدر حتى إذا كان بالصفراء قتل النضر بن الحارث بن كلدة أحد بني عبد الدار أمر عليا أن يضرب عنقه ،

فقالت أخته قتيلة بنت الحارث ترثيه يا راكبا إن الأثيل مظنة / من صبح خامسة وأنت موفق ، أبلغ به ميتا بأن تحية / ما إن تزال بها النجائب تخفق ، مني إليك وعَبرة مسفوحة / جادت بدرتها وأخرى تخنق ، هل يسمعن النضر إن ناديته / إن كان يسمع هالك لا ينطق ، ظلت سيوف بني أبيه / تنوشه لله أرحام هناك تشقّق ،

صبرا يقاد إلى المنية متعبا / رَسْف المُقيّد وهو عان مُوثَق ، أمحمد ولأنت نسل نجيبة في قومها / والفحل فحل مُعْرَق ، ما كان ضرك لو مننت وربما / من الفتى وهو المُغيظ المُحْنَق ، أو كنت قابل فدية فلنأتين / بأعز ما يغلو لديك وينفق ، والنضر أقرب من أخذت بزلة / وأحقهم إن كان عتق يعتق ، فبلغنا أن النبي قال لو سمعت هذا قبل أن أقتله ما قتلته . (مرسل ضعيف)

401_ روي الضياء في المختارة (3443) عن ابن عباس قال قتل رسول الله يوم بدر ثلاثة صبرا ، قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل وقتل عقبة بن أبي معيط . (صحيح لغيره)

402_ روي الأصفهاني في الأغاني (2) عن علي بن أبي طالب أن النبي أمر علياً يوم بدر فضرب عنق عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث . (حسن لغيره)

403_ روي ابن عساكر في تاريخه (20 / 20) عن عامر الشعبي وعكرمة بن خالد وأبي هريرة قالوا قدم على رسول الله وفد بني عبد بن عدي فيهم الحارث بن وهبان وعويمر بن الأخرم وحبيب وربيعة ابنا ملة ومعهم رهط من قومهم فقالوا يا محمد نحن أهل الحرم وساكنه وأعز من به ونحن لا نريد قتالك ولو قاتلك غير قريش قاتلنا معك ولكنا لا نقاتل قريشا ،

وإنا لنحبك ومن أنت منه وقد أتيناك فإن أصبت منا أحدا خطأ فعليك ديته وإن أصبنا أحدا من أصحابك فعلينا ديته إلا رجلا منا قد هرب فإن أصبته أو أصابه أحد من أصحابك فليس علينا ولا عليك وأسلموا فقال عويمر بن الأخرم دعوني آخذ عليه ،

قالوا لا محمد لا يغدر ولا يريد أن يغدر به فقال حبيب وربيعة يا رسول الله إن أسيد بن أبي أناس هو الذي هرب وتبرأنا إليك وقد نال منك ، فأباح رسول الله دمه ، وبلغ أسيدا قولهما لرسول الله فأتى الطائف فأقام به وقال لربيعة وحبيب فإما أهلكن وتعيش / بعدي فإنهما عدو كاشحان ،

فلما كان عام الفتح كان أسيد بن أبي أناس فيمن أهدر دمه فخرج سارية بن زنيم إلى الطائف فقال له أسيد ما وراءك ؟ قال أظهر الله نبيه ونصره على عدوه فاخرج ابن أخي إليه فإنه لا يقتل من أتاه فحمل أسيد امرأته وخرج وهي حامل تنتظر وأقبل فألقت غلاما عند قرن الثعالب وأتى أسيد أهله فلبس قميصا واعتم ثم أتى رسول الله وسارية قائم بالسيف عند رأسه يحرسه ،

فأقبل أسيد حتى جلس بين يدي رسول الله فقال يا محمد أهدرت دم أسيد ؟ قال نعم ، قال أفتقبل منه إن جاءك مؤمنا ؟ قال نعم ، قال فوضع يده في يد النبي فقال يا محمد هذه يدي في يدك أشهد أنك رسول الله وأن لا إله إلا الله ، فأمر رسول الله رجلا يصرخ إن أسيد بن أبي أناس قد آمن وقد أمنه رسول الله ومسح رسول الله وجهه وألقى يده على صدره .

فيقال إن أسيدا كان يدخل البيت المظلم فيضيء . فيقال الشعر الذي يروى لابن أبي أناس بن زنيم أو لسارية وما حملت من ناقة فوق كورها أبر وأوفى ذمة من محمد إنما قاله أسيد بن أبي إياس وقال أأنت الذي يهدي معدا لدينها ؟ بل الله يهديها ،

وقال لك اشهد فما حملت من ناقة فوق كورها / أبر وأوفى ذمة من محمد ، وأكسى لبرد الخال قبل ابتداله / وأعطى لرأس السابق المتجدد ، تعلم رسول الله أنك قادر على / كل حي متهمين ومنجد ، تعلم أن الركب ركب عويمر / هم الكاذبون المخلفو كل موعد ، أنبوا رسول الله أن قد هجوته / فلا رفعت سوطي إلي إذا يدي ،

سوى أنني قد قلت ويك أم فتية / أصيبوا بنحس لا بطلق وأسعد ، أصابهم من لم يكن لدمائهم / كفاء ففرت حسرتي وتبلدي ، ذؤيب وكلثوم وسلمى تتابعوا / جميعا فإن لا تدمع العين أكمد ، فلما أنشده أأنت الذي تهدي معدا لدينها قال رسول الله بل الله يهديها ، فقال الشاعر بل الله يهديها وقال لك اشهد . (ضعيف)

404_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 116) عن عروة بن الزبير وموسي بن عقبة في ذكر قصة خروج رسول الله إلى مكة حتي قال وأمر بقتل أربعة نفر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحارث بن نقيذ وابن خطل ومقيس بن صبابة . (حسن لغيره)

405_ روي البيهقي في معرفة السنن (5463) عن عروة بن الزبير والزهري قالوا في فتح مكة وأمرهم بقتل أربعة نفر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحارث بن نقيذ وابن خطل ومقيس بن صبابة ، وأمر بقتل قينتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله . (حسن لغيره)

406_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9739) عن مقسم بن بجرة وذكر حديث فتح مكة حتي قال فأمر أصحابه بالكف فقال كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر ساعة ثم أمرهم فكفوا فأمن الناس كلهم إلا ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة أخرى . (مرسل حسن)

407_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1779) عن ابن عباس قال قال رسول الله لأقتلن اليوم رجلا من قريش صبرا ، قال فنادى عقبة بن أبي معيط بأعلى صوته يا معشر قريش ما لي أقتل من بينكم صبرا ؟ قال فقال رسول الله بكفرك بالله وافترائك على رسول الله . (حسن)

408_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 320) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح وفرتنا وابن الزبعرى وابن خطل فأتاه أبو برزة وهو متعلق بأستار الكعبة فبقر بطنه وكان رجل من الأنصار قد نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله فجاء عثمان وكان أخاه من الرضاعة فشفع له إلى النبي ،

وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينتظر النبي متى يومئ إليه أن يقتله فشفع له عثمان حتى تركه ثم قال رسول الله للأنصاري هلا وفيت بنذرك فقال يا رسول الله وضعت يدي على قائم السيف أنتظر متى تومئ فأقتله ، فقال النبي الإيماء خيانة ليس لنبي أن يومئ . (حسن لغيره)

409_ روي أبو داود في سننه (2683) عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر الحديث قال وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله فقال يا نبي الله بايع عبد الله ،

فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك ، قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين . (صحيح)

410_ روي الحربي في الثالث من الفوائد المنتقاة (64) عن أسامة بن زيد قال لما رجع رسول الله من بني المصطلق قام الحباب بن عبد الله بن أبي إلى أبيه وسل عليه السيف وقال لله عليَّ ألا أغمده حتى تقول لي محمد الأعز وأنا الأذل ، فبلغت رسول الله فأعجبه وشكرها له . (ضعيف)

411_ روي البخاري في صحيحه (3518) عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع النبي وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين ، فخرج النبي فقال ما بال دعوى أهل الجاهلية ،

ثم قال ما شأنهم فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري فقال النبي دعوها فإنها خبيثة . وقال عبد الله بن أبي ابن سلول أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله ، فقال النبي لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه . (صحيح)

412_ روي مسلم في صحيحه (2586) عن جابر قال كنا مع النبي في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله ما بال دعوى الجاهلية ؟ قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال دعوها فإنها منتنة . فسمعها عبد الله بن أبي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، قال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه . (صحيح)

413_ روي ابن المنذر في تفسيره (1869) عن ابن إسحاق قال لما قدم رسول الله المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها بقية جمادى الأولى وجمادى الآخرة ورجب ثم خرج في شعبان إلى بدر لميعاد أبي سفيان حتى نزله فأقام عليه ثمان ليال ينظر أبا سفيان . وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية مر الظهران وبعض الناس يقول عسفان ،

ثم بدا له الرجوع فقال يا معشر قريش إنه لا يصلحكم إلا عام خصب وإن عامكم هذا عام جدب فرجع ورجع الناس فسماهم أهل مكة جيش السويق ، ثم انصرف رسول الله إلى المدينة فمكث بها حتى مضى ذو الحجة وهي سنة أربع من مقدم رسول الله ، ثم غزا رسول الله دومة الجندل ثم رجع قبل أن يصل إليها ولم يلق كيدا فأقام بالمدينة بقية سنته تلك ، ثم كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس .

وعن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن كعب ومحمد بن كعب والزهري قالوا أنه كان من حديث الخندق أن نفرا من يهود منهم سلام بن أبي الحقيق النضري وحيي بن أخطب النضري وهودة بن قيس الوابلي وأبو عمار الوابلي في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل ،

وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله خرجوا حتى قدموا على قريش بمكة فدعوهم إلى حرب رسول الله وقالوا إنا سنكون معكم حتى نستأصله فقالت لهم قريش يا معشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمدا فديننا خير أم دينهم ؟ قالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منهم ،

فهم الذين أنزل الله فيهم (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا إلى قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله أي النبوة (فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة إلى قوله وكفى بجهنم سعيرا) ،

فلما قالوا ذلك لقريش سروهم ونشطوا إلى ما دعوهم له من حرب رسول الله فاجتمعوا لذلك واتعدوا له وخرج أولئك النفر من يهود حتى جاءوا غطفان من قيس عيلان فدعوهم إلى حرب رسول الله وأخبروهم أنه سيكونون معهم عليه وأن قريشا قد بايعوهم على ذلك وأجمعوا معهم .
(حسن لغيره)

414_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (55 / 273) عن سليمان بن طرخان قال فلما رأت اليهود ما لقي أصحاب رسول الله من القتل يوم أحد والبلاء شمتوا بهم ، فأما بنو النضير فأظهروا العداوة لله ولرسوله ، وأما قريظة فتمسكوا بالحلف على غش في أنفسهم وعداوة لله ولرسوله ،

فركب كعب بن الأشرف في ستين راكبا من بني النضير إلى قريش من مكة ، فقال لهم أبو سفيان ما جاء بكم؟ قال كعب أتيناك لنحالفك على قتال هذا الرجل وعلى عداوته ، قال أبو سفيان مرحبا بكم وأهلا أحب الناس إلينا من أعاننا على عداوة هذا الرجل وقتاله ،

قال له كعب فأخرج ستين رجلا من بطون قريش كلها وأنت فيهم يا أبا سفيان فلندخل نحن وأنتم بين أستار الكعبة فلنلصق أكبادنا بها ثم لنحلف بالله جميعا أن لا يخذل بعضنا بعضا ولتكون كلمتنا واحدة على هذا الرجل وأصحابه ما بقي منا ومنهم رجل ففعلوا ذلك وتخالفوا ، فرجع كعب على قتال محمد إلى المدينة فواعده أبو سفيان أن يأتيه العام المقبل ،

فلما قدم كعب وأصحابه إلى المدينة نزل جبريل على نبي الله فأخبره بخبر كعب وأبي سفيان والذي صنعوا ، وأمر جبريل رسول الله بقتل كعب فأرسل رسول الله إلى بني عبد الأشهل وهم حي من الأنصار من الأوس حلفاء النضير فقال يا معشر بني عبد الأشهل ألا ترون إلى حليفكم ما صنع ؟ قالوا وما صنع يا رسول الله ؟ فأخبرهم رسول الله الخبر ،

فقال اكفونيه يا بني عبد الأشهل فإن الله قد أمرني بقتله فاقتلوه ، قالوا يا رسول الله نفعل ونطيع أمرك ، فإن فيهم أخاه من الرضاعة ومولاه في الحلف دوننا محمد بن مسلمة وهو لهم غير متهم ففعل رسول الله ذلك ، فانطلق خمسة رهط ثلاثة من بني عبد الأشهل أحدهم عمرو بن معاذ أخو سعد بن معاذ ومن بني حارثة بن الحارث رجلان محمد بن مسلمة وأبو عبس بن جبر قالوا يا رسول الله ائذن لنا فلننل منك عند الرجل ، فأذِنَ لهم ،

فانطلقوا ليلا ، وقام رسول الله إلى الصلاة فأتوا كعبا وقد أخذ مضجعه فنادوه يا أبا الأشرف فسمع كعب الصوت فوثب وأخذت امرأته بجانب ثوبه ، فقالت إني لأرى حمرة الدم من هذا الصوت قبل أن يكون إنه لصوت مريب ، وأمر محمد بن مسلمة أصحابه فاختبئوا فضرب كعب يد امرأته فأرسلته وقال لها لو دعي ابن حرة لطعنة بليل أجاب فأشرف فنظر فقال من هذا ؟ فقال أخوك محمد بن مسلمة ، قال لامرأته لا تخافي هذا أخي محمد بن مسلمة ،

فقال كعب ورحب به ما حاجتك يا أخي ؟ قال أخذنا هذا الرجل بالصدقة ولا نجد ما نأكل فجئت لتقرضني وسقا من تمر وأرهنك به رهنا إلى أن يدرك ثمرنا ، فضحك كعب وقال أم والله إن كنت لأعلم أن أمرك وأمر أصحابه سيصير إلى ما أرى وما كنت أحب أن أراه ولقد كنت تعلم يا محمد أنك كنت من أكرم أهل البلد عليَّ وأحبهم إليَّ ،

ولقد كان الذي من أمرك وما على الأرض شيء كنت أمنعكه ، فأما إذ فعلت الذي فعلت فلست مصيبا عندي خيرا أبدا ما دمت على الذي أنت عليه ، ولقد علمت أنك لن تصيب من هذا الرجل أبدا إلا شرا ، فأتني برهن وثيق ، قال فخذ من أي تمر شئت ، قال عندي عجوة يغيب فيها الضرس ، قال أي الرهن تريد يا أبا الأشرف ؟ قال تأتيني بامرأتك ،

قال لم أكن لأرهنك امرأتي وأنت أشب أهل المدينة وأحسنهم وجها وأطيبهم ريحا وأكرمهم حسبا فتدركني الغيرة ولكن غير هذا ، قال فارهني ابنك ، قال محمد إني لأستحيي أن أعير بذلك أني رهنت ابني بوسق من تمر ولكن أرهنك درعي الفلانية ، قال أين هي ؟ قال هي هذه انزل فخذها فنزل ، وكان محمد قال لأصحابه لا يأتي أحد منكم حتى أؤذنه ،

فنزل كعب فاعتنقه محمد وقال لا إله إلا الله فأقبلوا يسعون بأسيافهم ومحمد آخذ شعره فضربوه بأسيافهم فقتلوه ، فصاح عدو الله عند أول ضربة صيحة فسمعتها امرأته فصاحت فأسمعت اليهود فتصايح اليهود ، وأخطأ أصحاب رسول الله برجل عمرو بن معاذ فقطعوها ، فألقى إليهم السيف وقال لا أحبسكم أقرءوا نبي الله مني السلام قالوا لا والله لننطلقن جميعا أو لنموتن جميعا ، فاحتملوا صاحبهم فأسرعوا به ،

فاجتمع اليهود إلى امرأة كعب فأخبرتهم حيث توجهوا فطلبهم أعداء لله وأخطئوا الطريق وانطلق أصحاب رسول الله يحملون صاحبهم ، فلما دخلوا بيوت المدينة كبروا فسمع رسول الله الصوت وهو يصلي فكبر وعلم أن أصحابه قد أفلحوا ونجحوا ، فأتوا نبي الله فأخبروه الخبر . (مرسل حسن)

415_ روي أبو بكر البزار في مسنده (4783) عن ابن عباس أن النبي لما وجه ابن مسلمة وأصحابه إلى ابن الأشرف ليقتلوه مشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله ، اللهم أعِنهُم . (صحيح)

416_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 187) عن عبد الله بن أبي بكر وصالح بن أبي أمامة قالا بعث رسول الله حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة ، فبعث زيد بن حارثة إلى أهل السافلة وبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل العالية يبشرونهم بفتح الله على نبيه ،

فوافق زيد بن حارثة ابنه أسامة بن زيد حين سوي على رقية بنت رسول الله ، فقيل له ذاك أبوك قد قدم ، قال أسامة فجئته وهو واقف للناس يقول قُتل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو جهل بن هشام ونبيه ومنبه وأمية بن خلف فهو ينعي جلة قريش ، فقلت يا أبه أحق هذا ؟ فقال نعم والله يا بني ، ونعاهم عبد الله بن رواحة لأهل العالية ،

فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف قال ويلكم أحق هذا ؟ هؤلاء ملوك العرب وسادات الناس ما أصاب ملك مثل هؤلاء قط ، ثم خرج كعب إلى مكة فنزل على عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص وكانت عند المطلب بن أبي وداعة فجعل يبكي على قتلى قريش ويحرض على رسول الله ، فقال طحنت رحا بدر لمهلك أهلها / ولمثل بدر تستهل وتدمع ،

قتلت سراة الناس حول حياضهم / لا تبعدوا إن الملوك تصرع ، كم قد أصيب بها من ابيض / ماجد ذي بهجة تأوي إليه الضيع ، طلق اليدين إذا الكواكب أخلفت / حمال أثقال يسود ويربع ، ويقول أقوام أذل بسخطهم / إن ابن الأشرف ظل كعبا يجزع ، صدقوا فليت الأرض ساعة قتلوا / ظلت تسوخ بأهلها وتصدع ،

صار الذي أثر الحديث بطعنة أو / عاش أعمى مرعشا لا يسمع ، نبئت أن الحارث بن هشامهم / في الناس يبني الصالحات ويجمع ، ليزور يثرب بالجموع وإنما / يحمي على الحسب الكريم الأروع ، نبئت أن بني كنانة كلهم / خشعوا لقتل أبي الوليد وجدعوا .

قال ابن إسحاق وقالت امرأة من الأنصار سمعت قول ابن الأشرف بكت عين من تبكي لبدر / وأهله وعلت بمثليها لؤي بن غالب ، وقال حسان بن ثابت بكت عين كعب ثم عل بعبرة / منه وعاش مجدعا لا يسمع ، ولقد رأيت ببطن بدر منهم قتلى / تسح لها العيون وتدمع ، ثم رجع كعب إلى المدينة فشبب بأم الفضل بنت الحارث فقال أراحل أنت لم تحلل بمنقبة / وتارك أنت أم الفضل بالحرم ، في كلام له شبب بنساء المسلمين حتى آذاهم . (مرسل صحيح)

417_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 182) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم و صالح بن أبي أمامة قالا بعث رسول الله حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ، فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف قال ويلك أحق هذا ؟ هؤلاء ملوك العرب وسادة الناس يعني قتلى قريش ، ثم خرج إلى مكة فجعل يبكي على قتلى قريش ويحرض على رسول الله . (مرسل صحيح)

418_ روي البخاري في صحيحه (3022) عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله رهطا من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه ، فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم ، قال فدخلت في مربط دواب لهم قال وأغلقوا باب الحصن ثم إنهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم أنني أطلبه معهم ، فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت وأغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها ،

فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع فأجابني فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم جئت ثم رجعت كأني مغيث فقلت يا أبا رافع وغيرت صوتي ، فقال ما لك لأمك الويل ، قلت ما شأنك ، قال لا أدري من دخل عليَّ فضربني ،

قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ثم خرجت وأنا دهش فأتيت سلما لهم لأنزل منه فوقعت فوثئت رجلي فخرجت إلى أصحابي فقلت ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية ، فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز ، قال فقمت وما بي قلبة حتى أتينا النبي فأخبرناه . (صحيح)

419_ روي البخاري في صحيحه (3023) عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله رهطا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم . (صحيح)

420_ روي البخاري في صحيحه (4040) عن البراء قال بعث رسول الله إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم فانطلقوا حتى دنوا من الحصن فقال لهم عبد الله بن عتيك امكثوا أنتم حتى أنطلق أنا فأنظر ، قال فتلطفت أن أدخل الحصن ففقدوا حمارا لهم ،

قال فخرجوا بقبس يطلبونه ، قال فخشيت أن أُعرف فغطيت رأسي وجلست كأني أقضي حاجة ثم نادى صاحب الباب من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه ، فدخلت ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن فتعشوا عند أبي رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ثم رجعوا إلى بيوتهم ،

فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت قال ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة فأخذته ففتحت به باب الحصن ، قلت إن نذر بي القوم انطلقت على مهل ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر ثم صعدت إلى أبي رافع في سلّم فإذا البيت مظلم قد طفئ سراجه فلم أدر أين الرجل ،

فقلت يا أبا رافع ، قال من هذا ؟ قال فعمدت نحو الصوت فأضربه وصاح فلم تغن شيئا ، قال ثم جئت كأني أغيثه فقلت ما لك يا أبا رافع وغيرت صوتي ؟ فقال ألا أعجبك لأمك الويل ، دخل عليَّ رجل فضربني بالسيف ، فعمدت له أيضا فأضربه أخرى فلم تغن شيئا فصاح وقام أهله ، قال ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث فإذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف في بطنه ثم أنكفئ عليه حتى سمعت صوت العظم ،

ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلّم أريد أن أنزل فأسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها ، ثم أتيت أصحابي أحجل فقلت انطلقوا فبشروا رسول الله فإني لا أبرح حتى أسمع الناعية ، فلما كان في وجه الصبح صعد الناعية فقال أنعى أبا رافع ، قال فقمت أمشي ما بي قلبة فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي فبَشَّرتُه . (صحيح)

421_ روي البخاري في صحيحه (4039) عن البراء قال بعث رسول الله إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ويعين عليه وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم فقال عبد الله لأصحابه اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلّي أن أدخل ،

فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب ، فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد ، قال فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب ،

وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في علالي له ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي من داخل قلت إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إليّ حتى أقتله ، فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت ، فقلت يا أبا رافع ، قال من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا ،

وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ، ثم دخلت إليه فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال لأمك الويل إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف ، قال فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أني قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض ،

فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته ، فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابي فقلت النجاء فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي فحدثته فقال ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم أشتكها قط . (صحيح)

422_ روي البيهقي في السنن الكبري (3 / 221) عن الزهري وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وعروة بن الزبير أن الرهط الذين بعث رسول الله إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه وقدموا على رسول الله وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله حين رآهم أفلحت الوجوه ،

فقالوا أفلح وجهك يا رسول الله ، قال أقتلتموه ؟ قالوا نعم ، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله ، فقال رسول الله أجل هذا طعامه في ذباب السيف . (حسن لغيره)

423_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5382) عن عبد الله بن كعب ابن مالك قال لما قتل عبد الله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سلام بن أبي الحقيق الأعور من يهود دخلوا المسجد والنبي يخطب يوم الجمعة ، فلما رآهم قال أفلَحَت الوجوه . (حسن لغيره)

424_ روي سحنون في المدونة الكبري (1 / 447) عن يحيى بن سعيد أنه قال لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم ، وقد كان رسول الله بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة ، وإلى صاحب بني لحيان من قتله غيلة ، وبعث نفرا فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف . (حسن لغيره)

425_ روي البيهقي في السنن الكبري (3 / 221) عن عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله إلى ابن أبي الحقيق . قال فلما رجعت وهو يخطب يوم الجمعة قال أفلح الوجه ، قلت ووجهك يا رسول الله فلأفلح . (صحيح)

426_ روي البيهقي في السنن الكبري (3 / 255) عن عبد الله بن أنيس أنه قال دعاني رسول الله فقال إنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرنة فأته فاقتله ، قلت يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه . قال آية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة .

قال فخرجت متوشحا بسيفي حتى دفعت إليه في ظعن يرتاد بهن منزلا حتى كان وقت العصر فلما رأيته وجدت له ما وصف لي رسول الله من القشعريرة ، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني

وبينه مجادلة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي إيماء ، فلما انتهيت إليه قال من الرجل ؟ قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاء لذلك ،

قال أجل نحن في ذلك ، قال فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظعاينه مكبات عليه ، فلما قدمت على رسول الله قال أفلح الوجه ؟ قلت قد قتلته يا رسول الله ، قال صدقت ثم قام بي رسول الله فدخل بيته فأعطاني عصا فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس ،

فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا معك يا عبد الله بن أنيس ؟ قلت أعطانيها رسول الله وأمرني أن أمسكها عندي ، قالوا أفلا ترجع إليه فتسأله عن ذلك ، فرجعت إليه فقلت يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا ؟ قال آية ما بيني وبينك يوم القيامة وإن أقل الناس المُتَخَصِّرون يومئذ . (صحيح)

427_ روي البيهقي في معرفة السنن (1758) عن أبي بن كعب أن الرهط الذين بعثهم رسول الله إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخيبر فقتلوه فقدموا والنبي على المنبر يوم الجمعة ، فلما رآهم قال أفلحت الوجوه قالوا أفلح وجهك يا رسول الله ، قال أقتلتموه ؟ قالوا نعم ، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال رسول الله أجل هذا طعامه في ذباب السيف . (صحيح)

428_ روي الطبري في تاريخه (847) عن عبد الله بن أبي بكر قال كانت سرايا رسول الله وبعوثه فيما بين أن قدم المدينة وبين أن قبضه الله خمسا وثلاثين بعثا وسرية ، سرية عبيدة بن الحارث إلى أحياء من ثنية المرة وهو ماء بالحجاز ، ثم غزوة حمزة بن عبد المطلب إلى ساحل البحر من ناحية العيص ، وبعض الناس يقدم غزوة حمزة قبل غزوة عبيدة ،

وغزوة سعد بن أبي وقاص إلى الخرار من أرض الحجاز ، وغزوة عبد الله بن جحش إلى نخلة ، وغزوة زيد بن حارثة القردة ماء من مياه نجد وغزوة مرثد بن أبي مرثد الغنوي الرجيع ، وغزوة المنذر بن عمرو بئر معونة ، وغزوة أبي عبيد بن الجراح إلى ذي القصة من طريق العراق ،

وغزوة عمر بن الخطاب تربة من أرض بني عامر ، وغزوة علي بن أبي طالب اليمن ، وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي كلب ليث الكديد وأصاب بلملوح ، وغزوة علي بن أبي طالب إلى بني عبد الله بن سعد من أهل فدك ، وغزوة ابن أبي العوجاء السلمي أرض بني سليم أصيب بها هو وأصحابه جميعا ، وغزوة عكاشة بن محصن الغمرة ،

وغزوة أبي سلمة بن عبد الأسد قطنا ماء من مياه بني أسد من ناحية نجد قتل فيها مسعود بن عروة ، وغزوة محمد بن مسلمة أخي بني الحارث إلى القرطاء من هوازن ، وغزوة بشير بن سعد إلى بني مرة بفدك ، وغزوة بشير بن سعد أيضا إلى يمن وجناب بلد من أرض خيبر وقيل يمن وجبار أرض من أرض خيبر ،

وغزوة زيد بن حارثة الجموم من أرض بني سليم ، وغزوة زيد بن حارثة أيضا جذام من أرض حسمى وقد مضى ذكر خبرها قبل ، وغزوة زيد بن حارثة أيضا وادي القرى لقي بني فزارة ، وغزوة عبد الله بن رواحة خيبر مرتين إحداهما التي أصاب الله فيها يسير بن رزام ، وكان من حديث يسير بن رزام اليهودي أنه كان بخيبر يجمع غطفان لغزو رسول الله ،

فبعث إليه رسول الله عبد الله بن رواحة في نفر من أصحابه منهم عبد الله بن أنيس حليف بني سلمة فلما قدموا عليه كلموه وواعدوه وقربوا له وقالوا له إنك إن قدمت على رسول الله استعملك

وأكرمك ، فلم يزالوا به حتى خرج معهم في نفر من يهود فحمله عبد الله بن أنيس على بعيره وردفه حتى إذا كان بالقرقرة من خيبر على ستة أميال ندم يسير بن رزام على سيره إلى رسول الله ،

ففطن له عبد الله بن أنيس وهو يريد السيف فاقتحم به ثم ضربه بالسيف فقطع رجله وضربه يسير بمخرش في يده من شوحط فأمه في رأسه وقتل الله يسيرا ومال كل رجل من أصحاب رسول الله على صاحبه من يهود فقتله إلا رجلا واحدا أفلت على راحلته ،

فلما قدم عبد الله بن أنيس على رسول الله تفل على شجته فلم تقح ولم تؤذه وغزوة عبد الله بن عتيك إلى خيبر فأصاب بها أبا رافع ، وقد كان رسول الله بعث محمد بن مسلمة وأصحابه فيما بين بدر وأحد إلى كعب بن الأشرف فقتلوه وبعث رسول الله عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي وهو بنخلة أو بعرنة يجمع لرسول الله ليغزوه فقتله . (مرسل صحيح)

429_ روي ابن سعد في الطبقات (4 / 458) عن نعيم بن مسعود قال لما سارت الأحزاب إلى رسول الله سرت مع قومي وأنا على ديني ذلك وكان رسول الله بي عارفا فقذف الله في قلبي الإسلام فكتمت ذلك قومي وأخرج حتى أتى رسول الله بين المغرب والعشاء فأجده يصلي ،

فلما رآني جلس ثم قال ما جاء بك يا نعيم ؟ قلت إني جئت أصدقك وأشهد أن ما جئت به حق فمرني بما شئت يا رسول الله ، قال ما استطعت أن تخذِّل عنا الناس فخذِّل ، قلت ولكن يا رسول الله أنى أقول ، قال قل ما بدا لك فأنت في حل . قال فذهبت إلى بني قريظة فقلت اكتموا عني اكتموا عني ، قالوا نفعل ،

فقلت إن قريشا وغطفان على الانصراف عن محمد إن أصابوا فرصة انتهزوها وإلا استمروا إلى بلادهم فلا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا منهم رهنا ، قالوا أشرت بالرأي علينا والنصح لنا ، ثم خرج إلى أبي سفيان بن حرب فقال قد جئتك بنصيحة فاكتم عني ، قال أفعل ، قال تعلم أن قريظة قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وأرادوا إصلاحه ومراجعته ،

أرسلوا إليه وأنا عندهم أنا سنأخذ من قريش وغطفان سبعين رجلا من أشرافهم نسلمهم إليك تضرب أعناقهم ونكون معك على قريش وغطفان حتى نردهم عنك وترد جناحنا الذي كسرت إلى ديارهم يعني بني النضير ، فإن بعثوا إليكم يسألونكم رهنا فلا تدفعوا إليهم أحدا واحذروهم ،

ثم أتى غطفان فقال لهم مثل ما قال لقريش وكان رجلا منهم فصدقوه ، وأرسلت قريظة إلى قريش إنا والله ما نخرج فنقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رهنا منكم يكونون عندنا فإنا نتخوف أن تنكشفوا وتدعونا ومحمدا ، فقال أبو سفيان هذا ما قال نعيم ، وأرسلوا إلى غطفان بمثل ما أرسلوا إلى قريش فقالوا لهم مثل ذلك ،

وقالوا جميعا إنا والله ما نعطيكم رهنا ولكن اخرجوا فقاتلوا معنا ، فقالت يهود نحلف بالتوراة أن الخبر الذي قال نعيم لحق ، وجعلت قريش وغطفان يقولون الخبر ما قال نعيم ، ويئس هؤلاء من نصر هؤلاء وهؤلاء من نصر هؤلاء واختلف أمرهم وتفرقوا . فكان نعيم يقول أنا خذلت بين الأحزاب حتى تفرقوا في كل وجه وأنا أمين رسول الله على سرّه . (حسن)

430_ روي الطبري في تاريخه (647) عن ابن إسحاق قال لما قدم رسول الله المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها بقية جمادى الأولى وجمادى الآخرة ورجبا ثم خرج في شعبان إلى بدر لميعاد

أبي سفيان حتى نزله فأقام عليه ثماني ليال ينتظر أبا سفيان ، وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية مر الظهران وبعض الناس يقول قد قطع عسفان ،

ثم بدا له الرجوع فقال يا معشر قريش إنه لا يصلحكم إلا عام خصب ترعون فيه الشجر وتشربون فيه اللبن وإن عامكم هذا عام جدب وإني راجع فارجعوا . فرجع ورجع الناس فسماهم أهل مكة جيش السويق يقولون إنما خرجتم تشربون السويق ، فأقام رسول الله على بدر ينتظر أبا سفيان لميعاده ، فأتاه مخشي بن عمرو الضمري وهو والذي وادعه على بني ضمرة في غزوة ودان ،

فقال يا محمد أجئت للقاء قريش على هذا الماء ؟ قال نعم يا أخا بني ضمرة وإن شئت مع ذلك رددنا إليك ما كان بيننا وبينك ثم جالدناك حتى يحكم الله بيننا وبينك ، فقال لا والله يا محمد ما لنا بذلك منك من حاجة ، وأقام رسول الله ينتظر أبا سفيان فمر به معبد بن أبي معبد الخزاعي وقد رأى مكان رسول الله وناقته تهوي به فقال قد نفرت من رفقتي بمحمد / وعجوة من يثرب كالعنجد ،

تهوي على دين أبيها الأتلد / قد جعلت ماء قديد موعدي ، وماء ضجنان لها ضحى الغد وأما الواقدي فإنه ذكر أن رسول الله ندب أصحابه لغزوة بدر لموعد أبي سفيان الذي كان وعده الالتقاء فيه يوم أحد رأس الحول للقتال في ذي القعدة . قال وكان نعيم بن مسعود الأشجعي قد اعتمر فقدم على قريش فقالوا يا نعيم من أين كان وجهك ؟ قال من يثرب ،

قال وهل رأيت لمحمد حركة ؟ قال تركته على تعبئة لغزوكم وذلك قبل أن يسلم نعيم ، فقال له أبو سفيان يا نعيم إن هذا عام جدب ولا يصلحنا إلا عام ترعى فيه الإبل الشجر ونشرب فيه اللبن وقد جاء أوان موعد محمد فالحق بالمدينة فثبطهم وأعلمهم أنا في جمع كثير ولا طاقة لهم بنا فيأتي

الخلف منهم أحب إلي من أن يأتي من قبلنا ولك عشر فرائض أضعها لك في يد سهيل بن عمرو ويضمنها ،

فجاء سهيل بن عمرو إليهم فقال نعيم لسهيل يا أبا يزيد أتضمن هذه الفرائض وأنطلق إلى محمد فأثبطه ؟ فقال نعم فخرج نعيم حتى قدم المدينة فوجد الناس يتجهزون ، فتدسس لهم وقال ليس هذا برأي ألم يجرح محمد في نفسه ؟ ألم يقتل أصحابه ؟ قال فثبط الناس ،

حتى بلغ رسول الله فتكلم فقال والذي نفسي بيده لو لم يخرج معي أحد لخرجت وحدي ثم أنهج الله للمسلمين بصائرهم فخرجوا بتجارات فأصابوا للدرهم درهمين ولم يلقوا عدوا وهي بدر الموعد وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية يجتمعون إليها في كل عام ثمانية أيام . (مرسل صحيح)

431_ روي البخاري في صحيحه (3033) عن جابر عن النبي قال من لكعب بن الأشرف ؟ فقال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله ؟ قال نعم ، قال فأذن لي فأقول ، قال قد فعلت . (صحيح)

432_ روي مسلم في صحيحه (1365) عن جابر قال رسول الله من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ، فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال نعم ، قال ائذن لي فلأقل ، قال قل . فأتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وأيضا والله لتملنه ،

قال إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال وقد أردت أن تسلفني سلفا قال فما ترهنني ؟ قال ما تريد ؟ قال ترهنني نساءكم ، قال أنت أجمل العرب أن نرهنك نساءنا

؟ قال له ترهنوني أولادكم ، قال يُسَبُّ ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ولكن نرهنك اللأمة يعني السلاح ، قال فنعم ،

وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاءوا فدعوه ليلا فنزل إليهم ، قالت له امرأته إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم ، قال إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب ، قال محمد إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم ،

قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب ، قال نعم تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب ، قال فتأذن لي أن أشم منه ؟ قال نعم ، فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لي أن أعود ؟ قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم ، فقتلوه . (صحيح)

433_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 432) عن أبي عبس بن جبر قال كان كعب بن الأشرف يقول الشعر ويخذل عن النبي ويخرج في غطفان فقال النبي من لي بابن الأشرف ؟ فقد آذى الله ورسوله ؟ فقال محمد بن مسلمة الحارثي أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ فصمت رسول الله ثم قال ائت سعد بن معاذ فاستشره ،

قال فجئت سعد بن معاذ فذكرت ذلك له فقال امض على بركة الله واذهب معك بابن أخي الحارث بن أوس بن معاذ وبعباد بن بشر الأشهلي وبأبي عبس بن جبر الحارثي وبأبي نائل سلكان بن قيس الأشهلي قال فلقيتهم فذكرت ذلك لهم فجاءوني كلهم إلا سلكان فقال يا ابن أخي أنت عندي مصدق ولكن لا أحب أن أفعل من ذلك شيئا حتى أشافه رسول الله ،

فذكر ذلك للنبي فقال امض مع أصحابك ، قال فخرجنا إليه ليلا حتى جئناه في حصن فقال عباد بن بشر في ذلك شعرا شرح في شعر قتلهم ومذهبهم فقال صرخت به فلم يعرض لصوتي / ووافى طالعا من فوق جدر ، فعدت له فقال من المنادي / فقلت أخوك عباد بن بشر ، وهذي درعنا رهنا فخذها / لشهران وفى أو نصف شهر ،

فقال معاشر سغبوا وجاعوا / وما عدموا الغنى من غير فقر ، فأقبل نحونا يهوي سريعا / وقال لنا لقد جئتم لأمر ، وفي أيماننا بيض حداد / مجربة بها نكوي ونفري ، فقلت لصاحبي لما بداني / تبادره السيوف كذبح عير ، وعانقه ابن مسلمة المرادي / يصيح عليه كالليث الهزبر ، وشد بسيفه صلتا عليه / فقطره أبو عبس بن جبر ، وكان الله سادسنا وليا / بأنعم نعمة وأعز نصر ، وجاء برأسه نفر كرام / أتاهم هود من صدق وبر . (حسن)

434_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 181) عن عبد الله بن كعب أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو رسول الله ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان رسول الله قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ومنهم المشركون الذين يعبدون الأوثان ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون وهم حلفاء للحيين الأوس والخزرج فأراد رسول الله حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم ،

وكان الرجل يكون مسلما وأبوه مشرك والرجل يكون مسلما وأخوه مشرك وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله يؤذون رسول الله وأصحابه أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم أنزل الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) إلى آخر الآية ،

وفيهم أنزل الله (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا) ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى رسول الله وأذى المسلمين أمر رسول الله سعد بن معاذ أن يبعث رهطا ليقتلوه ،

فبعث إليه سعد بن معاذ محمد بن مسلمة الأنصاري وأبا عبس الأنصاري والحارث بن أخي سعد بن معاذ في خمسة رهط وذكر الحديث في قتله ، قال فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين فغدوا على رسول الله حين أصبحوا فقالوا إنه طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل فذكر لهم رسول الله الذي كان يقول في أشعاره وينهاهم به ،

ودعاهم رسول الله إلى أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين كتابا ينتهوا إلى ما فيه ، فكتب النبي بينه وبينهم وبين المسلمين عاما صحيفة كتبها رسول الله تحت العذق الذي في دار بنت الحارث فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله عند علي بن أبي طالب . (مرسل صحيح)

435_ روي الطبري في الجامع (6 / 292) عن عكرمة أنه أي كعب بن الأشرفأشرف عليهم فكلمهم فقال أترهنوني أبناءكم وأرادوا أن يبيعهم تمرا فقالوا إنا نستحيي أن تعير أبناؤنا فيقال هذا رهينة وسق وهذا رهينة وسقين ، فقال أترهنوني نساءكم ؟ فقالوا أنت أجمل الناس ولا نأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجمالك ؟ ولكنا نرهنك سلاحنا فقد علمت حاجتنا إلى السلاح اليوم ،

فقال ائتوني بسلاحكم واحتملوا ما شئتم ، قالوا فانزل إلينا نأخذ عليك وتأخذ علينا ، فذهب ينزل فتعلقت به امرأته وقالت أرسل إلى أمثالهم من قومك يكونوا معك ، قال لو وجدني هؤلاء نائما ما أيقظوني ، قالت فكلمهم من فوق البيت فأبى عليها فنزل إليهم يفوح ريحه ، قالوا ما هذه الريح يا أبا فلان ؟ قال هذا عطر أم فلان امرأته ،

فدنا إليه بعضهم يشتم رأسه ثم اعتنقه ثم قال اقتلوا عدو الله ، فطعنه أبو عبس في خاصرته وعلاه محمد بن مسلمة بالسيف فقتلوه ثم رجعوا ، فأصبحت اليهود مذعورين فجاءوا إلى النبي فقالوا قتِلَ سيدنا غيلة فذكرهم النبي صنيعه وما كان يحض عليهم ويحرض في قتالهم ويؤذيهم ، ثم دعاهم إلى أن يكتب بينه وبينهم صلحا ، فكان ذلك الكتاب مع علي بن أبي طالب . (مرسل صحيح)

436_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 190) عن موسي بن عقبة قال وكان كعب بن الأشرف اليهودي وهو أحد بني النضير وقيمهم قد آذى رسول الله بالهجاء وركب إلى قريش فقدم عليهم فاستغواهم على رسول الله فقال له أبو سفيان أناشدك الله أديننا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه ؟ وأينا أهدى في رأيك وأقرب إلى الحق ؟ فإنا نطعم الجزور الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونطعم ما هبت الشمال ،

فقال ابن الأشرف أنتم أهدى منهم سبيلا ثم خرج مقبلا قد أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله معلنا بعداوة رسول الله وهجائه ، فقال رسول الله من لنا من ابن الأشرف قد استعلن بعداوتنا وهجائنا وخرج إلى قريش فأجمعهم على قتالنا قد أخبرني الله بذلك ،

ثم قدم على أخبث ما كان ينتظر قريشا أن يقدم فيقاتلنا معهم ، ثم قرأ رسول الله على المسلمين ما أنزل الله فيه (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) وآيات في قريش معها . (مرسل حسن)

437_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 191) عن موسي بن عقبة أن رسول الله قال اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت ، فقال له محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله أقتله فقال رسول الله نعم ، فقام محمد بن مسلمة منقلبا إلى أهله فلقي سلكان بن سلامة في المقبرة عامدا إلى رسول الله ،

فقال له محمد بن مسلمة إن رسول الله قد أمرني بقتل ابن الأشرف وأنت نديمه في الجاهلية ولم يأمن غيرك فأخرجه إلي أقتله فقال له سلكان إن أمرني فعلت فرجع معه محمد بن مسلمة إلى رسول الله فقال سلكان يا رسول الله أمرت بقتل كعب بن الأشرف ؟ قال نعم ،

قال سلكان يا رسول الله فحللني فيما قلت لابن الأشرف ، قال أنت في حل مما قلت ، فخرج سلكان ومحمد بن مسلمة وعباد بن بشر بن وقش وسلمة بن ثابت بن وقش وأبو عبس بن جبر حتى أتوه في ليلة مقمرة فتواروا في ظلال جذوع النخل وخرج سلكان فصرخ يا كعب فقال له كعب من هذا ؟ فقال له سلكان هذا أبو ليلى يا أبا نائلة ،

وكان كعب يكنى أبا نائلة فقالت امرأته لا تنزل يا أبا نائلة إنه قاتلك ، فقال ما كان أخي ليأتيني إلا بخير لو يدعى الفتى لطعنة أجاب ، فخرج كعب فلما فتح باب الربض قال من أنت ؟ قال أخوك فطأطئ لي رأسك فطأطأه فعرفه فنزل إليه فمشى به سلكان نحو القوم وقال له سلكان جئنا وأصابتنا شدة مع صاحبنا هذا فجئتك لأتحدث معك ولأرهنك درعي في شعير ،

فقال له كعب قد حدثتك أنكم ستلقون ذلك ولكن نحن عندنا تمر وشعير وعبير فأتونا ، قال لعلنا أن نفعل ثم أدخل سلكان يده في رأس كعب ثم شمها فقال ما أطيب عبيركم هذا صنع ذلك مرة أو مرتين حتى أمنه ثم أخذ سلكان برأسه أخذة نصله منها فجأر عدو الله جأرة رفيعة ، وصاحت امرأته وقالت يا صاحباه ،

فعانقه سلكان وقال اقتلوني وعدو الله فلم يزالوا يتخلصون بأسيافهم حتى طعنه أحدهم في بطنه طعنة بالسيف خرج منها مصرانه وخلصوا إليه فضربوه بأسيافهم وكانوا في بعض ما يتخلصون إليه وسلكان معانقه أصابوا عباد بن بشر في وجهه أو في رجله ولا يشعرون ثم خرجوا يشتدون سراعا ،

حتى إذا كانوا بجرف بعاث فقدوا صاحبهم ونزفه الدم فرجعوا أدراجهم فوجدوه من وراء الجرف فاحتملوه حتى أتوا به أهلهم من ليلتهم فقتل الله ابن الأشرف بعداوته الله ورسوله وهجائه إياه وتأليبه قريشا وإعلائه عليه قريشا بذلك . (مرسل حسن)

438_ روي الطبري في تاريخه (587) عن عبد الله بن المغيث وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعاصم بن عمر وصالح بن أبي أمامة كل قد حدثني بعض حديثه قال قال كعب بن الأشرف وكان رجلا من طيء ثم أحد بني نبهان وكانت أمه من بني النضير ،

فقال حين بلغه الخبر ويلكم أحق هذا ؟ أترون أن محمدا قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان يعني زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس ؟ والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير لنا من ظهرها ،

فلما تيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن أبي وداعة بن ضبيرة السهمي وعنده عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ، فأنزلته وأكرمته وجعل يحرض على رسول الله وينشد الأشعار ويبكي على أصحاب القليب الذين أصيبوا ببدر من قريش ،

ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة فشبب بأم الفضل بنت الحارث فقال أراحل أنت لم تحلل بمنقبة / وتارك أنت أم الفضل بالحرم ، صفراء رادعة لو تعصر انعصرت / من ذي القوارير والحناء والكتم ، يرتج ما بين كعبيها ومرفقها / إذا تأنت قياما ثم لم تقم ،

أشباه أم حكيم إذ تواصلنا / والحبل منها متين غير منجذم ، إحدى بني عامر جن الفؤاد بها / ولو تشاء شفت كعبا من السقم ، فرع النساء وفرع القوم / والدها أهل التحلة والإيفاء بالذمم ، لم أر شمسا بليل قبلها طلعت / حتى تجلت لنا في ليلة الظلم ،

ثم شبب بنساء من نساء المسلمين حتى آذاهم ، فقال النبي كما حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن المغيث بن أبي بردة من لي من ابن الأشرف ؟ قال فقال محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله ، قال فافعل إن قدرت على ذلك ، فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثا لا يأكل ولا يشرب إلا ما يعلق به نفسه ،

فذكر ذلك لرسول الله فدعاه فقال له لم تركت الطعام والشراب ؟ قال يا رسول الله قلت قولا لا أدري أفي به أم لا ؟ قال إنما عليك الجهد ، قال يا رسول الله إنه لا بد لنا من أن نقول ، قال قولوا ما بدا لكم فأنتم في حِلٍّ من ذلك . قال فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان ابن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة أحد بني عبد الأشهل وكان أخا كعب من الرضاعة ،

وعابد بن بشر بن وقش أحد بني عبد الأشهل والحارث بن أوس بن معاذ أحد بني عبد الأشهل وأبو عبس بن جبر أخو بني حارثة ، ثم قدموا إلى ابن الأشرف قبل أن يأتوه سلكان ابن سلامة أبا نائلة فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا وكان أبو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك يابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم عليَّ ، قال أفعل ،

قال كان قدوم هذا الرجل بلاء علينا عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحد وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا ، فقال كعب أنا ابن الأشرف أما والله لقد كنت أخبرتك يابن سلامة أن الأمر سيصير إلى ما كنت أقول فقال سلكان إني قد أردت أن تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك ،

قال ترهنونني أبناءكم ؟ فقال لقد أردت أن تفضحنا إن معي أصحابا لي على مثل رأيي وقد أردت أن آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه لك وفاء وأراد سلكان أن لا ينكر السلاح إذا جاءوا بها فقال إن في الحلقة لوفاء ، فرجع سلكان إلى أصحابه فأخبرهم خبره وأمرهم أن يأخذوا السلاح فينطلقوا فيجتمعوا إليه فاجتمعوا عند رسول الله . (حسن لغيره)

439_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (55 / 270) عن عبد الله بن المغيث أن رسول الله قال من لي بابن الأشرف فقال محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله فقال رسول الله فافعل إن قدرت على ذلك فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثا لا يأكل ولا يشرب إلا ما تعلق به نفسه ،

فذكر ذلك لرسول الله فدعاه فقال لم تركت الطعام والشراب ؟ فقال يا رسول الله قلت قولا لا أدري هل أفي لك به أم لا ؟ فقال إنما عليك الجهد ، فقال يا رسول الله لا بد لنا أن نقول فقال رسول الله قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك ،

فاجتمع في قتل كعب بن الأشرف محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة أحد بني عبد الأشهل وكان أخا كعب من الرضاعة ، وعباد بن بشر بن وقش أحد بني عبد الأشهل والحارث بن أوس بن معاذ أحد بني عبد الأشهل وأبو عبس بن جبر أحد بني حارثة ،

فقدموا إلى عدو الله كعب بن الأشرف قبل أن يأتوه سلكان بن سلامة أبا نائلة فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدا أشعارا وكان أبو نائلة يقول الشعر ، ثم قال ويحك يابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم علي فقال أفعل ،

فقال كان قدوم هذا الرجل يعني رسول الله بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا ، فقال كعب أنا ابن الأشرف أما والله لقد كنت أخبرك يابن سلامة أن الأمر سيصير إلى ما كنت أقول ، فقال له سلكان إني قد أردت أن تبيعنا طعاما ونرهنك فنوثق لك وتحسن في ذلك ،

فقال ترهنوني أبناءكم ، قال لقد أردت أن تفضحنا ، إن معي أصحابا لي على مثل رأيي وقد أردت أن أجيئك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما لك فيه وفاء ، وأراد سلكان أن لا ينكر السلاح إذا جاءوا بها ، فقال إن في الحلقة لوفاء فرجع سلكان إلى أصحابه فأخبرهم خبره وأمرهم فأخذوا السلاح ثم ينطلقون فيجتمعون إليه فاجتمعوا عند رسول الله . (حسن)

440_ روي الطبري في الجامع (19 / 30) عن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن كعب ومحمد بن كعب والزهري وعروة بن الزبير قالوا أنه كان من حديث الخندق أن نفرا من اليهود منهم سلام بن أبي الحقيق النضري وحيي بن أخطب النضري وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري وهوذة بن قيس الوائلي وأبو عمار الوائلي في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل ،

وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله خرجوا حتى قدموا على قريش بمكة فدعوهم إلى حرب رسول الله وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله فقالت لهم قريش يا معشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد أفديننا خير أم دينه ؟ قالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منه ،

قال فهم الذين أنزل الله فيهم (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا إلى قوله وكفى بجهنم سعيرا) ، فلما قالوا ذلك لقريش سرَّهم ما قالوا ونشطوا لما دعوهم له من حرب رسول الله فأجمعوا لذلك واتعدوا له ، ثم خرج أولئك النفر من يهود حتى جاءوا غطفان من قيس عيلان ،

فدعوهم إلى حرب رسول الله وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه وأن قريشا قد تابعوهم على ذلك فأجمعوا فيه فأجابوهم فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان بن حرب وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر في بني فزارة ،

والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري في بني مرة ومسعر بن رخيلة بن نويرة بن طريف بن سحمة بن عبد الله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان فيمن تابعه من قومه من أشجع فلما سمع بهم رسول الله وبما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة ،

فلما فرغ رسول الله من الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرف والغابة في عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تابعهم من بني كنانة وأهل تهامة وأقبلت غطفان ومن

تابعهم من أهل نجد حتى نزلوا بذنب نقمى إلى جانب أحد وخرج رسول الله والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع في ثلاثة آلاف من المسلمين ،

فضرب هنالك عسكره والخندق بينه وبين القوم وأمر بالذراري والنساء فرفعوا في الآطام وخرج عدو الله حيي بن أخطب النضري حتى أتى كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة وعهدهم وكان قد وادع رسول الله على قومه وعاهده على ذلك وعاقده ، فلما سمع كعب بحيي بن أخطب أغلق دونه حصنه فاستأذن عليه فأبى أن يفتح له ،

فناداه حيي يا كعب افتح لي ، قال ويحك يا حيي إنك امرؤ مشئوم إني قد عاهدت محمدا فلست بناقض ما بيني وبينه ولم أر منه إلا وفاء وصدقا ، قال ويحك افتح لي أكلمك ، قال ما أنا بفاعل ، قال والله إن أغلقت دوني إلا على جشيشتك أن آكل معك منها فأحفظ الرجل ،

ففتح له فقال يا كعب جئتك بعز الدهر وببحر طم جئتك بقريش على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال من رومة وبغطفان على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بذنب نقمى إلى جانب أحد قد عاهدوني وعاقدوني أن لا يبرحوا حتى يستأصلوا محمدا ومن معه ،

فقال له كعب بن أسد جئتني والله بذل الدهر وبجهام قد هراق ماءه يرعد ويبرق ليس فيه شيء فدعني ومحمدا وما أنا عليه فلم أر من محمد إلا صدقا ووفاء ، فلم يزل حيي بكعب يفتله في الذروة والغارب حتى سمح له على أن أعطاه عهدا من الله وميثاقا لئن رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن أدخل معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك ،

فنقض كعب بن أسد عهده وبرئ مما كان عليه فيما بينه وبين رسول الله ، فلما انتهى إلى رسول الله الخبر وإلى المسلمين بعث رسول الله سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس أحد بني عبد الأشهل وهو يومئذ سيد الأوس وسعد بن عبادة بن دليم أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو يومئذ سيد الخزرج ومعهما عبد الله بن رواحة أخو بلحارث بن الخزرج وخوات بن جبير أخو بني عمرو بن عوف ،

فقال انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ، فإن كان حقا فالحنوا لي لحنا نعرفه ولا تفتوا في أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس ، فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم ونالوا من رسول الله وقالوا لا عقد بيننا وبين محمد ولا عهد ، فشاتمهم سعد بن عبادة وشاتموه وكان رجلا فيه حدة ،

فقال له سعد بن معاذ دع عنك مشاتمتهم فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة ، ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله فسلموا عليه ثم قالوا عضل والقارة أي كغدر عضل والقارة بأصحاب رسول الله أصحاب الرجيع خبيب بن عدي وأصحابه ، فقال رسول الله الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين ،

وعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم حتى ظن المسلمون كل ظن ونجم النفاق من بعض المنافقين حتى قال معتب بن قشير أخو بني عمرو بن عوف كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر وأحدنا لا يقدر أن يذهب إلى الغائط ،

وحتى قال أوس بن قيظي أحد بني حارثة بن الحارث يا رسول الله إن بيوتنا لعورة من العدو وذلك عن ملإٍ من رجال قومه فأذن لنا فلنرجع إلى دارنا وإنها خارجة من المدينة ، فأقام رسول الله بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر ولم يكن بين القوم حرب إلا الرمي بالنبل والحصار . (حسن لغيره)

441_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 38) عن موسى بن عقبة قال بعث رسول الله عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان بن الأسود وأبا قتادة بن ربعي بن بلدمة من بني سلمة وأسود بن خزاعي حليفا لهم ويقال نجدة في غير هذا الكتاب وأسعد بن حرام وهو أحد البرك حليف لبني سواد ، فأمَّر عليهم رسول الله عبد الله بن عتيك ،

فطرقوا أبا رافع بن أبي الحقيق اليهودي بخيبر فقتلوه في بيته . قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال ابن كعب فقدموا على رسول الله وهو على المنبر فقال أفلحت الوجوه ، قالوا أفلح وجهك يا رسول الله ، قال أقتلتموه ؟ قالوا نعم ، قال ناولوني السيف فسلَّه فقال أجل هذا طعانه في ذباب السيف . (حسن لغيره)

442_ روي في نسخة إبراهيم بن سعد (14) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن الرهط الذين بعث رسول الله إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخيبر فقتلوه فقدموا المدينة على رسول الله وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله حين رآهم أفلحت الوجوه ، قالوا أفلح وجهك يا رسول الله ، قال أقتلتموه ؟ قالوا نعم ، فدعانا بالسيف الذي قتل به فسله وهو قائم على المنبر فقال رسول الله أجل هذا طعامه في ذباب السيف . (حسن لغيره)

443_ روي أبو يعلي في مسنده (907) عن عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله وأبا قتادة وحليفا لهم من الأنصار وعبد الله بن عتيك إلى ابن أبي الحقيق لنقتله ، فخرجنا فجئنا خيبر ليلا

فتتبعنا أبوابهم فغلقنا عليهم من خارج ثم جمعنا المفاتيح فأرقيناها فصعد القوم في النخل ودخلت أنا وعبد الله بن عتيك في درجة أبي الحقيق ،

فتكلم عبد الله بن عتيك فقال ابن أبي الحقيق ثكلتك أمك عبد الله أنى لك بهذه البلدة قومي فافتحي فإن الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة فقامت فقلت لعبد الله بن عتيك دونك فأشهر عليهم السيف ، فذهبت امرأته لتصيح فأشهر عليها وأذكر قول رسول الله أنه نهى عن قتل النساء والصبيان فأكف ،

فقال عبد الله بن أنيس فدخلت عليه في مشربة له فوقفت أنظر إلى شدة بياضه في ظلمة البيت ، فلما رآني أخذ وسادة فاستتر بها فذهبت أرفع السيف لأضربه فلم أستطع من قصر البيت فوخزته وخزا ثم خرجت فقال صاحبي فعلت ؟ قلت نعم ، فدخل فوقف عليه ثم خرجنا فانحدرنا من الدرجة فسقط عبد الله بن عتيك في الدرجة فقال وارجلاه كسرت رجلي ،

فقلت له ليس برجلك بأس ووضعت قوسي واحتملته ، وكان عبد الله قصيرا ضئيلا فأنزلته فإذا رجله لا بأس بها ، فانطلقنا حتى لحقنا أصحابنا وصاحت المرأة يا بياتاه فيثور أهل خيبر ثم ذكرت موضع قوسي في الدرجة ، فقلت والله لأرجعن فلآخذن قوسي ، فقال أصحابي قد تثور أهل خيبر تقتل ؟ فقلت لا أرجع أنا حتى آخذ قوسي ،

فرجعت فإذا أهل خيبر قد تثوروا وإذا ما لهم كلام إلا من قتل ابن أبي الحقيق ؟ فجعلت لا أنظر في وجه إنسان ولا ينظر في وجهي إلا قلت كما يقول من قتل ابن أبي الحقيق ؟ حتى جئت الدرجة فصعدت مع الناس فأخذت قوسي ثم لحقت أصحابي ، فكنا نسير الليل ونكمن النهار فإذا كمنا

النهار أقعدنا ناطورا ينظرنا حتى إذا اقتربنا من المدينة فكنا بالبيداء كنت أنا ناطرهم ثم إني ألحت لهم بثوبي فانحدروا فخرجوا جمزا وانحدرت في آثارهم ،

فأدركتهم حتى بلغنا المدينة فقال لي أصحابي هل رأيت شيئا ؟ فقلت لا ولكن رأيت ما أدرككم من العناء فأحببت أن يحملكم الفزع ، وأتينا رسول الله يخطب الناس فقال أفلحت الوجوه ، فقلنا أفلح وجهك يا رسول الله ، قال فقتلتموه ؟ قلنا نعم فدعا رسول الله بالسيف الذي قتل به فقال هذا طعامه في ذباب السيف . (حسن)

444_ روي أبو نعيم في المعرفة (4392) عن عبد الله بن عتيك قال قدمنا على رسول الله فيمن قتل ابن أبي الحقيق وهو على المنبر فلما رآنا قال أفلحت الوجوه ، قلنا أفلح وجهك يا رسول الله ، قال أقتلتموه ؟ قلنا نعم وكلنا ندعي قتله ، فقال رسول الله عجلوا علي بأسيافكم فأتيناه بها فقال هذا قتله وهذا أثر طعامه في ذباب سيفه لعبد الله بن أنيس ،

فقال حسان بن ثابت في ذلك لله در عصابة لاقيتهم / بابن الحقيق وأنت يابن الأشرف ، يمشون بالبيض القواضب نحوكم / مشي الأسود إلى غرير مقذف ، حتى أتوكم في محل دياركم / يسقونكم حتفا ببيض مرهف ، مستبصرين لنصر دين نبيهم / مستعرضين لكل أمر مجحف . (ضعيف)

445_ روي أحمد في مسنده (663) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله يا عليُّ إن أنت ولِيتَ الأمر بعدي فأخرِج أهل نَجران من جزيرة العرب . (صحيح لغيره)

446_ روي البيهقي في السنن الكبري (6 / 114) عن أبي هريرة أن النبي قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دِينَان . (حسن)

447_ روي مسلم في صحيحه (1638) عن ابن عباس قال يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى . قال سعيد بن جبير فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي ،

فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه أهجر ؟ استفهموه ، قال دعوني فالذي أنا فيه خير أوصيكم بثلاث ، أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها . (صحيح)

448_ روي البخاري في صحيحه (3168) عن ابن عباس قال وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى يوم الخميس . قال ابن جبير قلت يا أبا عباس ما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا ،

فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما له أهجر استفهموه ، فقال ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه ، فأمرهم بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة خير إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها . (صحيح)

449_ روي الترمذي في سننه (633) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية . (صحيح)

450_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9984) عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان . قال ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت . قال

الزهري فلذلك أجلاهم عمر . قال الزهري وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاما وتؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجبن ويتحلين . (حسن لغيره)

451_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9993) عن ابن جريج قال بلغني أن النبي أوصى عند موته بأن لا يُترَك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز . (حسن لغيره)

452_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9990) عن ابن المسيب أن النبي قال في وجعه الذي مات منه لا يجتمع بأرض العرب دينان أو قال بأرض الحجاز دينان ، فأجلاهم عمر . (حسن لغيره)

453_ روي الطبراني في المعجم الكبير (2891) عن الحسين بن علي أن النبي أوصي عند موته أن ينفذ جيش أسامة ولا يسكن معه المدينة إلا أهل دِينِه . (حسن)

454_ روي مسلم في صحيحه (12 / 91) عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله يقول لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أَدَعَ إلا مُسلِماً . (صحيح)

455_ روي أحمد في مسنده (219) عن عمر قال قال رسول الله لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلما . (صحيح)

456_ روي البزار في مسنده (229) عن عمر قال قال رسول الله لئن عِشتُ إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب . (صحيح)

457_ روي أحمد في مسنده (1693) عن أبي عبيدة قال آخر ما تكلم به النبي أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شِرَار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . (صحيح)

458_ روي مالك في الموطأ (رواية يحيي الليثي / 1651) عن ابن شهاب أن رسول الله قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . (حسن لغيره)

459_ روي ابن الجعد في مسنده (3199) عن الحسن البصري قال قال رسول الله لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم . (حسن لغيره)

460_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9986) عن علي بن الحسين أن النبي أخرج اليهود من المدينة . (حسن لغيره)

461_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 376) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رسول الله آخر عهده أوصى أن لا يترك بأرض العرب دينان . (حسن لغيره)

462_ روي البلاذري في البلدان (1 / 78) عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله قال في مرضه لا يبقين دينان في أرض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران إلى النجرانية واشترى عقاراتهم وأموالهم . (حسن لغيره)

463_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (33539) عن جابر قال قال رسول الله لئن بقيت لأخرجن المشركين من جزيرة العرب . قال فلما ولِيَ عمر أخرجهم . (صحيح)

464_ روي ابن طهمان في مشيخته (37) عن جابر أنه قال أفاء الله خيبر على رسوله فأقرهم رسول الله كما كانوا وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليَّ ، قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ،

قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي ، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض قد أخذناها فاخرجوا عنا . قال أبو الزبير إن عمر بن الخطاب إنما أخرجهم منها بعد ذلك لأن رسول الله قال لا نعِزُّ وفي جزيرة العرب من ليس منا أو قال من ليس من المسلمين .(صحيح)

465_ روي القاسم بن سلام في الأموال (270) عن جابر قال أمر رسول الله بإخراج اليهود من جزيرة العرب . (صحيح)

466_ روي أحمد في مسنده (25759) عن عائشة قالت كان آخر ما عهِدَ رسول الله أن قال لا يُترَك بجزيرة العرب دِينَان . (صحيح)

467_ روي الطبراني في المعجم الكبير (925) عن أبي رافع أن النبي أمر أن لا يدع في المدينة دين غير دين الإسلام إلا أُخرِج . (صحيح لغيره)

468_ روي أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار / 1283) عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله خيبر وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمر على أن يعمروها ثم أقركم ما أقركم الله ، وكان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوها أو يتركوها ،

وإن اليهود أتوا رسول الله في بعض ذلك فاشتكوا إليه على خرصه ، فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله هو ما عندي يا رسول الله إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود وقالوا بهذا قامت السموات والأرض ،

ثم إن رسول الله قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، فلما نمى ذلك إلى عمر أرسل إلى يهود خيبر فقال إن رسول الله قد ملككم هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم ما أقركم الله فقد أذن الله في إجلائكم ، فأجلى عمر كل يهودي ونصراني عن أرض الحجاز ثم قسَمَها بين أهل المدينة . (حسن)

469_ روي الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (1 / 386) عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال أخرِجُوا يهود الحجاز . (حسن لغيره)

470_ روي البيهقي في معرفة السنن (5565) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود من أرض الحجاز ، وكان رسول الله لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال لهم رسول الله نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر في غمارته إلي تَيمَا وأرِيحَا . (صحيح)

471_ روي الطبراني في المعجم الكبير (23 / 266) عن أم سلمة قالت قال رسول الله أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . (صحيح)

472_ روي البيهقي في السنن الكبري (6 / 266) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله عند موته إلا بثلاث ، أوصى للرهاويين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للشيبيين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر ، وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد ، وأوصى أن لا يترك بجزيرة العرب دينان . (حسن لغيره)

473_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 197) عن ابن عباس عن النبي قال ليس على مُؤمنٍ جزية ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب . (صحيح لغيره)

474_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (4678) عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في خطبته إن هذه القرية هي المدينة لا يصلح فيها قبلتان فأيما نصراني أسلم ثم تنصَّر فاضربوا عنقه . (حسن)

475_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 269) عن عمر قال قال رسول الله لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح وأفلح ونجيح ويسار وإن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب . (صحيح)

476_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (22316) عن عامر الشعبي قال قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم وكان النبي لا يصالح من يأكل الربا . (صحيح)

477_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (38012) عن الشعبي قال كتب رسول الله إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له . (حسن لغيره)

478_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 3526) عن ابن عباس في قوله تعالي (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) قال يعرفون يوم القيامة ذلك لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المنخنق ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وكذبوا على الله ،

(وأحل الله البيع وحرم الربا) ، (ومن عاد) فأكل الربا (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وقوله (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) ، قال فبلغنا والله أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم ، وكان بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة ووضع يومئذ الربا كله ،

وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع ، وكتب رسول الله في آخر صحيفتهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لا يأكلوا الربا ولا يؤكلوه ، فأتى بنو عمرو بن عمير ببني المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا أشقى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا ،

فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا ربانا ، فكتب عتاب بن أسيد ذلك إلى رسول الله فنزلت هذه الآية (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) ، لا تظلمون فتأخذون الكثير ولا تظلمون فتبخسون منه ، (وإن كان ذو عسرة) أن تذروه خير لكم إن كنتم تعلمون ، فنظرة إلى ميسرة (وأن تصدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) . (حسن)

479_ روي أبو يعلي في مسنده (2668) عن عبد الله بن عباس في قوله تعالي (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) قال يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المجنون المخنق ، (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) ، وكذبوا على الله (وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى (إلى قوله (ومن عاد) فأكل الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ،

وقوله (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله) إلى آخر الآية ، فبلغنا والله أعلم أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم كانت بنو المغيرة يربون لثقيف ، فلما أظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله ،

وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع ، وكتب رسول الله في آخر صحيفتهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لا يأكلوا الربا ولا يؤاكلوه ، فأتاهم بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا أشقى الناس بالربا ؟ وضع عن الناس غيرنا ، فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا رِبانا ،

فكتب عتاب بن أسيد في ذلك إلى رسول الله فنزلت هذه الآية (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فعرف بنو عمرو أن الإيذان لهم بحرب من الله ورسوله بقوله (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) ، (لا تَظلمون) فتأخذون أكثر ، (ولا تُظلمون) فتبخسون منه ،

(وإن كان ذو عسرة) أن تذروه خير لكم إن كنتم تعلمون ، (فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) فذكروا أن هذه الآية نزلت وآخر آية من سورة النساء نزلتا آخر القرآن . (حسن)

480_ روي الطبري في الجامع (5 / 50) عن ابن جريج في قوله تعالي (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) قال كانت ثقيف قد صالحت النبي على أن ما لهم من ربا على الناس فهو لهم وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع ، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة ،

وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد فكتب عتاب إلى رسول الله ، فنزلت (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله إلى ولا تظلمون) فكتب بها رسول الله إلى عتاب وقال إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب . (حسن لغيره)

481_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (2918) عن مقاتل بن حيان في قوله تعالي (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) قال كتب رسول الله إلى معاذ بن جبل أن اعرض عليهم هذه الآية فإن فعلوا فلهم رءوس أموالهم وإن أبوا فآذنهم بحرب من الله ورسوله . (حسن لغيره)

482_ روي الواحدي في الوسيط (1 / 397) عن مجاهد بن جبر قال كانت ثقيف قد صالحوا النبي على أن لهم رباهم على الناس وما كان عليهم من ربا فهو موضوع ، وكان بنو عمرو بن عمير يأخذون الربا على بني المغيرة ،

فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير فجاءوا يطلبون الربا من بني المغيرة ، فرفع ذلك بنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد ، وكان النبي قد استعمل عتابا على مكة فكتب في ذلك إلى النبي ، فنزلت (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) إلى قوله (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فكتب بها النبي إلى عتاب ففعلوا . (حسن لغيره)

483_ روي أبو نعيم في المعرفة (2196) عن ابن عباس في قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) نزلت في نفر من ثقيف منهم مسعود وربيعة وحبيب وعبد ياليل وهم بنو عمرو بن عمير بن عوف الثقفي وفي بني المغيرة من قريش . (ضعيف)

484_ روي البيهقي في معرفة السنن (5115) عن ابن عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة ، آية القلائد وقوله (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ، قال وكان رسول الله مخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم ، ثم نزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) ، فأمر النبي أن يحكم بينهم بما في كتابنا . (صحيح)

485_ روي النسائي في السنن الكبري (7181) عن ابن عباس قال نُسِخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ردهم إلى حكامهم حتى نزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال فأمر رسول الله أن يحكم بينهم بما أنزل الله . (صحيح لغيره)

486_ روي ابن زنجويه في الأموال (398) عن توبة بن نمر عمن أخبره قال قال رسول الله لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة . (حسن لغيره)

487_ روي البيهقي في السنن الكبري (10 / 22) عن ابن عباس أن رسول الله قال لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة . (حسن)

488_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (556) عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله قال لا تُحدَث كنيسة في الإسلام ولا يُجَدَّدُ ما وهِيَ منها . (حسن)

489_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (50 / 53) عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول لا تبنى بَيعةٌ في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها . (حسن)

490_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6 / 61) عن حرام بن معاوية قال كتب إلينا عمر بن الخطاب لا يجاورنكم خنزير ولا يُرفَع فيكم صَلِيب ولا تأكلوا على مائدة يُشرَب عليها الخمر وأدِّبوا الخيل وامشوا بين الغَرَضين . (صحيح)

491 _ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 215) عن علي بن أبي طالب قال لئن بقِيتُ لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بين النبي وبينهم على أن لا يُنصِّروا أبناءهم . (صحيح)

492_ روي أبو يعلي في مسنده (323) عن علي أنه قال إن النبي صالح بني تغلب على أن يثبتوا على دينهم ولا ينصروا أبناءهم وإنهم قد نقضوا وإنه إن يتم لي الأمر قتلت المقاتلة وسبيت الذرية . (صحيح لغيره)

493_ روي أبو يعلي في مسنده (332) عن علي قال شهدت النبي صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا أولادهم فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة . قال عليٌّ فقد والله فعلوا فوالله لئن تم لي الأمر لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

494_ روي البلاذري في البلدان (1 / 94) عن ابن عباس قال كتب رسول الله إلى البحرين أما بعد فإنكم إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ورسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فلكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله وإن أبيتم فعليكم الجزية . (حسن لغيره)

495_ روي أبو بكر الخلال في أهل الملل (1 / 188) عن عطاء بن أبي مسلم قال نهى رسول الله عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم . (مرسل صحيح)

496_ روي الطبري في الجامع (3 / 716) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا . (حسن)

497_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 3588) عن قتادة قال لما نزل من بعد ذلك (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال رسول الله نحن اليوم نحكم على اليهود والنصارى وعلى من سواهم من الأديان . (حسن لغيره)

498_ روي نعيم في الفتن (1247) عن حذيفة قال فتح لرسول الله فتح لم يفتح له مثله منذ بعثه الله فقلت له يهنيك الفتح يا رسول الله قد وضعت الحرب أوزارها ، فقال هيهات هيهات

والذي نفسي بيده إن دونها يا حذيفة لخصالا ستا أولهن موتي ، قلت إنا لله وإنا إليه راجعون ، ثم يفتح بيت المقدس ،

ثم يكون بعد ذلك فتنة تقتتل فئتان عظيمتان يكثر فيها القتل ويكثر فيها الهرج دعوتهما واحدة ، ثم يسلط عليكم موت فيقتلكم قعصا كما تموت الغنم ، ثم يكثر المال فيفيض حتى يدعى الرجل إلى مائة دينار فيستنكف أن يأخذها ، ثم ينشأ لبني الأصفر غلام من أولاد ملوكهم ، قلت ومن بنو الأصفر يا رسول الله ؟ قال الروم ،

فيشب في اليوم الواحد كما يشب الصبي في الشهر ويشب في الشهر كما يشب الصبي في السنة ، فإذا بلغ أحبوه واتبعوه ما لم يحبوا ملكا قبله ثم يقوم بين ظهرانيهم ، فيقول إلى متى نترك هذه العصابة من العرب ؟ لا يزالون يصيبون منكم طرفا ونحن أكثر منهم عددا وعدة في البر والبحر إلى متى يكون هذا فأشيروا عليَّ بما ترون ،

فيقوم أشرافهم فيخطبون بين أظهرهم ويقولون نِعمَ ما رأيت والأمر أمرك فيقول والذي نقسم به لا ندعهم حتى نهلكهم ، فيكتب إلى جزائر الروم فيرمونه بثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألف مقاتل ، فيجتمعون عنده سبع مائة ألف وست مائة مقاتل ويكتب إلى كل جزيرة فيبعثون بثلاث مائة سفينة ،

فيركب هو في سفينة منها ومقاتلته بحده وحديده وما كان له حتى يرمي بها ما بين أنطاكية إلى العريش ، فيبعث الخليفة يومئذ الخيول بالعدد والعدة وما لا يحصى فيقوم فيهم خطيب فيقول كيف ترون أشيروا علي برأيكم فإني أرى أمرا عظيما وإني أعلم أن الله منجز وعده ومظهر ديننا على كل دين ولكن هذا بلاء عظيم . (حسن لغيره)

499_ روي أحمد في مسنده (14730) عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله هل رجم رسول الله ؟ فقال نعم ، رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامراة ، وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم . (حسن)

500_ روي القاسم بن سلام في الأموال (518) عن الزهري أنه قال بلغني أن رسول الله كتب بهذا الكتاب هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله فذكر الحديث وفيه قال لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ، وقال وأن بينهم النصر على من دهم يثرب وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين . (مرسل صحيح)

501_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 129) عن ابن رومان والشعبي والزهري وبريدة قالوا كتب رسول الله لبني غفار أنهم من المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وأن النبي عقد لهم ذمة الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم ولهم النصر على من بدأهم بالظلم ، وأن النبي إذا دعاهم لينصروه أجابوه وعليهم نصرة إلا من حارب في الدين ما بل بحر صوفة وأن هذا الكتاب لا يحول دون إثم .

قالوا وكتب رسول الله لبني ضمرة بنبكر بن عبد مناة بن كنانة أنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من دهمهم بظلم وعليهم نصر النبي ما بلَّ بَحرٌ صُوفَةَ إلا أن يحاربوا في دين الله وأن النبي إذا دعاهم أجابوه عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ولهم النصر على من بر منهم واتقى . (حسن)

502_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3511) عن زيادة بن جهور قال ورد عليَّ كتاب رسول الله فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى زيادة بن جهور سلام أنت فإني أحمد إليك الله لا إله إلا هو أما بعد فإني أذكرك الله واليوم الآخر أما بعد فليُوضَعَنَّ كلُّ دِينٍ دان به الناس إلا الإسلام فاعلم ذلك . (حسن)

503_ روي ابن قانع في معجمه (495) عن زيادة بن جهور أن النبي كتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى زيادة بن جهور أما بعد إنه بلغني أن بأرضك رجل يقال عمرو بن الحارث قد أفتنهم وأعان على فتنتهم فانه هما استطعت ، أما بعد فليوضَعَنَّ كل دين دانه الناس إلا الإسلام فاعلم ذلك . (حسن)

504_ روي الواحدي في أسباب النزول (787) عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال يهودي بالمدينة يقال له فنحاص احتاج رب محمد ، فلما سمع عمر بذلك اشتمل على سيفه وخرج في طلبه فجاء جبريل إلى النبي فقال إن ربك يقول لك (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) ،

واعلم أن عمر قد اشتمل على سيفه وخرج في طلب اليهودي فبعث رسول الله في طلبه فلما جاء قال يا عمر ضع سيفك ، قال صدقت يا رسول الله أشهد أنك أرسلت بالحق ، قال فإن ربك يقول (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) ، قال لا جرم والذي بعثك بالحق لا يرى الغضب في وجهي . (ضعيف)

505_ روي مسلم في صحيحه (2169) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيَقِه . (صحيح)

506_ روي ابن حبان في صحيحه (500) عن أبي هريرة أن النبي قال لا تبادروا أهل الكتاب بالسلام فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه . (صحيح)

507_ روي أحمد في مسنده (16844) عن أبي عبد الرحمن الجهني قال قال رسول الله إني راكِبٌ غَداً إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم . (صحيح)

508_ روي البيهقي في السنن الكبري (10 / 135) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا تصافحوهم ولا تبدءوهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تُصَلُّوا عليهم وألجئوهم إلى مضايق الطرق وصغِّرُوهم كما صغَّرهم الله . (حسن)

509_ روي أبو نعيم في الحلية (5208) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا تساووهم في المجلس وألجئوهم إلى أضيق الطرق فإن سبُّوكم فاضربوهم وإن ضربوكم فاقتلوهم . (حسن)

510_ روي ابن راهوية في مسنده (المطالب العالية / 2839) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله أن يصافَحَ المشركون أو يكنُّوا أو يرحَّب بهم . (ضعيف)

511_ روي ابن عدي في الكامل (2 / 483) عن عائشة عن النبي قال من حيَّا ذِمِّيّاً إعظاما له فقد ثلَمَ في الإسلام ثُلمَة . (ضعيف)

512_ روي ابن عدي في الكامل (3 / 419) عن أنس بن مالك قال نهي رسول الله أن تقبِّل اليهودية أو النصرانية أو المجوسية المرأة المسلمة أو تنظر إلي فَرجِها . (ضعيف)

513_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 201) عن ابن عمر قال قال رسول الله إنكم لاقون اليهود غدا فلا تبدءوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا وعليك . (صحيح)

514_ روي في نسخة نبيط (358) عن نبيط بن شريط عن النبي قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه . (حسن لغيره)

515_ روي أبو نعيم في المعرفة (4608) عن عبد الرحمن بن ثابت أنه استأذن النبي أن يزور أخا له من المشركين فأذن له فلما رجع قرأ رسول الله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) . (حسن)

516_ روي الضياء في المختارة (1424) عن الأزهر بن راشد قال كانوا يأتون أنس بن مالك فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسره لهم . قال فحدث ذات يوم عن النبي أنه قال لا تستضيئوا بنار المشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا ، فلم يدروا ما هو فأتوا الحسن فقالوا له إن أنسا حدثنا بحديث ما ندري ما هو ، قال وما حدثكم أنس ؟

قالوا أنا أن رسول الله قال لا تستضيئوا بنار المشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا ، فقال الحسن أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا محمد وأما قوله لا تستضيئوا بنار المشرك يقول لا تستشيروا المشركين في أموركم ، ثم قال الحسن تصديق ذلك في كتاب الله (يَأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بِطَانَةً من دُونِكم) . (حسن)

517_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7300) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تصافحوا اليهود والنصارى . (حسن)

518_ روي البخاري في صحيحه (2222) عن أبي هريرة عن النبي قال والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكَماً مُقسِطاً فيكسِرُ الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد . (صحيح)

519_ روي مسلم في صحيحه (2 / 191) عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد . (صحيح)

520_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (2 / 776) عن أبي هريرة قال ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام إماما مقسطا وحكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وتضع الحرب أوزارها . (حسن موقوف له حكم الرفع للنبي)

521_ روي الداني في الفتن (692) عن أبي هريرة عن النبي قال ينزل عيسى ابن مريم فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الدجال وتقوم الكلمة لله رب العالمين . (صحيح)

522_ روي ابن ماجة في سننه (4077) عن أبي أمامة قال خطبنا رسول الله فذكر حديث الدجال حتي قال قال رسول الله فيكون عيسى ابن مريم في أمتي حكما عدلا وإماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية . (صحيح لغيره)

523_ روي يحيي بن سلام في تفسيره (2 / 723) عن عائشة قالت لا تقولوا لا نبي بعد محمد وقولوا خاتم النبيين فإنه ينزل عيسى ابن مريم حكما عدلا وإماما مقسطا فيقتل الدجال ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وتضع الحرب أوزارها . (صحيح)

وقد تواتر عن النبي أنه قال لا نبي بعدي . والمراد بالأثر أن عيسي حين ينزل حينها يحكم بشريعة الإسلام . وانظر كتاب رقم (580) (الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة)

524_ روي ابن حبان في صحيحه (15 / 233) عن أبي هريرة أن رسول الله قال الأنبياء كلهم إخوة لِعَلَّات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم إنه ليس بيني وبينه نبي ، وإنه نازل إذا رأيتموه فاعرفوه ، رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ،

فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك المسيح الدجال ، وتقع الأمنة في الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم ، فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون . (صحيح)

525_ روي ابن حبيب الأندلسي في أشراط الساعة (34) عن الحسن البصري أن رسول الله قال الأنبياء أبناء علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم وإنه نازل في آخر

الزمان من آخر أمتي مصدقا بي ، فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه مربوع القد والخلق بين ممصرتين إلى الحمرة والبياض سبط الرأس كأن رأسه يقطر ماء ودهنا من غير بلل ،

فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويقاتل الناس على الإسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام ، ويقع الأمان في الأرض حتى يرعى الأسد مع الإبل والنمر مع البقر والذئب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات ولا يضرهم شيء من ذلك ، فيبقى كذلك أربعين سنة ، ثم يتوفاه الله ويصلي عليه المسلمون ويقتل الله في زمانه الدجال ويأجوج ومأجوج . (حسن لغيره)

526_ روي نعيم في الفتن (1582) عن أبي أمامة الباهلي قال ذكر رسول الله الدجال فقالت أم شريك فأين المسلمون يومئذ يا رسول الله ؟ قال ببيت المقدس يخرج حتى يحاصرهم وإمام الناس يومئذ رجل صالح فيقال صل الصبح فإذا كبّر ودخل فيها نزل عيسى ابن مريم ، فإذا رآه ذلك الرجل عرفه فرجع يمشي القهقرى ،

فيتقدم عيسى فيضع يده بين كتفيه ثم يقول صل فإنما أقيمت لك الصلاة فيصلي عيسى وراءه ثم يقول افتحوا الباب فيفتحون الباب ، ومع الدجال يومئذ سبعون ألفا يهود كلهم ذو ساج وسيف محلى ، فإذا نظر إلى عيسى ذاب كما يذوب الرصاص وكما يذوب الملح في الماء ، ثم يخرج هاربا فيقول عيسى إن لي فيك ضربة لن تفوتني بها ،

فيدركه فيقتله فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي إلا أنطقه الله لا حجر ولا شجر ولا دابة إلا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فاقتله إلا الغرقد فإنها من شجرهم فلا تنطق ، ويكون عيسى في أمتي حكما عدلا وإماما مقسطا يدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة وتملأ الأرض من الإسلام ويسلب الكفار ملكهم فلا يكون مُلكٌ إلا للإسلام . (صحيح)

527_ روي أبو داود في سننه (4324) عن أبي هريرة أن النبي قال ليس بيني وبينه نبي يعني عيسى وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون . (صحيح)

528_ روي ابن ماجة في سننه (2347) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . (حسن)

529_ روي ابن أبي الفوارس في الرابع من الفوائد المنتقاة (168) عن أبي هريرة أن النبي قال لا تجوز شهادة ذي الظِّنة ولا ذي الحِنَة ولا ذي الذمية . (صحيح)

530_ روي الدارقطني في سننه (4019) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا ترث ملة ملة ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي فإنهم تجوز شهادتهم على من سواهم . (حسن)

531_ روي البخاري في صحيحه (3173) عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دم قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة ،

فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبِّر كبر ، وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ،

قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ، قال فتبريكم يهود بخمسين ، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار ، فعقله النبي من عنده . (صحيح)

532_ روي مسلم في صحيحه (1671) عن بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ،

فذكروا لرسول الله شأن عبد الله وحيث قتل ، فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله أنه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا ، فزعم أنه قال فتبرئكم يهود بخمسين ، فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ، فزعم بشير أن رسول الله عقله من عنده . (صحيح)

533_ روي البخاري في صحيحه (6142) عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم ، فقال له النبي كبر الكبر ، فتكلموا في أمر صاحبهم ،

فقال النبي أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا يا رسول الله أمر لم نره ، قال فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم ، قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداهم رسول الله من قبله ، قال سهل فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها . (صحيح)

534_ روي البخاري في صحيحه (6898) عن سهل بن أبي حثمة أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا ، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى النبي فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال الكبر الكبر ، فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله ، قالوا ما لنا بينة ، قال فيحلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله أن يبطل دمه فوَدَاه مائة من إبل الصدقة . (صحيح)

535_ روي مسلم في صحيحه (1670) عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما ،

فقال رسول الله يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ، قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ، قالوا يا رسول الله قوم كفار ، قال فوداه رسول الله من قبله . قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برِجلِها . (صحيح)

536_ روي مسلم في صحيحه (1671) عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه ، قالوا والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ،

ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله لمحيصة كبر كبر يريد السن ، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه ،

فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا لا ، قال فتحلف لكم يهود ، قالوا ليسوا بمسلمين ، فواداه رسول الله من عنده ، فبعث إليهم رسول الله مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء . (صحيح)

537_ روي النسائي في السنن الصغري (4708) عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على يهود خيبر . (صحيح)

538_ روي النسائي في السنن الصغري (4720) عن عبد الله بن عمرو أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته ، قال يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ؟ قال فتحلف خمسين قسامة ؟ قال يا رسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله فنستحلف منهم خمسين قسامة ، فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله ديته عليهم وأعانهم بنصفها . (صحيح)

539_ روي الطبراني في المعجم الكبير (10737) عن ابن عباس قال كانت القسامة في الجاهلية حجازا بين الناس وكان من حلف على يمين صبر أثم فيها أري عقوبة من الله ينكل بها من الجرأة على المحارم فكانوا يتورعون عن إيمان الصبر ويخافونها ،

فلما بعث الله محمدا أقر القسامة وكان المسلمون هم أهيب لها لما علمهم الله من ذلك فقضى رسول الله بالقسامة بين حيين من الأنصار يقال لهم بنو حارثة ، وذلك أن يهود قتلت محيصة فأنكرت اليهود فدعا رسول الله اليهود لقسامتهم لأنهم الذين ادعوا الدم ، فأمرهم رسول الله أن يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا أنهم لبراء من قتله فنكلت يهود عن الأيمان ،

فدعا رسول الله بني حارثة فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا أن يهود قتلته غيلة ويستحقون بذلك الذي يزعمون أنه الذي قتل صاحبهم فنكلت بنو حارثة عن الأيمان ، فلما رأى ذلك رسول الله قضى بعقله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وفي ديارهم . (حسن)

540_ روي ابن أبي عاصم في الديات (197) عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة في رجل يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر ذكر بشير عنهم أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمن النبي وهو يومئذ صلح وأهلها اليهود ، فتفرق عبد الله ومحيصة بخيبر في حوائجها ،

فوجد محيصة عبد الله مقتولا بخيبر فدفنه وقدم المدينة فمشى أخو المقتول ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله أمر عبد الله بن سهل وكيف قتل ، فذكر بشير عن أصحاب رسول الله أن رسول الله قال لهم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، فقالوا يا رسول

الله ما شهدنا ولا حضرنا ، فقال لهم رسول الله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار . (حسن لغيره)

541 _ روي أبو بكر البزار في مسنده (1026) عن عبد الرحمن بن عوف قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك أن رجلا من الأنصار من أصحاب النبي فقد تحت الليل فجاءت الأنصار فقالوا إن صاحبنا يتشحط في دمه ، فقال تعرفون قاتله ؟ قالوا لا إلا إن قتلته يهود ، فقال رسول الله اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد أيمانهم ثم خذوا منهم الدية ففعلوا . (حسن)

542_ روي الطبري في الجامع (11 / 629) عن ابن عباس في قوله تعالي (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا) إلى (بما كانوا يكسبون) قال وذلك أن رسول الله قيل له ألا تغزو بني الأصفر لعلك أن تصيب بنت عظيم الروم فإنهم حِسَان . (حسن)

543_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 223) عن عروة بن الزبير قال ثم إن رسول الله تجهز غازيا يريد الشام فأذن في الناس بالخروج وأمرهم به وكان في حر شديد وليالي الخريف والناس خارفون في نخيلهم فأبطأ عنه ناس كثير وقالوا الروم ولا طاقة لنا بهم فتخلف المنافقون وحدثوا أنفسهم أن رسول الله لا يرجع إليهم أبدا ،

فذكر الحديث وفيه وأتاه الجد بن قيس السلمي وهو في المسجد معه نفر فقال يا رسول الله ائذن لي في القعود فإني ذو ضبعة وعلة فيها عذر لي ، فقال رسول الله تجهز فإنك مُوسِرٌ لعلَّك أن تحقب بعض بنات الأصفر . (حسن لغيره)

544_ روي أبو بكر البزار في مسنده (4899) عن ابن عباس أن رسول الله قال في غزوة تبوك اغزوا تغنموا بنات الأصفر ، فقال ناس من المنافقين إنه ليفتنكم بالنساء ، فأنزل الله (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتنِّي) الآية . (حسن)

545_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5604) عن ابن عباس قال لما أراد النبي أن يخرج إلى غزوة تبوك قال لجد بن قيس يا جد بن قيس ما تقول في مجاهدة بني الأصفر ؟ فقال يا رسول الله إني امرؤ صاحب نساء ومتى أرى نساء بني الأصفر أفتتن فأذن لي ولا تفتني ، فأنزل الله (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سَقطُوا وإن جهنم لمُحِيطَةٌ بالكافرين) . (حسن)

546_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 31) عن عروة قال ثم إن رسول الله تجهز غازيا يريد الشام فأذن في الناس بالخروج وأمرهم به في قيظ شديد في ليالي الخريف فأبطأ عنه ناس كثير وهابوا الروم فخرج أهل الحسبة وتخلف المنافقون وحدثوا أنفسهم أنه لا يرجع أبدا وثبطوا عنه من أطاعهم وتخلف عنه رجال من المسلمين لأمر كان لهم فيه عذر ،

فذكر القصة قال وأتاه جد بن قيس وهو جالس في المسجد معه نفر فقال يا رسول الله ائذن لي في القعود فإني ذو ضيعة وعلة بها عذر فقال رسول الله تجهز فإنك موسر لعلك تحقب بعض بنات الأصفر ، فقال يا رسول الله ائذن لي ولا تفتني ببنات الأصفر ، فأنزل الله فيه وفي أصحابه (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين) . (حسن لغيره)

547_ روي الطبري في الجامع (11 / 491) عن مجاهد بن جبر في قول الله (ائذن لي ولا تفتني) قال قال رسول الله اغزوا تبوك تغنموا بنات الأصفر نساء الروم ، فقال الجد بن قيس ائذن لنا ولا تفتنَّا بالنساء . (حسن لغيره)

548_ روي الطبري في الجامع (11 / 492) عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قال قال رسول الله ذات يوم وهو في جهازه للجد بن قيس أخي بني سلمة هل لك يا جد العام في جلاد بني الأصفر ؟ فقال يا رسول الله أوتأذن لي ولا تفتني ؟ فوالله لقد عرف قومي ما رجل أشد عجبا بالنساء مني وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر ألا أصبر عنهن ،

فأعرض عنه رسول الله وقال قد أذنت لك ، ففي الجد بن قيس نزلت هذه الآية (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني) الآية أي إن كان إنما يخشى الفتنة من نساء بني الأصفر وليس ذلك به فما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله والرغبة بنفسه عن نفسه أعظم . (حسن لغيره)

549_ روي الطبري في الجامع (11 / 492) عن عبد الرحمن بن زيد في قوله تعالي (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني) قال هو رجل من المنافقين يقال له جد بن قيس فقال له رسول الله العام نغزو بني الأصفر ونتخذ منهم سراري ووصفاء ، فقال أي رسول الله ائذن لي ولا تفتني إن لم تأذن لي افتتنت وقعدت فغضب فقال الله (ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين) . (حسن لغيره)

550_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9600) عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول لجد بن قيس يا جد هل لك في جلاد بني الأصفر ؟ قال جد أوَتَأذن لي يا رسول الله ؟ فإني رجل أحب النساء وإني أخشى إن أنا رأيت نساء بني الأصفر أن أفتتن ، فقال رسول الله وهو معرض عنه قد أذنت لك ، فعند ذلك أنزل الله (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) . (حسن)

551_ روي ابن عساكر في تاريخه (2 / 32) عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله قل ما كان يخرج في وجه من مغازيه إلا أظهر أنه يريد غيره غير أنه في غزوة تبوك قال أيها الناس إني أريد الروم فأعلمهم وذلك في زمان من البأس وشدة من الحر وجدب من البلاد وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون الشخوص عنها ،

فبينما رسول الله ذات يوم في جهاده إذ قال للجد بن قيس يا جَدّ هل لك في بنات بني الأصفر ؟ قال يا رسول الله لقد علم قومي أنه ليس من أحد أشد عجبا بالنساء مني وإني أخاف إن رأيت نساء بني الأصفر أن يفتنني فأذن لي يا رسول الله فأعرض عنه رسول الله وقال قد أذنت ،

فأنزل الله (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) يقول ما وقع فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ورغبته بنفسه عن نفسه أعظم مما يخاف من فتنة نساء بني الأصفر وإن جهنم لمحيطة بالكافرين . يقول لمن ورائه . (حسن لغيره)

552_ روي ابن قانع في معجمه (1783) عن مالك بن حماية قال فصل رسول الله من غزاة كان فيها فقال للناس مِيلُوا إلى بنات الأقوام . (ضعيف)

553_ روي ابن ماجة في سننه (2071) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال أربع من النساء لا ملاعنة بينهن ، النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر . (صحيح لغيره)

554_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12498) عن ابن شهاب الزهري قال من وصية النبي عتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن ، اليهودية والنصرانية عند المسلم والأَمَةُ عند الحر والحرة عند العبد . (حسن لغيره)

555_ روي البيهقي في السنن الكبري (7 / 395) عن ابن عباس قال قال رسول الله يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل مكة فانههم عن كذا وذكر الحديث وفيه أربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرة والحر عنده الأمة . (حسن لغيره)

556_ روي النسائي في السنن الصغري (2925) عن أبي هريرة قال جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله إلى أهل مكة ببراءة قال ما كنتم تنادون ؟ قال كنا ننادي إنه لا يدخل الجنة إلا نَفسٌ مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله أو أمده إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ولا يحج بعد العام مشرك . فكنت أنادي حتى صحل صوتي . (صحيح)

557_ روي الدارمي في سننه (2 / 396) عن أبي هريرة قال كنت مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله فنادى بأربع حتى صهل صوته ألا إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فإن أجله إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة فإن الله بريء من المشركين ورسوله . (صحيح)

558_ روي الطبراني في مسند الشاميين (3067) عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وإن يوم الحج الأكبر يوم النحر

والحج الأكبر الحج والحج الأصغر العمرة . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله حجة الوداع مشرك ،

وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين (يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم) فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون ،

فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها ، فأنزل الله (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) ، فأحل في الآية الأخرى التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤدى قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم ،

فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، فلما أحق الله ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عاوضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة . (صحيح)

559_ روي الترمذي في سننه (3092) عن زيد بن يثيع قال سألنا علي بن أبي طالب بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال بعثت بأربع أن لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ولا يدخل الجنة إلا نَفسٌ مؤمنة ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا . (صحيح)

560_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 49) عن زيد بن يثيع قال سألنا عليا بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال بعثت بأربع ، لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهدته إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر . (صحيح لغيره)

561_ روي الطبري في الجامع (11 / 317) عن السدي الكبير قال لما نزلت هذه الآيات إلى رأس أربعين آية يعني من سورة براءة بعث بهن رسول الله مع أبي بكر وأمره على الحج ، فلما سار فبلغ الشجرة من ذي الحليفة أتبعه بعلي فأخذها منه فرجع أبو بكر إلى النبي فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأني شيء ؟ قال لا ولكن لا يبلغ عني غيري أو رجل مني ، أما ترضى يا أبا بكر أنك كنت معي في الغار وأنك صاحبي على الحوض ، قال بلى يا رسول الله ،

فسار أبو بكر على الحاج وعلي يؤذن ببراءة ، فقام يوم الأضحى فقال لا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه هذا ولا يطوفن بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فله عهده إلى مدته ، وإن هذه أيام أكل وشرب ، وإن الله لا يُدخِل الجنة إلا من كان مسلما . فقالوا نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطعن والضرب ، فرجع المشركون فلام بعضهم بعضا وقالوا ما تصنعون وقد أسلمت قريش ، فأسلموا . (حسن لغيره)

562_ روي الطبري في الجامع (11 / 316) عن محمد الباقر قال لما نزلت براءة على رسول الله وقد كان بعث أبا بكر الصديق ليقيم الحج للناس قيل له يا رسول الله لو بعثت إلى أبي بكر فقال لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي ، ثم دعا علي بن أبي طالب فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر ،

ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله عهد فهو إلى مدته . فخرج علي بن أبي طالب على ناقة رسول الله العضباء حتى أدرك أبا بكر الصديق بالطريق ، فلما رآه أبو بكر قال أمير أو مأمور ؟ قال مأمور ثم مضيا ،

فأقام أبو بكر للناس الحج والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله فقال يأيها الناس لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ،

ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عهد عند رسول الله فهو له إلى مدته فلم يحج بعد ذلك العام مشرك ولم يطف بالبيت عريان ، ثم قدما على رسول الله . وكان هذا من براءة فيمن كان من أهل الشرك من أهل العهد العام وأهل المدة إلى الأجل المسمي . (حسن لغيره)

563_ روي الطبري في الجامع (11 / 316) عن عامر الشعبي قال بعث النبي علي بن أبي طالب فنادى ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله إلى مدته والله بريء من المشركين ورسوله . (حسن لغيره)

564_ روي الترمذي في سننه (3091) عن ابن عباس قال بعث النبي أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم أتبعه علياً ، فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله القصواء فخرج أبو بكر فزعا فظن أنه رسول الله فإذا هو عليّ ، فدفع إليه كتاب رسول الله وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء الكلمات ،

فانطلقا فحجا فقام علي أيام التشريق فنادى ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن . وكان عليٌّ ينادي فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها . (صحيح)

565 _ روي الطبراني في المعجم الأوسط (928) عن ابن عباس أن رسول الله بعث أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم أتبعه عليا فبينا أبو بكر في بعض الطرق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله فخرج أبو بكر فزعا فظن أنه رسول الله فإذا علي فدفع إليه كتاب رسول الله فأمره على الموسم ،

وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، فانطلقا فحجا فقام علي أيام التشريق فنادى ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن . وكان عليٌّ ينادي بهن فإذا بح حلقه قام أبو هريرة فنادى بها . (صحيح)

566_ روي الطبري في الجامع (11 / 334) عن أبي خالد البلخي قال بعث رسول الله عليا بأربع كلمات حين حج أبو بكر بالناس ، فنادى بهن ، ألا إنه يوم الحج الأكبر ، ألا إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ألا ولا يطوف بالبيت عريان ، ألا ولا يحج بعد العام مشرك ، ألا ومن كان بينه وبين محمد عهد فأجله إلى مدته والله بريء من المشركين ورسوله . (حسن لغيره)

567_ روي أحمد في مسنده (4) عن أبي بكر الصديق أن النبي بعثه ببراءة لأهل مكة لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، من كان بينه وبين رسول الله مدة فأجله إلى مدته والله بريء من المشركين ورسوله ،

قال فسار بها ثلاثا ثم قال لعليّ الحقه فرُدَّ عليَّ أبا بكر وبلِّغها أنت . قال ففعل فلما قدم على النبي أبو بكر بكى قال يا رسول الله حدث في شيء ؟ قال ما حدث فيك إلا خير ولكن أمِرتُ أن لا يبلغه إلا أنا أو رَجلٌ منِّي . (صحيح)

568_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1088) عن أبي سعيد الخدري قال بعث رسول الله أبا بكر بسورة براءة على الموسم وأربع كلمات إلى الناس ، فلحقه عليٌّ في الطريق فأخذ السورة والكلمات فكان علي يبلغ وأبو بكر على الموسم فإذا قرأ السورة نادى ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ،

ولا يقرب المسجد مشرك بعد عامه هذا ولا يطوفن بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله عقد فأجله مدته . حتى قال رجل لولا أن يقطع الذي بيننا وبين ابن عمك من الحلف فقال عليٌّ لولا أن رسول الله أمرني ألا أحدث شيئا حتى آتيه لقتلتك . (حسن)

569_ روي البخاري في صحيحه (369) عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمِنَى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . ثم أردف رسول الله عليا فأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة فأذن معنا عليٌّ في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . (صحيح)

570_ روي البخاري في صحيحه (4363) عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره النبي عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . (صحيح)

571_ روي أبو داود في سننه (1945) عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج . (صحيح)

572_ روي الخطابي في غريب الحديث (2 / 18) عن ابن إسحاق كانت الإفاضة إلى صوفة وصوفة رجل يقال له الأخزم بن العاص وكان له ابن قد تصدق به على الكعبة يخدمها فجعل إليه حبشية بن سلول الخزاعي الإفاضة وكان يومئذ يلي أمر مكة فكانت الإجازة في ولد صوفة حتى انقرضوا ثم صارت الإفاضة في عدوان يتوارثونها ،

حتى كان الذي قام عليه الإسلام أبو سيارة العدواني وكان يدفع بالناس على أتان عوراء رسنها ليف وهي التي يضرب بها المثل فيقال أصح من عير أبي سيارة حج المسلمون والمشركون عامئذ ، فكان المسلمون في ناحية يدفع بهم عتاب بن أسيد لأنه أمير البلد ،

وكان المشركون يدفع بهم أبو سيارة ، فلما كانت سنة تسع أرسل رسول الله أبا بكر واستعمله على الحج ونزلت سورة براءة ، فبعث بها عليا فخطب ونبذ إلى المشركين عهدهم وقال لا يجتمع مسلم ومشرك على هذا الموقف . (مرسل حسن)

573_ روي الطبري في الجامع (2 / 447) عن عبد الرحمن بن زيد في قوله تعالي (أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) قال نادى رسول الله ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . قال فجعل المشركون يقولون اللهم إنا منعنا أن نُبِرَّك . (مرسل حسن)

574_ روي الطبري في تاريخه (818) عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا بعث رسول الله أبا بكر أميرا على الموسم سنة تسع وبعث علي بن أبي طالب بثلاثين أو أربعين آية من براءة فقرأها على الناس يؤجل المشركين أربعة أشهر يسيحون في الأرض ، فقرأ عليهم براءة يوم عرفة أجل المشركين عشرين يوما من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرا من ربيع الآخر وقرأها عليهم في منازلهم ولا يحجن بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان . (حسن لغيره)

575_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9233) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله بعث عليا بأربع لا يطوفن بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فهو إلى عهده وأن الله ورسوله برئ من المشركين . (حسن)

576_ روي ابن حبان في صحيحه (2247) عن معاوية بن الحكم قال أطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل أحد والجوانية فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون وأغضب كما يغضبون فصككتها صَكَّة ، فأخبرت بذلك رسول الله فعظم عليَّ فقلت يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها ، قال ائتني بها ، فجئت بها فقال أين الله ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال إنها مؤمنة فأعتِقهَا . (صحيح)

577_ روي أبو داود في سننه (3284) عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي بجارية سوداء فقال يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة ، فقال لها أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها فمن أنا ؟ فأشارت إلى النبي وإلى السماء يعني أنت رسول الله ، فقال أعتقها فإنها مؤمنة . (صحيح)

578_ روي البزار في مسنده (4749) عن ابن عباس قال أتى رجل النبي قال إن على أمي رقبة وعندي أمة سوداء فقال النبي ائتني بها ، فقال لها رسول الله أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالت نعم ، قال فأعتقها . (صحيح لغيره)

579_ روي أحمد في مسنده (15316) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت نعم ، قال أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت نعم ، قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال أعتقها . (صحيح)

580_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 117) عن وهب السوائي قال أتت رسول الله امرأة ومعها جارية سوداء فقالت المرأة يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه فقال لها رسول الله أين الله ؟ قالت في السماء ، قال فمن أنا ؟ قالت أنت رسوله ، قال أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالت نعم ، قال أتؤمنين بما جاء من عند الله ؟ قالت نعم ، قال أعتقيها فإنها مؤمنة . (حسن لغيره)

581_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 255) عن عتبة بن مسعود قال جاءت امرأة إلى رسول الله بأمة سوداء فقالت يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه ؟ فقال رسول الله من ربك ؟ قالت ربي الله ، قال فما دينك ؟ قالت الإسلام ، قال فمن أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله ؟ قالت نعم ، فضرب على ظهرها وقال أعتقيها . (حسن)

582_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7561) عن كعب بن مالك قال جاءت جارية ترعى غنما لي فأكل الذئب شاة فضربت وجه الجارية فندمت فأتيت رسول الله فقلت يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها ، فقال رسول الله من أنا ؟ قالت رسول الله ، قال فمن الله ؟ قالت الذي في السماء ، فقال رسول الله أعتقها فإنها مؤمنة . (صحيح لغيره)

583_ روي الحارث في مسنده (بغية الباحث / 16) عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي فقال يا رسول الله إن عليَّ نسمة أن أعتقها وإن هذه الجارية أعجمية فيجوز لي أن أعتقها ؟ قال لها أين ربك ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، فقال رسول الله أعتقها فإنها مؤمنة . (صحيح لغيره)

584_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8174) عن ابن عباس في قوله تعالي (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) قال كان الرجل يأتي النبي فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصيبه رقبة ، (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال هو الرجل يكون معاهدا ويكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقبة . (صحيح)

585_ روي ابن عدي في الكامل (9 / 17) عن ابن عباس قال نهي رسول الله عن عِتقِ اليهود والنصاري والمجوس . (ضعيف)

586_ روي مسلم في صحيحه (540) عن معاوية بن الحكم قال كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله فعظَّم ذلك عليَّ قلت يا رسول الله أفلا أعتقها ؟

قال ائتني بها ، فأتيته بها فقال لها أين الله ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال أعتقها فإنها مؤمنة . (صحيح)

587_ روي البخاري في صحيحه (2235) عن أنس بن مالك قال قدم النبي خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ،

ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب . (صحيح)

588_ روي ابن زنجويه في الأموال (679) عن ابن جريج عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله صالح بني أبي الحقيق على أن لا يكتموه كنزا فكتموه فاستحلَّ بذلك دماءهم . (حسن لغيره)

589_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12068) عن ابن عباس قال صالح رسول الله أهل خيبر على كل صفراء وبيضاء وعلى كل شيء إلا أنفسهم وذراريهم ، قال فأتي بالربيع وكنانة ابني أبي الحقيق وأحدهما عروس بصفية بنت حيي فقال أين آنيتكم التي كانت تستعار في أعراس المدينة ؟ قال أخرجتنا وأجليتنا فأنفقناها ،

فقال انظرا ما تقولان فإنكما إن كتمتاني استحللت بذلك دماءكما وذريتكما ، قال فدعا رجلان من الأنصار فقال اذهب مكان كذا وكذا فانظر نخيلة في رأسها رقعة فانزع تلك الرقعة واستخرج تلك الآنية وائتني بها فانطلق حتى جاء بها فقدمهما رسول الله فضرب أعناقهما ،

وبعث إلى ذريتهما فأتي بصفية وهي عروس فأمر بلالا فانطلق بها إلى منزل رسول الله ، فانطلق بلال فمر على زوجها وأخيه وهما قتيلان فلما رجع إلى رسول الله قال سبحان الله ما أردت يا بلال إلى جارية بكر تمر بها على قتيلين تريها إياهما أما لك رحمة ؟ قال أردت أن أحرق جوفها ،

قال ودخل رسول الله فبات معها وجاء أبو أيوب بسيفه فجلس إلى جانب الفسطاط قال إن سمعت راعة أو رابني شيء كنت قريبا من رسول الله ، قال وخرج رسول الله إلى إقامة بلال قال من هذا ؟ قال أنا أبو أيوب ، قال ما شأنك هذه الساعة ها هنا ؟ قال يا رسول الله دخلت بجارية بكر وقد قتلت زوجها وأخاه فأشفقت عليك قلت أكون قريبا من رسول الله ،

قال يرحمك الله أبا أيوب ثلاث مرات ، فأكثر الناس فيها فقائل يقول سريته وقائل يقول امرأته ، فلما كان عند الرحيل قالوا انظروا إلى رسول الله فإن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي سريته ، فأخرجها رسول الله فحجبها فوضع لها ركبته فقال اركبي فأكرمت رسول الله أن تضع قدمها على ركبته ووضعت ركبتها على فخذه وركبت وقد كان عرض عليها قبل ذلك أن يتخذها سرية أو يعتقها وينكحها فقالت لا بل أعتقني وأنكحني ففعل . (حسن)

590_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (825) عن يزيد بن عياض أنه بلغه من شأن خيبر أن أهل ابن أبي حقيق دعاهم رسول الله يسألهم عن أموال خرجوا بها من المدينة إذ أخرجهم مسك الجمل ودنان كانت فيها الأموال إذ أخرجوا فغيبوها عنه ،

حتى أمر كنانة وحيي ابني أبي الربيع بن أبي الحقيق أو أحدهما زوج صفية فيزعمون أنه سأل رجلا منهم من آل أبي الحقيق فأخبره بمكان المال ، فدفع رسول الله أحدهما إلى محمد بن مسلمة والآخر

إلى الزبير يعذبان حتى قتلا ، فاستحل بغدرهم قتل كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية وحيي بن الربيع أخيه . (حسن لغيره)

591_ روي البلاذري في البلدان (1 / 32) عن ميمون بن مهران أن أهل خيبر أخذوا الأمان على أنفسهم وذراريهم على أن لرسول الله كل شيء في الحصن . قال وكان في الحصن أهل بيت فيهم شدة على رسول الله فقال لهم قد عرفت عداوتكم لله ولرسوله ولن يمنعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم وقد أعطيتموني أنكم إن كتمتم شيئا حلت لي دماؤكم ما فعلت آنيتكم ؟ قالوا استهلكناها في حربنا ، فأمر أصحابه فأتوا المكان الذي هي فيه فاستثاروها ثم ضرب أعناقهم . (حسن لغيره)

592_ روي ابن قدامة في الرقة والبكاء (15) عن العباس بن عبد المطلب قال قال لي رسول الله والله ما أرى عندك ولا عند بني أبيك منعة فهل أنت خارج بي إلى الموسم فتعرفني قبائل العرب ؟ قال فركبت به فأتيت به الموسم ، قال فبدأ بهذا الحي من بني عمرو بن معونة ، قال من القوم ؟ قالوا كندة ، قال فهل لكم في خير ؟ قالوا وما هو ؟

قال تشهدون أن لا إله إلا الله وتقيمون الصلاة وتؤمنون بما جاء من عند الله فقالوا ومن أنت ؟ قال أنا رسول الله ، قالوا لا حاجة لنا بما جئتنا به بدأت بنا لتصدنا عن آلهتنا وننابذ الناس على سواء وترمينا العرب عن قوس واحدة ؟ فالحق بقومك فلا حاجة لنا بما جئتنا به ،

فخرج من عندهم فلحق ببكر بن وائل فيأتي بني قيس بن ثعلبة فقال كيف العدد ؟ قالوا مثل الحصى ، قال كيف المنعة ؟ قالوا لا نمنع بطن تلعة جاورنا قوما من الفرس لا نجير عليهم ولا

نمنع منهم ، قال فلله عليكم إن أبقاكم الله حتى تنزلوا منازلهم وتنكحوا نساءهم وتستعبدوا أبناءهم أن تسبحوا الله ثلاثا وثلاثين وتحمدوه ثلاثا وثلاثين وتكبروه أربعا وثلاثين . (حسن)

593_ روي ابن مندة في المعرفة (11) عن ابن إسحاق في تسمية من استأذنوا رسول الله في قتل ابن أبي الحقيق فأذن لهم فخرج إليه عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس والأسود بن خزاعي حليف لهم من أسلم . (مرسل صحيح)

594_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 32) عن عائشة أن رسول الله كان عندها فسلم علينا رجل من أهل البيت ونحن في البيت فقام رسول الله فزعا فقمت في أثره فإذا دحية الكلبي فقال هذا جبريل يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة فقال قد وضعتم السلاح لكنا لم نضع قد طلبنا المشركين حتى بلغنا حمراء الأسد ، وذلك حين رجع رسول الله من الخندق ،

فقام النبي فزعا فقال لأصحابه عزمت عليكم أن لا تصلوا صلاة العصر حتى تأتوا بني قريظة فغربت الشمس قبل أن يأتوهم فقالت طائفة من المسلمين إن النبي لم يرد أن تدعوا الصلاة فصلوا وقالت طائفة إنا لفي عزيمة النبي وما علينا من إثم ، فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا ولم يعب النبي أحدا من الفريقين ، وخرج النبي فمر بمجالس بينه وبين قريظة فقال هل مر بكم من أحد ؟ قالوا مر علينا دحية الكلبي على بغلة شهباء تحته قطيفة ديباج ،

قال ليس ذلك بدحية ولكنه جبريل أرسل إلى بني قريظة ليزلزلهم ويقذف في قلوبهم الرعب ، فحاصرهم النبي وأمر أصحابه أن يستتروا بالحجف حتى يسمعهم كلامه فناداهم يا إخوة القردة والخنازير ، قالوا يا أبا القاسم لم تك فحاشا فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكانوا حلفاءه فحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم . (حسن)

595_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 8) عن عائشة أن رسول الله كان عندها فسلم علينا رجل ونحن في البيت فقام رسول الله فزعا فقمت في أثره فإذا بدحية الكلبي فقال هذا جبريل يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة فذكر الحديث وفيه قال فحاصرهم النبي وأمر أصحابه أن يستروا بالجحف حتى يسمعهم كلامه ، فناداهم يا إخوة القردة والخنازير ، قالوا يا أبا القاسم لم تك فحاشا ، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكانوا حلفاءه ، فحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم . (حسن)

596_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9732) عن عروة بن الزبير قال ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية من المدينة ، فحاصرهم رسول الله حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والمال إلا الحلقة يعني السلاح ،

فأنزل الله فيهم (سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم ، هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) فقاتلهم النبي حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام فكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء ، وأما قوله (لأول الحشر) فكان جلاؤهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام . (حسن لغيره)

597_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37829) عن عامر الشعبي قال رمى أهل قريظة سعد بن معاذ فأصابوا أكحله فقال اللهم لا تمتني حتى تشفيني منهم ، قال فنزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، فقال رسول الله بحكم الله حَكَمَت . (حسن لغيره)

598_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5327) عن عروة بن الزبير أن سعد بن معاذ رمي يوم الخندق رمية فقطعت الأكحل من عضده فزعموا أنه رماه حبان بن قيس أحد بني عامر بن لؤي ثم أخو بني العرقة ويقول آخرون رماه أبو أسامة الجشمي فقال سعد بن معاذ رب اشفني من بني قريظة قبل الممات ،

فرقأ الكلم بعدما قد انفجر ، فذكر الحديث وفيه قال قال سعد أحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم ويغتنم سبيهم وتؤخذ أموالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم ، فقال رسول الله حكم فيهم سعد بن معاذ بحكم الله . (حسن لغيره)

599_ روي ابن البختري في الرابع من حديثه (397) عن عكرمة قال لما كان شأن بني قريظة بعث إليهم النبي عليا فيمن كان عنده من الناس فلما انتهى إليهم وقعوا في رسول الله وجاء جبريل على فرس أبلق ، قالت عائشة فلكأني أنظر إلى رسول الله يمسح الغبار عن وجه جبريل فقلت هذا دحية يا رسول الله ، فقال هذا جبريل ،

فقال يا رسول الله ما يمنعك من بني قريظة أن تأتيهم ؟ فقال رسول الله وكيف لي بحصنهم ؟ فقال جبريل أنا أدخل فرسي غدا عليهم فركب رسول الله فرسا معرورية فلما رآه علي قال يا رسول الله لا عليك ألا تأتيهم فإنهم يشتمونك فقال كلا إنها ستكون تحية ، وأتاهم النبي فقال يا إخوة القردة والخنازير ، قالوا يا أبا القاسم والله ما كنت فاحشا ،

قالوا لا ننزل على حكم محمد ولكنا ننزل على حكم سعد بن معاذ فنزل فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، فقال رسول الله بذلك طرقني الملك سَحَرا فنزل فيهم (يٰأيها الذين آمنوا لا

تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) ، نزلت في أبي لبابة أشار إلى بني قريظة حين قالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ ، قال لا تفعلوا فإنه الذبح وأشار بيده إلى حلقه إنه الذبح . (حسن لغيره)

600_ روي الحربي في غريب الحديث (3 / 1030) عن علقمة بن وقاص قال رسول الله لسعد بن معاذ لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة . (حسن لغيره)

601_ روي القاسم بن سلام في الأموال (18) عن الزهري قال حاصر رسول الله بني النضير وهم سبط من اليهود بناحية المدينة حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلَّت الإبل من الأمتعة إلا الحلقة الحلقة السلاح فأنزل الله فيهم (سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم ، هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) إلى قوله (وليخزِيَ الفاسقين) . (حسن لغيره)

602_ روي الطبري في الجامع (19 / 72) عن قتادة في قوله تعالي (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب) قال وهم بنو قريظة ظاهروا أبا سفيان وراسلوه فنكثوا العهد الذي بينهم وبين نبي الله ، قال فبينا رسول الله عند زينب بنت جحش يغسل رأسه وقد غسلت شقه إذ أتاه جبرائيل فقال عفا الله عنك ما وضعت الملائكة سلاحها منذ أربعين ليلة ، فانهض إلى بني قريظة فإني قد قطعت أوتارهم وفتحت أبوابهم وتركتهم في زلزال وبلبال ،

قال فاستلأم رسول الله ثم سلك سكة بني غنم فاتبعه الناس وقد عصب حاجبه بالتراب ، فأتاهم رسول الله فحاصروهم وناداهم يا إخوة القردة فقالوا يا أبا القاسم ما كنت فحاشا ، فنزلوا على

حكم ابن معاذ وكان بينهم وبين قومه حلف فرجوا أن تأخذه فيهم هوادة وأومأ إليهم أبو لبابة أنه الذبح ، فأنزل الله (يٰأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) ،

فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم وأن عقارهم للمهاجرين دون الأنصار ، فقال قومه وعشيرته آثرت المهاجرين بالعقار علينا ؟ قال فإنكم كنتم ذوي عقار وإن المهاجرين كانوا لا عقار لهم . قال قتادة وذُكِرَ لنا أن رسول الله كبَّر وقال قضى فيكم بحُكمِ الله . (حسن لغيره)

603_ روي الطبري في الجامع (22 / 499) عن الحسن البصري قال بلغني أن رسول الله لما أجلى بني النضير قال امضوا فهذا أول الحشر وإنا على الأثر . (مرسل صحيح)

604_ روي الطبري في الجامع (22 / 502) عن ابن زيد في قول الله (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) قال هؤلاء النضير صالحهم النبي على ما حملت الإبل فجعلوا يقلعون الأوتاد يخربون بيوتهم . (حسن لغيره)

605_ روي أبو داود في سننه (4353) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، رجل زنى بعد إحصان فإنه يُرجَم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يُقتَل أو يُصلَب أو يُنفَى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها . (صحيح)

606 _ روي أبو نعيم في الدلائل (436) عن سعيد بن المسيب قال كانت قريظة قد مكرت برسول الله وكاتبت مشركي مكة وعيينة بن حصين وأبا سفيان بن حرب يوم الأحزاب أن اثبتوا فإنا

سنخالف المسلمين إلى بيضتهم فلما هزم الله الأحزاب ندب رسول الله أصحابه فطلبوهم إلى حمراء الأسد ثم رجعوا فوضع رسول الله لأمته واغتسل واستجمر ،

فناداه جبرئيل عذيرك من محارب ألا أراك قد وضعت لأمتك ولم نضعها ؟ فقام رسول الله فزعا فقال رسول الله لأصحابه عزمت عليكم لا تصلون العصر حتى تأتوا قريظة . فخرج رسول الله فمر بمجالس بينه وبين بني قريظة فقال هل مر بكم من أحد ؟ فقالوا نعم مر علينا دحية الكلبي على بغلة شهباء تحته قطيفة من ديباج ،

فقال رسول الله ليس دحية الكلبي ولكنه جبرئيل أرسل إلى بني قريظة ليزلزل حصونهم ويقذف في قلوبهم الرعب ، فحاصرهم أصحاب رسول الله فلما انتهى رسول الله أمر أصحابه أن يستروه بحجفهم ليقوه الحجارة حتى يسمعهم كلامه فناداهم يا إخوة القرود والخنازير ،

فقالوا يا أبا القاسم ما كنت فحاشا ، فدعاهم إلى الإسلام فقاتلهم رسول الله ومن معه من المسلمين حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتقسم أموالهم وتسبى ذراريهم وقال رسول الله أصاب الحكم . (حسن لغيره)

607_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 176) عن ابن شهاب الزهري قال ثم كانت وقعة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكان منزلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله حتى نزلوا على الجلاء وأن لهم ما أقلت الإبل من الأموال والأمتعة إلا الحلقة وهي السلاح وأجلاهم رسول الله قبل الشام ،

وأنزل الله فيهم (سبح لله ما في السموات وما في الأرض) إلى قوله (وليخزي الفاسقين) واللينة النخلة واللين النخل كلها إلا العجوة وتخريبهم بيوتهم بأيديهم أنهم كانوا ينزعون ما أعجبهم من سقف فيحملونه على الإبل لما كان لهم ما أقلت الإبل والحشر سوقهم في الدنيا قبل الشام قبل الحشر الآخرة والجلاء أنه كان كتب عليهم في آي من التوراة ،

وكانوا من سبط لم يصبهم الجلاء قبل ما سلط عليهم به رسول الله والعذاب الذي ذكر الله أنه لولا الجلاء لعذبهم في الدنيا القتل والسبي ، ثم كانت وقعة أحد على رأس ستة أشهر من وقعة بني النضير وذلك على رأس ستة أشهر من وقعة بدر . (حسن لغيره)

608_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 11) عن موسي بن عقبة وابن شهاب الزهري قالا فبينما رسول الله في المغتسل يرجل رأسه قد رجل أحد شقيه أتاه جبريل على فارس عليه لأمته حتى وقف بباب المسجد عند موضع الجنائز فخرج إليه رسول الله فقال له جبريل غفر الله لك أقد وضعت السلاح ؟ قال نعم ،

قال جبريل لكن نحن لم نضعه منذ نزل بك العدو وما زلت في طلبهم فقد هزمهم الله . ويقولون إن على وجه جبريل لأثر الغبار فقال له جبريل إن الله قد أمرك بقتال بني قريظة وأنا عامد لهم بمن معي من الملائكة صلوات الله عليهم لأزلزل بهم الحصون فاخرج بالناس ،

فخرج رسول الله في أثر جبريل فمر على مجلس بني غنم وهم ينتظرون رسول الله فسألهم مر عليكم فارس آنفا ؟ فقالوا مر علينا دحية الكلبي على فرس أبيض تحته نمط أو قطيفة من ديباج عليه اللأمة ، فذكروا أن رسول الله قال ذاك جبريل ، وكان رسول الله يشبه دحية الكلبي بجبريل ، فقال الحقوني ببني قريظة فصلوا فيهم العصر ،

فقام ومن شاء الله منهم فانطلقوا إلى بني قريظة فحانت العصر وهم في الطريق فذكروا الصلاة فقال بعضهم لبعض ألم تعلموا أن رسول الله أمركم أن تصلوا العصر في بني قريظة وقال آخرون هي الصلاة فصلى منهم قوم وأخرت طائفة منهم الصلاة حتى صلوها ببني قريظة بعد أن غابت الشمس ، فذكروا لرسول الله من عجل منهم الصلاة ومن أخرها ،

فذكروا أن رسول الله لم يعنِّف أحدا من الطائفتين ، قال ولما رأى علي بن أبي طالب رسول الله مقبلا تلقاه وقال ارجع يا رسول الله فإن الله كافيك اليهود وكان علي سمع منهم قولا سيئا لرسول الله وأزواجه فكره علي أن يسمع ذلك رسول الله فقال له رسول الله لم تأمرني بالرجوع ؟ فكتمه ما سمع منهم فقال أظنك سمعت لي منهم أذى فامض فإن أعداء الله لو قد رأوني لم يقولوا شيئا مما سمعت ،

فلما نزل رسول الله بحصنهم وكانوا في أعلاه نادى بأعلا صوته نفرا من أشرافها حتى أسمعهم ، فقال أجيبونا يا معشر يهود يا إخوة القردة قد نزل بكم خزي الله ، فحاصرهم رسول الله بكتائب المسلمين بضع عشرة ليلة ورد الله حيي بن أخطب حتى دخل حصن بني قريظة وقذف الله في قلوبهم الرعب واشتد عليهم الحصار ،

فصرخوا بأبي لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاء للأنصار فقال أبو لبابة لا آتيهم حتى يأذن لي رسول الله فقال رسول الله قد أذنت لك ، فأتاهم أبو لبابة فبكوا إليه وقالوا يا أبا لبابة ماذا ترى ؟ وماذا تأمرنا ؟ فإنه لا طاقة لنا بالقتال فأشار أبو لبابة بيده إلى حلقه وأمر عليه أصابعه يريهم أنما يراد بكم القتل ،

فلما انصرف أبو لبابة سقط في يده ورأى أنه قد أصابته فتنة عظيمة فقال والله لا أنظر في وجه رسول الله حتى أحدث لله توبة نصوحا يعلمها الله من نفسي ، فرجع إلى المدينة فربط يديه إلى جذع من جذوع المسجد فزعموا أنه ارتبط قريبا من عشرين ليلة فقال رسول الله كما ذكر حين راث عليه أبو لبابة أما فرغ أبو لبابة من حلفائه ،

قالوا يا رسول الله قد والله انصرف من عند الحصن وما ندري أين سلك ، فقال رسول الله وقد حدث لأبي لبابة أمر ما كان عليه ؟ فأقبل رجل من عند المسجد فقال يا رسول الله قد رأيت أبا لبابة ارتبط بحبل إلى جذع من جذوع المسجد فقال رسول الله لقد أصابته بعدي فتنة ولو جاءني لاستغفرت له فإذ فعل هذا فلن أحركه من مكانه حتى يقضي الله فيه ما يشاء .

وقال عروة بن الزبير فبينما رسول الله يرجل رأسه قد رجل أحد جانبيه أتاه أمر الله فأقبل جبريل على فرس عليه لأمته فذكر هذه القصة بمعنى ما ذكر موسى بن عقبة إلا أنه زاد عنه قوله فاخرج بالناس ، قال فرجع رسول الله فلبس لأمته وأذن بالخروج وأمرهم أن يأخذوا السلاح ففزع الناس للحرب ، فبعث علي بن أبي طالب على المقدمة ودفع إليه اللواء وأمر أن ينطلق حتى يقف بهم إلى حصن بني قريظة ففعل ،

وخرج رسول الله على آثارهم فمر على مجلس من الأنصار في بني غنم ينتظرون رسول الله فزعموا أنه قال مر بكم الفارس آنفا ؟ قالوا مر بنا دحية الكلبي على فرس تحته قطيفة حمراء عليه لأمة ، فزعموا أن رسول الله قال ذاك جبريل وكان رسول الله يشبه دحية الكلبي بجبريل ثم ذكر باقي القصة بنحوه . (حسن لغيره)

609_ روي البيهقي في الدلائل (11 / 15) عن محمد بن كعب أن رسول الله حاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف الله الرعب في قلوبهم وكان حيي بن أخطب دخل مع بني قريظة في حصنهم حين رجعت قريش وغطفان وفاء لكعب بن أسد بما كان عاهده عليه فلما أيقنوا أن رسول الله غير منصرف حتى يناجزهم ،

قال كعب بن أسد يا معشر يهود إنه قد نزل بكم من الأمر ما ترون وإني عارض عليكم خلالا ثلاثا فخذوا أيها شئتم ، فقالوا ما هو ؟ قال نبايع هذا الرجل ونصدقه فوالله لقد تبين لكم أنه نبي مرسل وأنه الذي تجدونه في كتابكم فتأمنوا على دمائكم وأموالكم ونسائكم ، فقالوا لا نفارق حكم التوراة أبدا ولا نستبدل به غيره ،

قال فإذا أبيتم علي هذا فهلموا فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج إلى محمد رجالا مصلتين السيوف لم نترك وراءنا ثقلا يهمنا حتى يحكم الله بيننا وبين محمد فإن نهلك نهلك ولم نترك وراءنا نسلا يهمنا نخاف عليه وإن نظهر فلعمري لنجدن النساء والأبناء ، فقالوا نقتل هؤلاء المساكين فما خير العيش بعدهم ،

فقال فإذا أبيتم هذه عليَّ فإن الليلة ليلة السبت وعسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنونا فيها فانزلوا فلعلنا نصيب منهم غرة ، فقالوا نفسد سبتنا ونحدث فيه ما أحدث من كان قبلنا فأصابهم ما قد علمت من المسخ ، فقال ما بات رجل منكم ليلة واحدة منذ ولد حازما ، ثم بعثوا إلى رسول الله ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاء الأوس نستشيره في أمرنا ،

فأرسله رسول الله إليهم فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم وقالوا له يا أبا لبابة أترى أن تنزل على حكم محمد ؟ فقال نعم وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح ، قال أبو لبابة فوالله ما زالت قدماي ترجفان حين عرفت أني قد خنت الله ورسوله ،

ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت رسول الله حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده وقال لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت وعاهد الله أن لا يطأ بني قريظة أبدا ولا يراني في بلد خنت الله ورسوله فيه فلما بلغ رسول الله خبره وكان قد استبطأه قال أما لو جاءني لاستغفرت له فأما إذ فعل الذي فعل ما أنا بالذي يطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه . (مرسل حسن)

610_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 288) عن سعيد بن المسيب قال حاصر نبي الله بني قريظة أربع عشرة ليلة . (حسن لغيره)

611_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 288) عن حميد بن هلال قال كان بين النبي وبين قريظة ولث من عهد فلما جاءت الأحزاب بما جاءوا به من الجنود نقضوا العهد وظاهروا المشركين على رسول الله بعث الله الجنود والريح فانطلقوا هاربين وبقي الآخرون في حصنهم قال فوضع رسول الله وأصحابه السلاح ،

فجاء جبريل إلى النبي فخرج إليه فنزل رسول الله وهو متساند إلى لبان الفرس ، قال يقول جبريل ما وضعنا السلاح بعد وإن الغبار لعاصب على حاجبه انهد إلى بني قريظة ، فقال رسول الله إن في أصحابي جهدا فلو أنظرتهم أياما ، قال يقول جبريل انهد إليهم لأدخلن فرسي هذا عليهم في حصونهم ثم لأضعضعنها ،

قال فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار وخرج رسول الله فاستقبله رجل من أصحابه فقال يا رسول الله اجلس فلنكفك ، قال وما ذاك ؟ قال سمعتهم ينالون منك ، قال قد أوذي موسى بأكثر من هذا ،

قال وانتهى إليهم فقال يا إخوة القردة والخنازير إياي إياي ، قال فقال بعضهم لبعض هذا أبو القاسم ما عهدناه فحاشا ، قال وقد كان رمي أكحل سعد بن معاذ فرقأ الجرح وأجلب ودعا الله أن لا يميته حتى يشفي صدره من بني قريظة ، قال فأخذهم من الغم في حصنهم ما أخذهم فنزلوا على حكم سعد بن معاذ من بين الخلق ،

قال فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتكون الديار للمهاجرين دون الأنصار ، قال فقالت الأنصار إخوتنا كنا معهم ، فقال إني أحببت أن يستغنوا عنكم ، قال فلما فرغ منهم وحكم فيهم بما حكم مرت عليه عنز وهو مضطجع فأصابت الجرح بظلفها فما رقأ حتى مات . (مرسل صحيح)

612_ روي البخاري في صحيحه (3043) عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى رسول الله فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية ، قال لقد حكمت فيهم بحكم المَلِك . (صحيح)

613_ روي البخاري في صحيحه (3804) عن أبي سعيد الخدري أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي قوموا إلى خيركم أو سيدكم

فقال يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، قال حكمت بحكم الله أو بحكم الملك . (صحيح)

614_ روي مسلم في صحيحه (1770) عن أبي سعيد قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم ، قال فقال النبي قضيت بحكم الله أو قال قضيت بحكم الملك . (صحيح)

615_ روي البخاري في صحيحه (4028) عن ابن عمر قال حاربت النضير وقريظة فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي فآمنهم وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهود المدينة . (صحيح)

616_ روي مسلم في صحيحه (1769) عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله فأجلى رسول الله بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله فآمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة . (صحيح)

617_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 183) عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله فأجلى رسول الله بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله فأمنهم

وأسلموا وأجلى رسول الله يهود المدينة بني قينقاع وهم قوم عبد الله يعني ابن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة . (حسن)

618_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 132) عن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المُوسَى وأن تقسم أموالهم وذراريهم ، فذكر ذلك لرسول الله فقال لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق السماوات . (صحيح)

619_ روي النسائي في السنن الكبري (5906) عن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم فذكر ذلك للنبي فقال لقد حكمت فيهم بحُكمِ الله الذي حَكَمَ به فوق سبع سموات . (صحيح)

620_ روي الترمذي في سننه (1582) عن جابر بن عبد الله أنه قال رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة ،

فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيا نساؤهم يستعين بهن المسلمون ، فقال رسول الله أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربع مائة ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عِرقُه فمات . (صحيح)

621_ روي الطبري في الجامع (22 / 505) عن الضحاك وابن عباس في قوله تعالي (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار) قالا كان رسول الله قد حاصرهم حتى بلغ منهم كل مبلغ فأعطوه ما أراد منهم فصالحهم على أن يحقن لهم دماءهم وأن

يخرجهم من أرضهم وأوطانهم ويسيَّرهم إلى أذرعات الشام وجعل لكل ثلاثة منهم بعيرا وسِقَاء . (حسن)

622_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 230) عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي في قصة بني النضير وما أجمعوا عليه من المكر بالنبي قال فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله بالكتائب فحصرهم فقال لهم إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدونني عليه ، فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا إلى بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فهذا عهد بني قريظة . (حسن)

623_ روي الحارث في مسنده (إتحاف الخيرة / 6271) عن سعد بن أبي وقاص قال حكم سعد بن معاذ يومئذ أن يقتل من جرت عليه الموسى فقال رسول الله قد حكمت بحكم الله من فوق سبع سماوات . (صحيح لغيره)

624_ روي أبو يعلي في مسنده (6675) عن عامر بن عبد الله بن يزيد قال لما كان يوم قريظة قال رسول الله ادعوا لي سيدكم يحكم في عباده يعني سعد بن معاذ ، قال فجاء فقال له احكم قال أخشى ألا أصيب فيكم حكم الله ، قال احكم فيهم ، فحَكَّم ، قال أصبت حكم الله ورسوله . (حسن)

625_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 360) عن محمد بن مسلمة أن النبي بعثه إلى بني النضير وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاث ليال . (حسن)

626_ روي يحيي بن سلام في تفسيره (2 / 711) عن عمرو بن سعد أن سعدا لم يحكم فيهم ولكنهم نزلوا على حكم رسول الله ، فأرسل رسول الله إلى سعد فجاء على حمار فقال أشر عليَّ فيهم فقال قد علمت أن الله قد أمرك فيهم بأمر أنت فاعل ما أمرك به ، فقال أشر عليَّ فيهم ، فقال لو وليت أمرهم لقتلت مقاتلتهم ولسبيت ذراريهم ونساءهم ولقسمت أموالهم ، فقال والذي نفسي بيده لقد أشرت عليَّ فيهم بالذي أمرني الله به . (صحيح)

627_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6717) عن عائشة أن النبي لما فرغ من الأحزاب وجاء ليغتسل فجاءه جبريل فقال يا محمد قد وضعتم سلاحكم وما وضعنا أسلحتنا بعد انهد إلى بني قريظة فقالت عائشة يا رسول الله لقد رأيت رأسه من خلل الباب وقد عصَبَه الغبار . (صحيح)

628_ روي الطبراني في المعجم الكبير (23 / 38) عن عائشة أن رسول الله لما فرغ من الأحزاب دخل مغتسلا يغتسل فجاء جبريل فقال يا محمد قد وضعتم أسلحتكم ما وضعنا أسلحتنا بعد اذهب إلى بني قريظة ، قالت عائشة يا رسول الله لقد رأيته من خلل التراب قد عصب التراب رأسه . (صحيح)

629_ روي الطبري في الجامع (6 / 26) عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا محاصري قريظة والنضير ما شاء الله أن نحاصرهم فلم يفتح علينا فرجعنا فدعا رسول الله بغسل فهو يغسل رأسه إذ جاءه جبريل فقال يا محمد وضعتم أسلحتكم ولم تضع الملائكة أوزارها ،

فدعا رسول الله بخرقة فلف بها رأسه ولم يغسله ثم نادى فينا فقمنا كالِّين مُعيِين لا نعبأ بالسير شيئا حتى أتينا قريظة والنضير فيومئذ أمدنا الله بثلاثة آلاف من الملائكة وفتح الله لنا فتحا يسيرا فانقلبنا بنعمة من الله وفضل . (حسن)

630_ روي الطبري في تاريخه (662) عن أبي سعيد الخدري قال فلما طلع سعد قال رسول الله قوموا إلى سيدكم أو قال إلى خيركم فأنزِلُوه ، فقال رسول الله احكم فيهم ، قال فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم ، فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله . وأما ابن إسحاق فإنه قال في حديثه فلما انتهى سعد إلى رسول الله والمسلمين قال رسول الله قوموا إلى سيدكم ،

فقاموا إليه فقالوا يا أبا عمرو إن رسول الله قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم ، فقال سعد عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيها ما حكمت ، قالوا نعم ، قال وعلى من ها هنا في الناحية التي فيها رسول الله وهو معرض عن رسول الله إجلالا له فقال رسول الله نعم ، قال سعد فإني أحكم فيهم بأن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذراري والنساء . (حسن)

631_ روي البخاري في صحيحه (371) عن أنس أن رسول الله غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ، فلما دخل القرية قال الله أكبر خرِبَت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنذَرين قالها ثلاثا ،

قال وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد والخميس يعني الجيش ، قال فأصبناها عُنوَة ، فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي ، قال اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ، قال ادعوه بها ،

فجاء بها فلما نظر إليها النبي قال خذ جارية من السبي غيرها ، قال فأعتقها النبي وتزوجها . فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال نفسها أعتقها وتزوجها ، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل ، فأصبح النبي عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطعا ، فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن وذكر السويق ، فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله . (صحيح)

632_ روي مسلم في صحيحه (1428) عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله ، قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس ، قال وقال رسول الله خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ،

قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها ، قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي ، قال وجعل رسول الله وليمتها التمر والأقط والسمن فحصت الأرض أفاحيص ، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس ،

قال وقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ، قالوا إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها ، فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ودفعنا ، قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن أبعد الله اليهودية . قال ثابت قلت يا أبا حمزة أوقع رسول الله ؟ قال إي والله لقد وقع . (صحيح)

633_ روي مسلم في صحيحه (1802) عن أنس أن رسول الله غزا خيبر ، قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ، فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار ، قال وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد والخميس ، قال وأصبناها عُنوَة . (صحيح)

634_ روي مسلم في صحيحه (1802) عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله ، قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم ، فقالوا محمد والخميس ، قال وقال رسول الله خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قال فهزمهم الله . (صحيح)

635_ روي أحمد في مسنده (11676) عن أنس قال صبَّح النبي خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي ، فلما نظروا إليه قالوا محمد والخميس محمد والخميس ثم أحالوا يسعون إلى الحصن ورفع رسول الله يديه ثم كبر ثلاثا ثم قال خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنذَرين . (صحيح)

636_ روي أحمد في مسنده (13163) عن أنس بن مالك قال كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله ، قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس ، فقال رسول الله الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قال فهزمهم الله ،

قال ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصلحها وتهيئها وهي صفية ابنة حيي ، قال فجعل رسول الله وليمتها التمر والأقط والسمن ، قال

فحصت الأرض أفاحيص ، قال وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ثم جيء بالأقط والتمر والسمن فشبع الناس . قال وقال الناس ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ،

فقالوا إن يحجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها ، فلما دنوا من المدينة دفع ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء ، قال فندر رسول الله وندرت فقام فسترها ، قال وقد أشرفت النساء فقلن أبعد الله اليهودية .

قال ثابت فقلت يا أبا حمزة أوقع رسول الله ؟ قال إي والله لقد وقع ، وشهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع الناس خبزا ولحما ، وكان يبعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر بنسائه يسلم على كل واحدة سلام عليكم يا أهل البيت كيف أصبحتم ؟ فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فيقول بخير ،

فلما رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا ، قال فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله الحجاب هذه الآيات (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يُؤذَن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) حتى فرغ منها . (صحيح)

637_ روي البزار في مسنده (6374) عن أنس قال غزا رسول الله خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله وركب أبو طلحة وأردفني أبو طلحة فأجرى رسول الله في زقاق خيبر حتى حسر عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ رسول الله ، فلما دخل القرية قال الله أكبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا ،

وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد والخميس الجيش ، فأصبناها فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله هب لي جارية من السبي ، قال اذهب فخذ جارية ، فذهب فأخذ صفية ابنة حيي ، فجاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله أعطيت دحية صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك ، قال ادعوه بها فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي قال خذ جارية من السبي غيرها ، قال فأعتقها النبي وتزوجها ،

فقيل يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال نفسها أعتقها وتزوجها ، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم من الليل فأصبح النبي عروسا ، فقال من كان عنده شيء فليأتني به وبسط نطعا ، فجعل الرجل يأتي بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن وجعل الرجل يجيء بالسويق حتى سودوا حيسا فكانت وليمة رسول الله . (صحيح)

638_ روي أحمد في مسنده (16005) عن أبي طلحة قال لما صبح نبي الله خيبر وقد أخذوا مساحيهم وغدوا إلى حروثهم وأرضهم فلما رأوا نبي الله معه الجيش ركضوا مدبرين ، فقال نبي الله الله أكبر الله أكبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . (صحيح)

639_ روي الطبراني في المعجم الصغير (1 / 196) عن عبد الله بن أبي أوفى قال أغار رسول الله على أهل خيبر وهم غارُّون ، فقالوا محمد والخميس ، فقال النبي الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنذَرين . (حسن لغيره)

640_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6527) عن ابن عمر أن رسول الله أغار على خيبر يوم الخميس وهم غارّون فقتل المقاتلة وسبى الذرية . قال ورسول الله على فرس يركض ويرتجز

ويقول إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قال وهم ينظرون ويقولون محمد والخميس محمد والخميس . (صحيح)

641_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 304) عن الحسن البصري قال لما نزل رسول الله بحضرة خيبر فزع أهل خيبر وقالوا جاء محمد وأهل يثرب فقال رسول الله حين رأى فزعهم إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . (حسن لغيره)

642_ روي أبو داود في سننه (2993) عن قتادة قال كان رسول الله إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاءه فكانت صفية من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير . (مرسل صحيح)

643_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 2638) عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع قال أقبل رسول الله يوما من خيبر قد أردف صفية بنت حيي على حقيبته وأبو رافع على جمل فلما دنونا من المدينة قال يا أبا رافع انزل عن الجمل واحمل عليه صفية فإني أخشى أن ينفجر الصبح قبل أن ندخل المدينة ، فسار أبو رافع حتى أدخلها المدينة . (مرسل صحيح)

644_ روي ابن مندة في أماليه (رواية ابن حيوية / 7) عن أنس أن النبي أردف صفية مقدِمَهُ من خيبر فلما رأى جدراني المدينة حرَّك بعيره فسقطت صفية . (صحيح)

645_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 311) عن أيوب بن بشير قال لما سُبِيَت قريظة أرسل رسول الله بريحانة إلى بيت سلمى بنت قيس أم المنذر فكانت عندها حتى حاضت حيضة ثم طهرت من حيضتها فجاءت أم المنذر فأخبرت رسول الله ،

فجاءها رسول الله في بيت أم المنذر فقال لها رسول الله إن أحببت أن أعتقك وأتزوجك فعلت وإن أحببت أن تكوني في ملكي ، فقالت يا رسول الله أكون في ملكك أخف عليَّ وعليك ، فكانت في ملك رسول الله يطؤها حتى ماتت . (حسن لغيره)

646_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 37) عن الزهري قال استسرَّ رسول الله ريحانة من بني قريظة ولحِقَت بأهلها . (حسن لغيره)

647_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 311) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم قال لما سبى رسول الله ريحانة عرض عليها الإسلام فأبت وقالت أنا على دين قومي ، فقال رسول الله إن أسلمت اختارك رسول الله لنفسه فأبت فشق ذلك على رسول الله ، فبينا رسول الله جالس في أصحابه إذ سمع خفق نعلين فقال هذا ابن سعية يبشرني بإسلام ريحانة فجاءه فأخبره أنها قد أسلمت ، فكان رسول الله يطؤها بالملك حتى توفي عنها . (حسن لغيره)

648_ روي أبو نعيم في المعرفة (7535) عن محمد بن إسحاق قال لما فتح رسول الله قريظة اصطفى لنفسه من نسائه ريحانة بنت عمرو بن خناقة إحدى نساء بني عمرو بن قريظة وكانت عند رسول الله حتى توفي عنها وهي في ملكه ، وكان رسول الله عرض عليها الإسلام وتترك دينها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب ،

فقالت يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك ، وكان حين سباها بغضت الإسلام وأبت إلا اليهودية فعزلها رسول الله ووجد في نفسه لذلك من أمرها ، فبينما هو مع أصحابه إذ

سمع وقع نعلين خلفه فقال إن هذا لثعلبة بن سعدى يبشرني بإسلام ريحانة فجاءه فقال يا رسول الله قد أسلمت ريحانة فسرَّه ذلك . (حسن لغيره)

649_ روي الطبري في تاريخه (665) عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة أن سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس وكانت إحدى خالات رسول الله قد صلت معه القبلتين وبايعته بيعة النساء سألته رفاعة بن شمويل القرظي ، وكان رجلا قد بلغ ولاذ بها وكان يعرفهم قبل ذلك ،

فقالت يا نبي الله بأبي أنت وأمي هب لي رفاعة بن شمويل فإنه قد زعم أنه سيصلي ويأكل لحم الجمل ، فوهبه لها فاستحيته . قال ابن إسحاق ثم إن رسول الله قسم أموال بني قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم في ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخُمُس ، فكان للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان ولفارسه سهم وللراجل ممن ليس له فرس سهم ،

وكانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرسا وكان أول فيء وقع فيه السهمان وأخرج من الخمس فعلى سنتها وما مضى من رسول الله فيها وقعت المقاسم ، ومضت السنة في المغازي ولم يكن يسهم للخيل إذا كانت مع الرجل إلا لفرسين ، ثم بعث رسول الله سعد بن زيد الأنصاري أخا بني عبد الأشهل بسبايا من سبايا بني قريظة إلى نجد فابتاع له بهم خيلا وسلاحا ،

وكان رسول الله قد اصطفى لنفسه من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن جنافة إحدى نساء بني عمرو بن قريظة ، فكانت عند رسول الله حتى توفي عنها ، وهي في ملكه وقد كان رسول الله عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف عليَّ وعليك فتركها ،

وقد كانت حين سباها رسول الله قد تعصت بالإسلام وأبت إلا اليهودية فعزلها رسول الله ووجد في نفسه لذلك من أمرها ، فبينا هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه فقال إن هذا لثعلبة بن سعية يبشرني بإسلام ريحانة فجاءه فقال يا رسول الله قد أسلمت ريحانة فسره ذلك ، فلما انقضى شأن بني قريظة انفجر جرح سعد بن معاذ . (صحيح)

650_ روي القاسم بن سلام في الأموال (301) عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله عدا إلى بني قريظة فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فقضى بأن تقتل رجالهم وتقسم ذراريهم وأموالهم ، فقتل منهم يومئذ كذا وكذا رجلا إلا عمرو بن سعد أو ابن سعدى ، قال رسول الله إنه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغدر فلذلك نجا .

قال وبعضهم يقول عمرو بن سعدى وأراها أمه . قال ودفع رسول الله الزبير إلى ثابت بن قيس بن شماس فأعتقه وكان الزبير أجاره يوم بعاث ، فقال ثابت للزبير أجزيك بيوم بعاث ، فقال الزبير أعيش بغير أهل ولا مال ؟ فقال رسول الله له أهله وماله إن أسلم ، فقال ثابت للزبير قد رد إليك رسول الله مالك وأهلك ،

فقال الزبير ما فعل كعب بن أسد وأبو نافع وأبو ياسر وابن أبي الحقيق ؟ قال قتلوا ، فقال الزبير أعيش في النادي ولا أرى منهم أحدا لا أصبر عنهم إفراغ دلو ، خذ سيفا صارما ثم ارفع سيفك عن الطعام فقد برئت مني ذمتك ، قال فدفع إلى محيصة أخي بني حارثة فقتله . (مرسل صحيح)

651_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8226) عن عائشة قالت كان الزبير رجلا أعمى فقال ثابت بن قيس بن شماس لرسول الله إن الزبير مر عليَّ يوم بعاث فأعتقني فهبه لي أجزه به فقال

هو لك فقال للزبير هل تعرفني ؟ قال نعم أنت ثابت ، قال إني أمن عليك كما مننت علي يوم بعاث ، قال هل تنفعني ؟ أين أهلي ؟ فرجع إلى رسول الله فقال هب لي أهله ،

قال فوهب له أهله فأتاه فأخبره أن رسول الله قد رد له أهله ، قال يا ابن أخي ما ينفعني أن نعيش أجسادا أين المال ؟ فرجع إلى رسول الله فقال يا رسول الله هب لي ماله قال ولك ماله فرجع إليه فقال إن رسول الله قد رد مالك وقد أراد الله بك خيرا ، فقال يا ابن أخي ما فعل حيي بن أخطب سيد الحاضر والبادي ؟ قال قد قُتِل ،

قال يا ابن أخي ما فعل زيد بن بوطا حامية اليهود ؟ قال قد قتل ، قال يا ابن أخي ما فعل كعب بن أشطا الذي تظل عذارى الحي يتعجبن من حسنه ؟ قال قتل ، قال ما فعل المجلسان ؟ قال هما كأمس الذاهب ، قال فما بيني وبين لقاء الأحبة إلا كإفراغ الدلو أسألك بيدي عليك إلا ألحقتني بالقوم ، قال فقتله . (حسن)

652_ روي الطبراني في المعجم الصغير (234) عن أبي حدرد الأسلمي قال كان ليهودي علي أربعة دراهم فلزمني ورسول الله يريد الخروج إلى خيبر فاستنظرته إلى أن أقدم فقلت لعلنا أن نغنم شيئا ، فجاء بي إلى رسول الله فقال النبي أعطه حقه مرتين فقلت يا رسول الله إنك تريد الخروج إلى خيبر ولعل الله أن يرزقنا بها غنائم ،

فقال رسول الله أعطه حقه ، وكان النبي إذا قال الشيء ثلاث مرات مرارا لم يراجع ، وعليَّ إزاري وعلى رأسي عصابة فلما خرجت قلت اشتر مني هذا الإزار فاشتراه بالدراهم التي له عليّ ، فاتزرت بالعصابة التي على رأسي فمرت امرأة عليها شملة فألبستني إياها . (صحيح)

653_ روي الزبير بن بكار في المنتخب (34) عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة أن ريحانة بنت زيد بن عمرو بن قنافة قالت كنت تحت زوج محب لي مكرم فقلت لا أستخلف بعده وكنت ذات جمال ، فلما سبي بنو قريظة عرض السبي على رسول الله ، فكنت فيمن عرض عليه فأمر بي فعُزِلت ،

وكان يكون له صفي من كل غنيمة ، فلما عزلت خار الله لي فأرسلت إلى بيت أم المنذر بنت قيس أياما حتى قتل الأسارى وفرق السبي ، فدخل رسول الله علي فاختبأت منه فدعاني فأجلسني بين يديه ، فقال إن اخترت الله ورسوله اختارك رسول الله لنفسه فقلت فإني أختار الله ورسوله ، فلما أسلمت أعتقني وتزوجني وأصدقني اثني عشرة أوقية ونشّاً كما كان يصدق نساءه ،

وأعرس بي في بيت أم المنذر ، وكان يقسم لي كما كان يقسم لنسائه وضرب عليَّ الحجاب ، وكان رسول الله بها معجبا لا تسأله شيئا إلا أعطاها إياه ، لقد قيل لها لو كنت سألت رسول الله سبي قريظة لأعتقهم ، فكانت تقول لم يخل بي حتى فرق السبي ، فلم تزل عنده حتى توفيت مرجعه من حجة الوداع فدفنها بالبقيع ، وكان تزوجه إياها سنة ست من الهجرة . (ضعيف)

654_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 304) عن أبي قلابة أن النبي سبى جويرية بنت الحارث فجاء أبوها إلى النبي فقال إن ابنتي لا يُسبَى مثلها فأنا أكرم من ذاك فخلِّ سبيلها ، قال أرأيت إن خيرناها أليس قد أحسنا ؟ قال بلى وأديت ما عليك ، قال فأتاها أبوها فقال إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا فقالت فإني قد اخترت رسول الله ، قال قد والله فضحتِنَا . (مرسل صحيح)

655_ روي البخاري في صحيحه (2541) عن ابن عون قال كتبت إلى نافع فكتب إلي إن النبي أغار على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش . (صحيح)

656_ روي مسلم في صحيحه (1733) عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال فكتب إليَّ إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ حويرية بنت الحارث ، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش . (صحيح)

657_ روي ابن منصور في سننه (908) عن عامر الشعبي أن رسول الله أعتق جويرية بنت الحارث وجعل صداقها عتقها وأعتق من سبى من قومها من بني المصطلق . (حسن لغيره)

658_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 36) عن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر ومحمد بن يحيي الأنصاري إن رسول الله بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي ، فسار رسول الله حتى نزل بالمريسيع ماء من مياه بني المصطلق ، فأعدوا لرسول الله فتزاحف الناس فاقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم ، ونفل رسول الله أبناءهم وأموالهم ونساءهم ، فأقام عليه من ناحية قديد إلى الساحل . (مرسل حسن)

659_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 59) عن الزهري قال سبى رسول الله جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن عائذ بن مالك بن المصطلق من خزاعة واسم المصطلق خزيمة يوم واقع بني المصطلق . (حسن لغيره)

660_ روي الطبري في الجامع (22 / 666) عن عاصم بن عمر ومحمد بن يحيي الأنصاري في حديث بني المصطلق قالا بلغ رسول الله أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث زوج النبي ، فلما سمع بهم رسول الله خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل فتزاحف الناس فاقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم ونفل رسول الله أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأفاءهم الله عليه . (حسن لغيره)

661_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 50) عن موسى بن عقبة في غزوة بني المصطلق بالمريسيع قال فهزمهم الله وسبى في غزوته تلك جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار فقسم لها فكانت من نسائه ، وزعم بعض بني المصطلق أن أباها طلبها فافتداها من رسول الله ثم خطبها فزوجها إياه . (حسن لغيره)

662_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 303) عن عامر الشعبي قال كانت جويرية من ملك اليمين فأعتقها رسول الله وتزوجها . (حسن لغيره)

663_ روي ابن حبان في صحيحه (4054) عن عائشة قالت لما سبى رسول الله سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عمه ، فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن وقفت على باب الحجرة فرأيتها كرهتها وعرفت أن رسول الله سيرى منها مثل ما رأيت ،

فقالت جويرية يا رسول الله كان من الأمر ما قد عرفت فكاتبت نفسي فجئت رسول الله أستعينه فقال رسول الله أو ما هو خير من ذلك ؟ فقالت وما هو ؟ قال أتزوجك وأقضي عنك كتابتك ، فقالت نعم ، قال قد فعلت ، قالت فبلغ المسلمين ذلك ، قالوا أصهار رسول الله فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبايا بني المصطلق ، قالت فلقد عتق بتزويجه مائة أهل بيت من بني المصطلق ، قالت فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . (صحيح)

664_ روي أبو داود في سننه (3931) عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين ، قالت عائشة فجاءت تسأل رسول الله في كتابتها ،

فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله سيرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وإني كاتبت على نفسي فجئتك أسألك في كتابتي ،

فقال رسول الله فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت وما هو يا رسول الله ؟ قال أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك ، قالت قد فعلت ، قالت فتسامع تعني الناس أن رسول الله قد تزوج جويرية ، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق . (صحيح)

665_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 23) عن جويرية بنت الحارث قالت رأيت قبل قدوم النبي بثلاث ليال كأن القمر أقبل يسير من يثرب حتى وقع في حجري فكرهت أن أخبر بها أحدا من الناس حتى قدم رسول الله ، فلما سُبِينا رجوت الرؤيا فلما أعتقني وتزوجني والله ما كلمته في قومي حتى

كان المسلمون هم الذين أرسلوهم وما شعرت إلا بجارية من بنات عمي تخبرني الخبر فحمدت الله . (حسن)

666_ روي الدارقطني في سننه (3702) عن قتادة قال سئل أنس بن مالك عن الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها فقال ألم يعتق رسول الله صفية بنت حيي بن أخطب وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار وجعل عتقهما مهرهما وتزوجهما . (حسن)

667_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 59) عن سهل بن حنيف قال سبى رسول الله جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من بني المصطلق من خزاعة في غزوته التي هدم فيها مناة غزوة المريسيع . (حسن)

668_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7897) عن أبي أمامة قال قال رسول الله تجهزوا إلى هذه القرية الظالم أهلها يعني خيبر فإن الله فاتحها عليكم إن شاء الله . (حسن)

669_ روي الطبري في تهذيب الآثار (2 / 225) عن ابن شهاب قال أرسلت بنو قريظة إلى أبي سفيان ومن معه من الأحزاب يوم الخندق أن اثبتوا فإنا سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم ، فسمع ذلك نعيم بن مسعود الأشجعي وهو موادع لرسول الله وكان عند عيينة بن حصن حين أرسلت بذلك بنو قريظة إلى الأحزاب ،

فأقبل نعيم إلى رسول الله فأخبره خبر ما أرسلت به بنو قريظة إلى الأحزاب ، فقال رسول الله فلعلنا نحن أمرناهم بذلك ، فقام نعيم بكلمة رسول الله تلك من عند رسول الله ليحدث بها

غطفان ، وكان نعيم رجلا لا يملك الحديث ، فلما ولى نعيم ذاهبا إلى غطفان قال عمر بن الخطاب لرسول الله يا رسول الله هذا الذي قلت إما هو من عند الله فأمضه وإما هو رأي رأيته ،

فإن شأن بني قريظة هو أيسر من أن يقول شيئا يؤثر عليك فيه ، فقال رسول الله بل هذا رأي رأيته إن الحرب خدعة ، ثم أرسل رسول الله في إثر نعيم فدعاه فقال له رسول الله أرأيتك الذي سمعتني أذكر آنفا ؟ اسكت عنه فلا تذكره لأحد ، فانصرف نعيم من عند رسول الله حتى جاء عيينة بن حصن ومن معه من غطفان فقال لهم هل علمتم أن محمدا قال شيئا قط إلا حقا ؟ قالوا لا ،

قال فإنه قد قال لي فيما أرسلت به بنو قريظة فلعلنا نحن أمرناهم بذلك ثم نهاني أن أذكره لكم ، فانطلق عيينة حتى لقي أبا سفيان بن حرب فأخبره بما أخبره نعيم عن رسول الله ، فقال إنما أنتم في مكر من بني قريظة ، قال أبو سفيان فنرسل إليهم نسألهم الرهن فإن دفعوا إلينا رهنا منهم فصدقوا وإن أبوا فنحن منهم في مكر ،

فجاءهم رسول أبي سفيان يسألهم الرهن فقال إنكم أرسلتم إلينا تأمرون بالمكث وتزعمون أنكم ستخالفون محمدا ومن معه ، فإن كنتم صادقين فأرهنونا بذلك من أبنائكم وصبحوهم غدا ، قالت بنو قريظة قد دخلت علينا ليلة السبت ولسنا نقضي في ليلة السبت ولا في يومها أمرا فأمهلوا حتى يذهب السبت ،

فرجع الرسول إلى أبي سفيان بذلك ، فقال أبو سفيان ورءوس الأحزاب معه هذا مكر من بني قريظة ، فارتحلوا فبعث الله عليهم الريح حتى ما كاد رجل منهم يهدي إلى رحله فكانت تلك هزيمتهم ، فبذلك يرخص الناس الخديعة في الحرب . (مرسل صحيح)

670_ روي الطبري في تاريخه (789) عن عروة بن الزبير قال سار رسول الله يوم حنين من فوره ذلك يعني منصرفه من حنين حتى نزل الطائف ، فأقام نصف شهر يقاتلهم رسول الله وأصحابه وقاتلتهم ثقيف من وراء الحصن لم يخرج إليه في ذلك أحد منهم ، وأسلم من حولهم من الناس كلهم ، وجاءت رسول الله وفودهم ثم رجع النبي ولم يحاصرهم إلا نصف شهر ،

حتى نزل الجعرانة وبها السبي الذي سبى رسول الله من حنين من نسائهم وأبنائهم ، ويزعمون أن ذلك السبي الذي أصاب يومئذ من هوازن كانت عدته ستة آلاف من نسائهم وأبنائهم ، فلما رجع النبي إلى الجعرانة قدمت عليه وفود هوازن مسلمين فأعتق أبناءهم ونساءهم كلهم ،

وأهل بعمرة من الجعرانة وذلك في ذي القعدة ، ثم إن رسول الله رجع إلى المدينة واستخلف أبا بكر على أهل مكة وأمره أن يقيم للناس الحج ويعلم الناس الإسلام وأمره أن يؤمن من حج من الناس ، ورجع إلى المدينة ، فلما قدمها قدم عليه وفود ثقيف فقاضوه على القضية التي ذكرت فبايعوه وهو الكتاب الذي عندهم كاتبوه عليه . (مرسل صحيح)

671_ روي أبو نعيم في الدلائل (42) عن عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة قال هل تدري ما كان علامة إسلام ثعلبة بن سعنة وأسيد بن سعنة وأسد بن عبيد ؟ نفر من بني ذهل ليسوا من بني قريظة ولا بني نضير نسبهم من بني ذهل أو ذهيل أتوا بني قريظة كانوا معهم في جاهليتهم ، ثم كانوا سادتهم في الإسلام ، قال قلت لا ،

قال فإن رجلا من يهود أهل الشام يقال له ابن الهيبان قدم علينا قبل الإسلام بسنوات فحل بين أظهرنا والله ما رأينا رجلا قط يصلي الخمس أفضل منه ، فأقام عندنا فكنا إذا قحط المطر قلنا له يا

ابن الهيبان قم فاستسق لنا ، فيقول لا والله حتى تقدموا بين يدي مخرجكم صدقة ، فيقولون كم ؟ فيقول صاعا تمرا أو مدا من شعير عن كل إنسان ،

قال فنخرجها فيخرج بنا إلى ظاهر حرتنا فيستسقي لنا ، فوالله ما يبرح من مجلسه حتى يمر السحاب السراح سائلة ونسقى به ففعل ذلك غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ، قال ثم حضرته الوفاة فلما عرف أنه ميت قال يا معشر يهود ما ترونه أخرجني من أرض الخمر والخمير إلى أرض الجوع والبؤس ؟ قال قلنا الله أعلم ،

قال فإني قدمت إلى هذا البلد لتوكف خروج نبي قد أظل زمانه هذه البلدة مهاجره فكنت أرجو أن يبعث فأتبعه ، وقد أظلكم زمانه فلا يسبقنكم إليه يا معاشر اليهود أحد ، فإنه يبعث بسفك الدماء وسبي الذراري والنساء ممن خالفه فلا يمنعنكم ذلك منه ،

فلما بعث رسول الله وحاصر بني قريظة قال هؤلاء الفتية وكانوا شبابا أحداثا يا بني قريظة والله إنه للنبي الذي عهد إليكم ابن الهيبان فقالوا ليس به ، قالوا بلى والله إنه لهو بصفته ونزلوا وأسلموا فأحرزوا دماءهم وأموالهم وأهليهم . (ضعيف)

672_ روي ابن سعد في الطبقات (5 / 194) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو قال كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في خلافته أن افحص لي عن الكتيبة أكانت خُمُس رسول الله من خيبر أم كانت لرسول الله خاصة ؟ قال أبو بكر فسألت عمرة بنت عبد الرحمن فقالت إن رسول الله لما صالح بني أبي الحقيق جزأ النطاة والشق خمسة أجزاء ،

فكانت الكتيبة جزءا منها ثم جعل رسول الله خمس بعرات ، وأعلم في بعرة منها لله مكتوبا ثم قال رسول الله اللهم اجعل سهمك في الكتيبة ، فكانت أول ما خرج السهم الذي مكتوب فيه لله على الكتيبة ، فكانت الكتيبة خمس رسول الله وكانت السهمان أغفالا ليس فيها علامات فكانت فوضى للمسلمين على ثمانية عشر سهما . قال أبو بكر فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز بذلك . (مرسل حسن)

673_ روي عبد الرزاق في مصنفه (252) عن ابن شهاب الزهري في حديث بني قريظة قال فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكانوا حلفاءه فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم . وزعموا أن النبي قال أصاب الحكم وكان حيي بن أخطب استجاش المشركين على النبي ، فجاء إلى بني قريظة فاستفتح عليهم ليلا ،

فقال سيدهم إن هذا الرجل مشئوم فلا يشأمنكم فناداهم حيي يا بني قريظة ألا تستحيوني ألا تلحقوني ؟ ألا تضيفوني فإني جائع مقرور ، قالت بنو قريظة والله لنفتحن له فلم يزالوا حتى فتحوا له ، فلما دخل معهم أطمهم قال يا بني قريظة جئتكم في عز الدهر جئتكم في عارض برد لا يقوم لسبيله شيء ، فقال له سيدهم أتعدنا عارضا بردا تنكشف عنا وتدعنا عند بحر دائم لا تفارقنا إنما تعدنا الغرور ،

قال فواثقهم وعاهدهم لئن انقضت جموع الأحزاب أن يجيء حتى يدخل معهم أطمهم فأطاعوه حينئذ في الغدر بالنبي وبالمسلمين ، فلما قضى الله جموع الأحزاب انطلق حتى إذا كان بالروحاء ذكر العهد والميثاق الذي أعطاهم فرجع حتى دخل معهم أطمهم ، فلما قتلت بنو قريظة أُتي به مكتوفا إلى النبي ، فقال حيي أما والله ما لمت نفسي في عداوتك ولكنه من يَخذل الله يُخذل ، فأمر به النبي فضُرِبت عنقه . (مرسل صحيح)

674_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 129) عن موسي بن عقبة قال ثم خرج رسول الله عامدا لحنين وكان أهل حنين أو قال أهل مكة يظنون حين دنا منهم رسول الله أنه بادئ بهم أو بهوازن ، وصنع الله لرسوله أحسن من ذلك فتح الله له مكة وأقر بها عينه وكبت بها عدوه ، فلما خرج رسول الله إلى حنين خرج معه أهل مكة لم يتغادر منهم أحد ركبانا ومشاة ،

حتى خرج معه النساء يمشين على غير دين نظارا ينظرون ويرجون الغنائم ولا يكرهون الصدمة لرسوله وأصحابه ، وجعل أبو سفيان بن حرب كلما سقط ترس أو سيف من متاع أصحاب رسول الله نادى رسول الله أن أعطونيه أحمله حتى أوقر جمله ، وسار صفوان بن أمية مع رسول الله وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله بينه وبين امرأته ،

ورأس المشركين يومئذ من أهل حنين مالك بن عوف النصري ومعه دريد بن الصمة ينعش من الكبر ، ومعهم النساء والذراري والنعم والشاء فدعا رسول الله عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فأرسله إلى عسكر القوم عينا ، فخرج حتى دنا من مالك بن عوف ليلا فسمع مالكا وهو يوصي أصحابه يقول إذا أصبحتم فاحملوا على القوم حملة رجل واحد واكسروا أغماد السيوف واجعلوا مواشيكم صفا ونساءكم صفا ثم احملوا على القوم ،

وإن ابن أبي حدرد أتى رسول الله فأخبره الخبر ، فدعا رسول الله عمر بن الخطاب فقال اسمع ما يقول ابن أبي حدرد فذكر ما جرى بينهما كما مضى ، قال فلما أصبح القوم ونظر بعضهم إلى بعض اعتزل أبو سفيان وصفوان ومعاوية بن أبي سفيان وحكيم بن حزام وراء تل ينظرون لمن تكون الدبرة ، وصف الناس بعضهم لبعض ،

وركب رسول الله بغلة له شهباء فاستقبل الصفوف فأمرهم وحضهم على القتال وبشرهم بالفتح إن صبروا وصدقوا ، فبينما هم على ذلك حمل المشركون على المسلمين حملة رجل واحد ، فجال المسلمون جولة ثم ولوا مدبرين فقال حارثة بن النعمان لقد حزرت من بقي مع رسول الله حين أدبر الناس فقلت مائة رجل ،

ومر رجل من قريش على صفوان بن أمية فقال أبشر بهزيمة محمد وأصحابه فوالله لا يجتبرونها أبدا ، فقال له صفوان أتبشرني بظهور الأعراب فوالله لرب من قريش أحب إليَّ من رب من الأعراب ، وغضب صفوان لحسبه وبعث صفوان بن أمية غلاما له فقال اسمع لمن الشعار ،

فجاءه الغلام فقال سمعتهم يقولون يا بني عبد الرحمن يا بني عبد الله يا بني عبيد الله ، فقال ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب وأن رسول الله لما غشيه القتال قام في الركابين وهو على البغلة ويقولون فرفع يديه إلى الله يدعوه يقول اللهم إني أنشدك ما وعدتني اللهم لا ينبغي لهم أن يظهروا علينا ، ونادى أصحابه وذمرهم يا أصحاب البيعة يوم الحديبية الله الله الكرة على نبيكم ،

ويقال قال يا أنصار الله وأنصار رسوله يا بني الخزرج ، وأمر من أصحابه من يناديهم بذلك وقبض قبضة من الحصباء فحصب بها وجوه المشركين ونواحيهم كلها وقال شاهت الوجوه ، وأقبل إليه أصحابه سراعا يقال إنهم يبتدرون ، وقال يا أصحاب سورة البقرة ،

وزعموا أن رسول الله قال الآن حمي الوطيس ، فهزم الله أعداءه من كل ناحية حصبهم فيها رسول الله وأتبعهم فيها المسلمون يقتلونهم وغنمهم الله نساءهم وذراريهم وشاءهم ، وفر مالك بنعوف حتى دخل حصن الطائف في ناس من أشراف قومه وأسلم عند ذلك ناس كثير من أهل مكة حين رأوا نصر الله رسوله وإعزازه دينه . (مرسل صحيح)

675_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 554) عن سعيد بن المسيب قال كان عيينة بن حصن أحد رءوس غطفان مع الأحزاب الذين ساروا إلى رسول الله مع قريش إلى الخندق ، فلما حصر رسول الله وأصحابه وخلص إليهم الكرب أرسل رسول الله إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف أرأيت إن جعلت لكم ثلث ثمر المدينة أترجعان بمن معكما وتخذلان بين الأعراب ؟

فرضيا بذلك وحضروا وحضر رسول الله وأحضروا الدواة والصحيفة فهو يريد أن يكتب الصلح بينهم ، فجاء أسيد بن حضير وعيينة مادا رجليه بين يدي رسول الله وعلم ما يريدون ، فقال يا عين الهجرس اقبض رجليك أتمدها بين يدي رسول الله والله لولا رسول الله لأنفذت حضنيك بالرمح ،

ثم أقبل على رسول الله فقال إن كان أمر من السماء فامض له وإن كان غير ذلك فوالله ما نعطيهم إلا السيف متى طمعتم بهذا منا ، والله إن كانوا ليأكلوا العلهز من الجهد فما يطمعون بهذا منا أن يأخذوا تمرة إلا بشراء أو قرى فحين أتانا الله بك وأكرمنا بك نعطي الدنية ، لا نعطيهم إلا السيف ،

وقال سعد بن معاذ وسعد بن عبادة مثل ذلك ، فقال رسول الله شق الكتاب فتفل فيه سعد ثم شقه ، فقال عيينة بن حصن أما والله الذي تركتم خير لكم من الحنطة التي أخذتم وما لكم بالقوم طاقة ، فقال عباد بن بشر يا عيينة أبالسيف تخوفنا ؟ ستعلم أينا أجزع والله لولا مكان رسول الله ما وصلتم إلى قومكم ،

فرجع عيينة بن حصن والحارث وهما يقولان والله ما نرى أن ندرك منهم شيئا ، فلما أتيا منزلهما جاءتهما غطفان فقالوا ما وراءكم ؟ قالوا لم يتم لنا الأمر رأينا قوما على بصيرة وبذل أنفسهم دون صاحبهم . (مرسل حسن)

676_ روي البخاري في صحيحه (2904) عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله . (صحيح)

677_ روي أبو داود في سننه (2971) عن الزهري في قوله تعالي (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال صالح النبي أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح ، قال (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول بغير قتال . قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي بين المهاجرين لم يُعطِ الأنصار منها شيئا إلا رجلين كانت بهما حاجة . (حسن لغيره)

678_ روي أبو داود في سننه (3016) عن ابن شهاب الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . (حسن لغيره)

679_ روي يحيي بن آدم في الخَرَاج (79) عن الزهري قال كان أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله خالصة فقسمها رسول الله بين

المهاجرين ولم يعط أحدا من الأنصار منها شيئا إلا رجلين كانا فقيرين ، سماك بن خرشة أبا دجانة وسهل بن حنيف . (حسن لغيره)

680_ روي يحيي بن آدم في الخراج (92) عن محمد الكلبي قال قسم رسول الله أموال بني النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها ولم يَقسِمها . (مرسل ضعيف)

681_ روي الطبري في الجامع (22 / 497) عن الزهري في قوله تعالي (من ديارهم لأول الحشر) قال هم بنو النضير قاتلهم النبي حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من شيء إلا الحلقة والحلقة السلاح ، كانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما مضى ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك عذبهم في الدنيا بالقتل والسباء . (حسن لغيره)

682_ روي الطبري في الجامع (22 / 526) عن عبد الرحمن بن زيد في قوله تعالي (ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا) المهاجرون ، قال وتكلم في ذلك يعني أموال بني النضير بعض من تكلم من الأنصار فعاتبهم الله في ذلك فقال (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) ،

قال قال رسول الله لهم إن إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم فقالوا أموالنا بينهم قطائع فقال رسول الله أوغير ذلك ؟ قالوا وما ذلك يا رسول الله ؟ قال هم قوم لا يعرفون العمل فتكفونهم وتقاسمونهم الثمر ، فقالوا نعم يا رسول الله . (حسن لغيره)

683_ روي البيهقي في السنن الكبري (6 / 295) عن صهيب بن سنان قال لما فتح رسول الله بني النضير أنزل الله عليه (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ،

وكانت للنبي خاصة فقسمها للمهاجرين وأعطى رجلين منها من الأنصار سهل بن حنيف وأبي لبابة بن عبد المنذر ،

وأعطى أبا بكر وأعطى عمر بن الخطاب بئر حزم ، وأعطى صهيبا وأعطى سهل بن حنيف وأبا دجانة مال الأخوين ، وأعطى عبد الرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان ، وأعطى الزبير البئر . (حسن لغيره)

684_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 359) عن ابن عباس قال كان النبي قد حاصرهم حتى بلغ منهم كل مبلغ فأعطوه ما أراد منهم فصالحهم على أن يحقن لهم دماءهم وأن يخرجهم من أرضهم وأوطانهم وأن يسيرهم إلى أذرعات الشام وجعل لكل ثلاثة منهم بعيرا وسقاء والجلاء إخراجهم من أرضهم إلى أرض أخرى . (حسن)

685_ روي يحيي بن آدم في الخراج (84) عن محمد الكلبي قال لما ظهر رسول الله على أموال بني النضير وكانوا أول من أجلي وذلك قوله (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) ، قال الحشر هو الجلاء وهو قوله (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء) فكانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب) ، (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) ،

فقال رسول الله للأنصار إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعا وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، فقالوا لا بل تقسم هذه فيهم واقسم لهم من أموالنا ما شئت ، قال فنزلت (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) . (مرسل ضعيف)

686_ روي أبو داود في سننه (2671) عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم تعني بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة ؟ قالت أنا ، قلت وما شأنك ؟ قالت حدَثٌ أحدثته ، قالت فانطلق بها فضربت عنقها فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تُقتَل . (صحيح)

687_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 32) عن عائشة أنها قالت ما قتل رسول الله امرأة قط من بني قريظة إلا امرأة واحدة والله إنها لعندي تضحك ظهر البطن ، وإن رسول الله ليقتل رجالهم بالسيوف إذ يقول هاتف باسمها أين فلانة ؟ فقالت أنا والله ، قلت فويلك ما لك ؟ فقالت أقتل والله ، قلت ولم ؟ قالت لحدث أحدثته ، فانطلق بها فضرب عنقها فما أنسى عجبا منها طيبة نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل . (صحيح)

688_ روي ابن راهوية في مسنده (1126) عن عائشة قالت خرجت يوم الخندق أقفو أثر الناس فوالله إني لأمشي إذ سمعت وئيد الأرض يعني حس الأرض ، فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ فجلست إلى الأرض ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس قد شهد بدرا مع رسول الله ، يحمل مِجنَّه وعلى سعد درع قد خرج أطرافه منها ،

قالت وكان من أعظم الناس وأطولهم ، قالت فأنا أتخوف على أطرافه ، قالت فمر بي وهو يرتجز ويقول لبث قليلا يدرك الهيجاء / حمل ما أحسن الموت إذا حان الأجل ، قالت فلما جاوزني اقتحمت حديقة فيها المسلمون ، وفيهم عمر بن الخطاب فقال عمر إنك لجريئة أما تخافين أن يدركك بلاء ؟ قالت فما زال يلومني حتى وددت لو أن الأرض لتنشق فأدخل فيها ،

فكشف الرجل السبغة عن وجهه فإذا هو طلحة بن عبيد الله فقال إنك قد أكثرت أين الفرار ؟ وأين إلا إلى الله ؟ قالت فرمي سعد بن معاذ يومئذ رماه رجل يقال له ابن العرقة ، فقال خذها وأنا ابن العرقة ، فقال سعد عرق الله وجهك في النار فقطع أكحله يومئذ ، قال وجعل سعد يقول اللهم لا تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة ، وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية وكانوا ظاهروا المشركين على رسول الله ،

(ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا) الآية ، فرجع رسول الله فضرب قبة على سعد في المسجد فوضع المسلمون السلاح ووضع سلاحه ، فجاءه جبريل فقال يا محمد وضعت سلاحك ولم تضع الملائكة أسلحتهم بعد اخرج فقاتلهم فأمر رسول الله بلأمته يعني الدرع فلبسها ثم خرج وخرج المسلمون معه ،

فمر ببني غنم فقال من مر بكم ؟ فقالوا دحية الكلبي وكان وجهه يشبه وجه جبريل ولحيته ، فخرج رسول الله حتى نزل عليهم وسعد في القبة التي ضرب رسول الله فحاصروهم شهرا أو خمسا وعشرين ليلة فاشتد عليهم الحصار فقيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ، فأشار أبو لبابة بن عبد المنذر إلى حلقه أنه الذبح ،

فقالوا يا رسول الله ننزل على حكم سعد بن معاذ ، قال فأنزلوا فنزلوا فبعث إليه رسول الله فأتي بحمار بإكاف من ليف فحمل عليه ، قالت عائشة فوالله لقد برأ كلمه حتى ما يرى منه إلا مثل أثر الشيء اليسير ، قال أبو سعيد الخدري فلما طلع على رسول الله قال قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم فأنزِلُوه ،

فقال له رسول الله احكم فيهم ، قال إني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم ، فقال رسول الله لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله ، فقال سعد وهو يدعو اللهم إنك قد علمت أنه لم يكن قوم أحب إلي أن أقاتل أو أجاهد من قوم كذبوا رسلك فإن كنت أبقيت من حرب قريش على رسولك شيئا فأبقني فيهم وإن كنت قطعت الحرب فيما بينه وبينهم فاقبضني إليك ،

فانفجر كُلمُه فرده رسول الله إلى القبة التي ضرب عليه في المسجد ، قالت عائشة فحضره رسول الله وأبو بكر وعمر وإني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وإني لفي حجرتي ، فكانوا كما قال الله رحماء بينهم ، قال علقمة كيف كان رسول الله يصنع ؟ قالت كانت عيناه لا تدمعان على أحد ولكنه كان إذا وجد فإنما هو تعني الجزع .

قال فحدثني عاصم بن عمر أن رسول الله حين أمسى قال أتاني جبريل أو قال ملك فقال يا محمد من مات من أمتك اليوم ؟ فقد استبشر بموته أهل السماء ، فقال لا أعلمه إلا سعد بن معاذ فقد أمسى دنقا ما فعل سعد ؟ فقالوا قبض يا رسول الله وجاءه قومه فاحتملوه إلى دارهم .

قالت فصلى رسول الله الصبح فخرج وخرج الناس فبت مشيا حتى إنه لينقطع شسوع نعالهم وسقطت أرديتهم من عواتقهم قالوا يا رسول الله لقد بتت في المشي ، فقال أخشى أن تسبقنا الملائكة كما سبقتنا إلى حنظلة ، فحضره رسول الله يومئذ وهو يغسل .

قال فحدث الأشعث بن إسحاق عن سعد بن أبي وقاص قال قبض رسول الله ركبتيه يومئذ فدخل ملك فلم يجد مجلسا فأوسعت له وأمه تبكيه وهي تقول ويح أم سعد سعد براعة وجدا بعد أياد له ومجدا مقدما سد به مسدا ، فقال رسول الله كل البواكي تكذب إلا أم سعد ، فقال قائل من

المنافقين ما رأينا كاليوم ما حملنا نعشا أخف منه قط ، فقال رسول الله لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا سعد بن معاذ ما وطئوا الأرض قبل ذلك اليوم . (صحيح)

689_ روي أبو نعيم في المعرفة 7408) عن سعيد بن المسيب قال تزوج النبي خديجة بمكة وهي أم ولده وعائشة بنت أبي بكر ، وتزوج بالمدينة حفصة بنت عمر وسودة بنت زمعة بن قيس بن عامر بن لؤي وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب ،

وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي ، وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة الهلالية وميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية والعالية بنت ظبيان من بني بكر بن كلاب وامرأة من بني عمرو بن كلاب ، وامرأة من بني الجون من كندة ،

وسبى رسول الله جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من خزاعة من بني المصطلق في غزوته التي هدم فيها مناة المريسيع ، وسبى صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير وكانت مما أفاء الله على رسوله فحجبها رسول الله وقسم رسول الله لهما وهما من أزواجه ، واستسرَّ جاريته القبطية وهي أم إبراهيم . (حسن لغيره)

690_ روي مسلم في صحيحه (1458) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . (صحيح)

691_ روي أحمد في مسنده (11293) عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا نساء من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبي فنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال فاستحللنا بها فروجهن . (حسن لغيره)

692_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17043) عن أبي سعيد أن النبي بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيا من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتلوهم وأصابوا لهم نساء لهن أزواج فكان أناس من أصحاب النبي تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) منهن فحلال لكم . (صحيح)

693_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12753) عن الحسن البصري قال كنا نغزو مع رسول الله فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها . (حسن لغيره)

694_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17063) عن سعيد بن جبير في قوله تعالي (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال نزلت في نساء أهل حنين لما افتتح رسول الله حنينا أصاب المسلمون السبايا فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت إن لي زوجا ، فأتوا النبي فذكروا ذلك له فأنزل الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال السبايا من ذوات الأزواج . (حسن لغيره)

695_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4251) عن رزين الجرجاني قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية (والمحصنات من النساء) قال لا علم لي بها ، فسألت الضحاك بن مزاحم وذكرت له قول سعيد بن جبير قال أشهد لسمعته يسأل عنها ابن عباس فقال ابن عباس نزلت يوم خيبر ،

لما فتح رسول الله خيبر أصاب المسلمون نساء من نساء أهل الكتاب لهن أزواج وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت إن لي زوجا فسئل رسول الله عن ذلك فأنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء) يعني والسبي من المشركين يصاب لا بأس بذلك . فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال صدق الضحاك . (صحيح)

696_ روي البخاري في صحيحه (5085) عن أنس قال أقام النبي بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطى لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس . (صحيح)

697_ روي مسلم في صحيحه (1428) عن أنس عن النبي أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . (صحيح)

698_ روي مسلم في صحيحه (1428) عن أنس قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها ، قال فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال أصلحيها ، قال ثم خرج رسول الله من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة ،

فلما أصبح قال رسول الله من كان عنده فضل زاد فليأتنا به ، قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء ، فقال أنس فكانت تلك وليمة رسول الله عليها ،

قال فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة هششنا إليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله مطيته قال صفية خلفه قد أردفها رسول الله ، قال فعثرت مطية رسول الله فصرع وصرعت ، قال فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها ، حتى قام رسول الله فسترها ، قال فأتيناه فقال لم نُضَرّ ، قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها . (صحيح)

699_ روي أبو داود في سننه (2995) عن أنس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذُكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلَّت فبنى بها . (صحيح)

700_ روي النسائي في السنن الكبري (4431) عن مطرف الحارثي قال سئل عامر الشعبي عن سهم النبي وصفيه قال أما سهم النبي فكسهم رجل من المسلمين وأما الصَّفِيُّ فغُرَّةٌ يختار من أي شيء شاء . (حسن لغيره)

701_ روي سعيد بن منصور في سننه (2675) عن محمد بن سيرين أن رسول الله اصطفى يوم خيبر صفية بنت حيي . (حسن لغيره)

702_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 66) عن الزهري قال سبى رسول الله صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق . (حسن لغيره)

703_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 310) عن ثعلبة بن أبي مالك قال كانت ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة من بني النضير متزوجة رجلا منهم يقال له الحكم فلما وقع السبي على بني قريظة سباها رسول الله فأعتقها وتزوجها وماتت عنده . (حسن)

704_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 310) عن عمر بن الحكم قال أعتق رسول الله ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة وكانت عند زوج لها محب لها مكرم فقالت لا أستخلف بعده أبدا وكانت ذات جمال ، فلما سبيت بنو قريظة عرض السبي على رسول الله فكنت فيمن عرض عليه فأمر بي فعزلت ،

وكان يكون له صفي من كل غنيمة ، فلما عزلت خار الله لي فأرسل بي إلى منزل أم المنذر بنت قيس أياما حتى قتل الأسرى وفرق السبي ، ثم دخل عليَّ رسول الله فتحييت منه حياء فدعاني فأجلسني بين يديه فقال إن اخترت الله ورسوله اختارك رسول الله لنفسه فقلت إني أختار الله ورسوله ،

فلما أسلمت أعتقني رسول الله وتزوجني وأصدقني اثنتي عشرة أوقية ونشا كما كان يصدق نساءه وأعرس بي في بيت أم المنذر وكان يقسم لي كما كان يقسم لنسائه وضرب علي الحجاب ، وكان رسول الله معجبا بها وكانت لا تسأله إلا أعطاها ذلك ،

ولقد قيل لها لو كنت سألت رسول الله بني قريظة لأعتقهم وكانت تقول لم يخل بي حتى فرق السبي ولقد كان يخلو بها ويستكثر منها ، فلم تزل عنده حتى ماتت مرجعه من حجة الوداع فدفنها بالبقيع وكان تزويجه إياها في المحرم سنة ست من الهجرة . (مرسل حسن)

705_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 310) عن محمد بن كعب قال كانت ريحانة مما أفاء الله عليه فكانت امرأة جميلة وسيمة ، فلما قتل زوجها وقعت في السبي فكانت صفي رسول الله يوم بني قريظة فخيرها رسول الله بين الإسلام وبين دينها فاختارت الإسلام فأعتقها رسول الله وتزوجها وضرب عليها الحجاب ،

فغارت عليه غيرة شديدة فطلقها تطليقة وهي في موضعها لم تبرح فشق عليها وأكثرت البكاء فدخل عليها رسول الله وهي على تلك الحال فراجعها ، فكانت عنده حتى ماتت عنده قبل أن توفي . (مرسل حسن)

706_ روي الطبري في تاريخه (723) عن محمد بن إسحاق قال ولما فتح رسول الله القموص حصن ابن أبي الحقيق أتي رسول الله بصفية بنت حيي بن أخطب وبأخرى معها فمر بهما بلال وهو الذي جاء بهما على قتلى من قتلى يهود فلما رأتهم التي مع صفية صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها ،

فلما رآها رسول الله قال أغربوا عني هذه الشيطانة ، وأمر بصفية فحيزت خلفه وألقي عليها رداؤه فعرف المسلمون أن رسول الله قد اصطفاها لنفسه فقال رسول الله لبلال فيما بلغني حين رأى من تلك اليهودية ما رأى أنزعت منك الرحمة يا بلال حيث تمر بامرأتين على قتلى رجالهما ،

وكانت صفية قد رأت في المنام وهي عروس بكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق أن قمرا وقع في حجرها فعرضت رؤياها على زوجها فقال ما هذا إلا أنك تمنين ملك الحجاز محمدا فلطم وجهها لطمة اخضرت عينها منها فأتي بها رسول الله وبها أثر منها فسألها ما هو ؟ فأخبرته هذا الخبر .

قال ابن إسحاق وأتي رسول الله بكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وكان عنده كنز بني النضير فسأله فجحد أن يكون يعلم مكانه فأتي رسول الله برجل من يهود فقال لرسول الله إني قد رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة فقال رسول الله لكنانة أرأيت إن وجدناه عندك أقتلك ؟ قال نعم ، فأمر رسول الله بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم ،

ثم سأله ما بقي فأبى أن يؤديه فأمر به رسول الله الزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستأصل ما عنده ، فكان الزبير يقدح بزنده في صدره حتى أشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة ، وحاصر رسول الله أهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسلالم حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ،

وكان رسول الله قد حاز الأموال كلها الشق ونطاة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان من ذينك الحصنين ، فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله يسألونه أن يسيرهم ويحقن دماءهم لهم ويخلوا الأموال ففعل ، وكان فيمن مشى بينهم وبين رسول الله في ذلك محيصة بن مسعود أخو بني حارثة ،

فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله أن يعاملهم بالأموال على النصف وقالوا نحن أعلم بها منكم وأعمر لها فصالحهم رسول الله على النصف على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم وصالحه أهل فدك على مثل ذلك فكانت خيبر فيئا للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب . (مرسل صحيح)

707_ روي ابن عساكر في الأربعين في المناقب (35) عن أم عبد الله ابنة أبي القين المزني قالت كنت آلف صفية من بين أزواج النبي وكانت تحدثني عن قومها وما كانت تسمع منهم ، قالت

خرجنا حيث أجلانا رسول الله فأقمنا بخيبر فتزوجني كنانة بن أبي الحقيق فأعرس بي قبيل قدوم رسول الله بأيام وذبح جزرا ودعا يهود وحولني في حصنه بسلالم ،

فرأيت في النوم كأن قمرا أقبل من يثرب يسير حتى وقع في حجري فذكرت ذلك لكنانة زوجي فلطم عيني فاخضرت فنظر إليها رسول الله حين دخلت عليه فسألني فأخبرته ، قالت وجعلت يهود ذراريها في الكتيبة وجردوا حصون النطاة للمقاتلة ،

فلما نزل رسول الله خيبر وافتتح حصون النطاة دخل علي كنانة فقال قد فرغ محمد من أهل النطاة وليس ههنا أحد يقاتل وقد قتلت يهود حيث قتل أهل النطاة وكذبتنا الأعراب ، فحولني إلى حصن النزاز بالشق ، قالت وهو أحصن ما عندنا فخرج حتى أدخلني وبنت عمي ونسيات معنا ،

فسار رسول الله إلينا قبل الكتيبة فسبيت في النزاز قبل أن ينتهي النبي إلى الكتيبة فأرسل بي إلى رحله ثم جاءنا حين أمسى فدعاني فجئت وأنا متقنعة حيية فجلست بين يديه فقال إن أقمت على دينك لم أُكرِهك وإن اخترت الإسلام واخترت الله ورسوله فهو خير لك ،

قالت أختار الله ورسوله والإسلام فأعتقني رسول الله وتزوجني وجعل عتقي مهري ، فلما أراد أن يخرج إلى المدينة قال أصحابه اليوم نعلم أزوجة أم سرية ؟ فإن كانت امرأة فسيحجبها وإلا فهي سرية ، فلما خرج أمر بستر فسترت به فعرف أني زوجة ثم قدم إلي البعير وقدم فخذه لأضع رجلي عليها فأعظمت ذلك ووضعت فخذي على فخذه ثم ركبت ،

فكنت ألقى من أزواجه يفخرن عليَّ يقلن يا بنت اليهودي وكنت أرى رسول الله يلطف بي ويكرمني فدخل عليَّ يوما وأنا أبكي فقال ما لك ؟ فقلت أزواجك يفخرن علي ويقلن بنت اليهودي ، قالت فرأيت رسول الله غضب ثم قال إذا قالوا لك أو فاخَرُوكِ فقُولِي أبي هارون وعمي موسى . (حسن)

708_ روي البيهقي في السنن الكبري (7 / 128) عن رزينة مولاة صفية قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده ، فلما رأت السبي قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها رزينة . (حسن)

709_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5642) عن عائشة أن النبي أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها . (صحيح)

710_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 25) عن أبي هريرة قال لما دخل رسول الله بصفية بات أبو أيوب على باب النبي فلما أصبح فرأى رسول الله كبر ومع أبي أيوب السيف فقال يا رسول الله كانت جارية حديثة عهد بعرس وكنت قتلت أباها وأخاها وزوجها فلم آمنها عليك ، فضحك رسول الله وقال له خيرا . (صحيح)

711_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 305) عن أنس وأم سنان وأبي هريرة قالوا لما غزا رسول الله خيبر وغنمه الله أموالهم سبى صفية بنت حيي وبنت عم لها من القموص ، فأمر بلالا يذهب بهما إلى رحله فكان لرسول الله صفي من كل غنيمة فكانت صفية مما اصطفى يوم خيبر وعرض عليها النبي أن يعتقها إن اختارت الله ورسوله ،

فقالت أختار الله ورسوله وأسلمت فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها ورأى بوجهها أثر خضرة قريبا من عينها فقال ما هذا ؟ قالت يا رسول الله رأيت في المنام قمرا أقبل من يثرب حتى وقع في حجري فذكرت ذلك لزوجي كنانة فقال تحبين أن تكوني تحت هذا الملك الذي يأتي من المدينة ؟ فضرب وجهي واعتدت حيضة ،

ولم يخرج رسول الله من خيبر حتى طهرت من حيضتها ، فخرج رسول الله من خيبر ولم يعرس بها فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج وضع رسول الله رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه فأبت ووضعت ركبتها على فخذه وسترها رسول الله وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه ،

فلما صار إلى منزل يقال له تبار على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يعرس بها فأبت عليه فوجد النبي في نفسه من ذلك فلما كان بالصهباء وهي على بريد من خيبر قال رسول الله لأم سليم عليكن صاحبتكن فامشطنها وأراد رسول الله أن يُعَرِّس بها هناك ،

قالت أم سليم وليس معنا فسطاط ولا سرادقات فأخذت كسائين أو عباءتين فسترت بينهما إلى شجرة فمشطتها وعطرتها ، قالت أم سنان الأسلمية وكنت فيمن حضر عرس رسول الله بصفية مشطناها وعطرناها وكانت جارية تأخذ الزينة من أوضإ ما يكون من النساء وما وجدت رائحة طيب كان أطيب من ليلتئذ وما شعرنا حتى قيل رسول الله يدخل على أهله وقد نمصناها ونحن تحت دومة وأقبل رسول الله يمشي إليها ،

فقامت إليه وبذلك أمرناها فخرجنا من عندها وأعرس بها رسول الله هناك وبات عندها ، وغدونا عليها وهي تريد أن تغتسل فذهبنا بها حتى توارينا من العسكر فقضت حاجتها واغتسلت فسألتها عما رأت من رسول الله فذكرت أنه سر بها ،

ولم ينم تلك الليلة ولم يزل يتحدث معها وقال لها ما حملك على الذي صنعت حين أردت أن أنزل المنزل الأول فأدخل بك ؟ فقالت خشيت عليك قرب يهود فزادها ذلك عند رسول الله وأصبح رسول الله فأولم عليها هناك ، وما كانت وليمته إلا الحيس وما كانت قصاعتهم إلا الأنطاع فتغدى القوم يومئذ ثم راح رسول الله فنزل بالقصيبة وهي على ستة عشر ميلا . (حسن)

712_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 308) عن سهل بن سعد أن رسول الله أولم حين دخلت عليه صفية بنت حيي بن أخطب ، قال أبو حازم قلت فماذا كان وليمته ؟ قال التمر والسويق ، قال ورأيت صفية يومئذ تسقي الناس النبيذ ، قال فقلت له وأي شيء كان ذلك النبيذ الذي تسقيهم ؟ قال تمرات نقعتهن في تور من حجارة أو قال برمة من العشي أو من الليل فلما أصبحت صفية سقته الناس . (حسن)

713_ روي أبو يعلي في مسنده (683) عن الزبير بن العوام قال لما خلف رسول الله نساءه بالمدينة خلفهن في فارع وفيهن صفية بنت عبد المطلب وخلف فيهن حسان بن ثابت وأقبل رجل من المشركين ليدخل عليهن فقالت صفية لحسان عندك الرجل فجبن حسان وأبى عليه فتناولت صفية السيف فضربت به المشرك حتى قتلته ، فأخبر بذلك رسول الله فضرب لصفية بسهم كما كان يضرب للرجال . (ضعيف)

714_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 307) عن ابن عباس قال لما أراد رسول الله أن يخرج من خيبر قال القوم الآن نعلم أسرية صفية أم امرأة فإن كانت امرأة فإنه سيحجبها وإلا فهي سرية ، فلما خرج أمر بستر فستر دونها فعرف الناس أنها امرأة ، فلما أرادت أن تركب أدنى فخذه منها لتركب عليها فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ثم حملها ،

فلما كان الليل نزل فدخل الفسطاط ودخلت معه وجاء أبو أيوب فبات عند الفسطاط معه السيف واضع رأسه على الفسطاط فلما أصبح رسول الله سمع الحركة فقال من هذا ؟ فقال أنا أبو أيوب ، فقال ما شأنك ؟ قال يا رسول الله جارية شابة حديثة عهد بعرس وقد صنعت بزوجها ما صنعت فلم آمنها قلت إن تحركت كنت قريبا منك ، فقال رسول الله رحمك الله يا أبا أيوب مرتين . (حسن)

715_ روي في مسند زيد (1 / 274) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله تزوج صفية وجعل عتقها صداقها . (صحيح)

716_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 310) عن وهب الأنصاري قال كانت ريحانة من بني النضير وكانت متزوجة في بني قريظة رجلا يقال له حكيم فأعتقها رسول الله وتزوجها وكانت من نسائه يقسم لها كما يقسم لنسائه وضرب رسول الله عليها الحجاب . (حسن)

717_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 67) عن سهل بن حنيف قال سبى رسول الله صفية بنت حيي من بني النضير وكانت مما أفاء الله عليه . (صحيح لغيره)

718_ روي ابن عساكر في تاريخه (16 / 45) عن جابر أن رسول الله أتي بصفية يوم خيبر وأتي برجلين أحدهما زوجها والآخر أخوها فذكر الحديث قال وبات أبو أيوب ليلة عرس رسول الله يدور حول خباء رسول الله فلما سمع رسول الله الوطء قال من هذا ؟ قال أنا خالد بن زيد ، فرجع إليه رسول الله ما لك ؟ قال ما نمت هذه الليلة مخافة هذه الجارية عليك ، فأمره رسول الله فرجع . (حسن)

719_ روي البيهقي في السنن الكبري (10 / 277) عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقه كلهم إلا رجلا واحدا فذهب إلى رسول الله يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبي فأعتقه فكان العبد يقول أنا مولى رسول الله ، والرجل يقال له رافع أبو البهي . (صحيح)

720_ روي أبو نعيم في المعرفة (4699) عن عبد الرحمن بن عائذ قال كان النبي إذا بعث بعثا قال لهم تألفوا الناس وتأنوهم أو كلمة نحوها ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فإنه ليس من أهل الأرض من بيت مدر ولا وبر لأن تأتوني بهم مسلمين أحب إليَّ من أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم وتقتلوا رجالهم . (حسن لغيره)

721_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 225) عن الواقدي عن شيوخه قالوا ثم تحول رسول الله إلى أهل الكتيبة والوطيح والسلالم حصن أبي الحقيق الذي كانوا فيه فحصنوا أشد التحصين وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق فتحصنوا معهم في القموص وهو في الكتيبة وكان حصنا منيعا في الوطيح والسلالم وجعلوا لا يطلعون من حصونهم ،

حتى همَّ رسول الله أن ينصب المنجنيق عليهم ، فلما أيقنوا بالهلكة وقد حصرهم رسول الله أربعة عشر يوما سألوا رسول الله الصلح فأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله نعم فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم ،

ويخلون بين رسول الله وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة وعلى البر الأثوب كان على ظهر إنسان ، فقال رسول الله وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتموني شيئا ، فصالحوه على ذلك . (مرسل ضعيف)

722_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 64) عن عروة بن الزبير قال وأقبل ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله فقال هب لي الزبير اليهودي أجزيه فقد كانت له عندي يوم بعاث فأعطاه إياه ، فأقبل ثابت حتى أتاه فقال يا أبا عبد الرحمن هل تعرفني ؟ فقال نعم وهل ينكر الرجل أخاه ؟ قال ثابت أردت أن أجزيك اليوم بيد لك عندي يوم بعاث ،

قال فافعل فإن الكريم يجزي الكريم ، قال قد فعلت قد سألت رسول الله فوهبك لي فأطلق عنه إساره ، فقال الزبير ليس لي قائد وقد أخذتم امرأتي وبني فرجع ثابت إلى الزبير فقال رد إليك رسول الله امرأتك وبنيك ، فقال الزبير حائط لي فيه أعذق ليس لي ولا لأهلي عيش إلا به ، فرجع ثابت إلى رسول الله فوهب له ،

فرجع ثابت إلى الزبير فقال قد رد إليك رسول الله أهلك ومالك فأسلم تسلم ، قال ما فعل الجليسان وذكر رجال قومه ، قال ثابت قد قُتلوا وفرغ منهم ولعل الله أن يكون أبقاك لخير ، قال

الزبير أسألك بالله يا ثابت وبيدي الخصيم عندك يوم بعاث إلا ألحقتني بهم فليس في العيش خير بعدهم ، فذكر ذلك ثابت لرسول الله فأمر الزبير فقتله. (حسن لغيره)

723_ روي البخاري في صحيحه (2326) عن ابن عمر عن النبي أنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي / حريق بالبويرة مستطير . (صحيح)

724_ روي البخاري في صحيحه (4031) عن ابن عمر قال حرق رسول الله نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) . (صحيح)

725_ روي الطبري في الجامع (22 / 510) عن يزيد بن رومان قال لما نزل رسول الله بهم يعني ببني النضير تحصنوا منه في الحصون فأمر رسول الله بقطع النخل والتحريق فيها ، فنادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بال قطع النخل وتحريقها ؟ فأنزل الله (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) . (حسن لغيره)

726_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 355) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد قال لما تحصن بنو النضير من رسول الله أمر بقطع نخلهم وتحريقه فقالوا يا أبا القاسم ما كنت ترضى الفساد فأنزل الله في ذلك أنه ليس بفساد ، قال الله (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) وليس بفساد . (حسن لغيره)

727_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 358) عن مقاتل بن حيان في قول الله (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) قال كان النبي يقاتلهم فإذا ظهر على درب أو دار هدم حيطانها ليتسع المكان للقتال وكانت اليهود إذا غلبوا على درب نقبوها من أدبارها ثم حصنوها ودربوها ،

يقول الله (فاعتبروا يا أولي الأبصار) وقوله (ما قطعتم من لينة) إلى قوله (وليخزي الفاسقين) يعني باللينة النخلة وهي أعجب إلى اليهود من الوصيف يقال لثمرها اللون فقالت اليهود عند قطع النبي نخلهم وعقر شجرهم يا محمد زعمت أنك تريد الإصلاح أمن الإصلاح عقر الشجر وقطع النخل والفساد ،

فشق ذلك على النبي ووجد المسلمون من قولهم في أنفسهم من قطعهم النخل خشية أن يكون فسادا فقال بعضهم لبعض لا تقطعوا فإنه مما أفاء الله علينا فقال الذين يقطعونها نغيظهم بقطعها ، فأنزل الله (ما قطعتم من لينة) يعني النخل وما تركتم قائمة على أصولها فبإذن الله ، فطابت نفس النبي وأنفس المؤمنين (وليخزي الفاسقين) يعني أهل النضير ، فكان قطع النخل وعقر الشجر خِزياً لهم . (حسن لغيره)

728_ روي الترمذي في سننه (2 / 845) عن ابن عباس في قول الله (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها) قال اللينة النخلة (وليخزي الفاسقين) قال استنزلوهم من حصونهم ، قال وأمروا بقطع النخل فحَكَّ في صدورهم فقال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركنا من وزر ؟ فأنزل الله (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها) الآية . (صحيح)

729_ روي أبو زكريا الفراء في معاني القرآن (3 / 144) عن ابن عباس قال أمر النبي بقطع النخل كله ذلك اليوم يعني يوم بني النضير إلا العجوة . قال ابن عباس فكل شيء من النخل سوى العجوة هو اللين . (حسن لغيره)

730_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 3751) عن جابر قال رخص لهم في قطع النخل ثم شدد عليهم فأتوا النبي فقالوا يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا أو فيما تركنا ؟ فأنزل الله (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) . (صحيح)

731_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3867) عن سعد بن أبي وقاص قال حَرّق رسول الله بعض أموال بني النضير . (صحيح لغيره)

732_ روي أحمد في مسنده (14359) عن جابر أنه قال رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله فحسمه رسول الله بالنار فانتفخت يده فحسمه فانتفخت يده فحسمه أخرى فانتفخت يده فنزفه ، فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة ،

فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد ، فأرسل إليه فحكم أن تقتل رجالهم وتستحيا نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون ، فقال رسول الله أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربع مائة ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات . (صحيح)

733_ روي يحيي بن آدم في الخراج (104) عن عبد الله بن أبي بكر قال حصر رسول الله أهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسلالم فلما أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم ويحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله قد حاز الأموال كلها الشِّقَ والنَّطَاة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان من هذين

الحصنين ، فلما سمع أهل فدك ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله فسألوه أن يسيرهم ويحقن دماءهم ويخلوا له الأموال ففعل ، وكان فيمن مشى بينه وبينهم محيصة بن مسعود . (مرسل صحيح)

734_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 83) عن موسى بن عقبة في غزوة الطائف قال ونزل رسول الله بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم فذكره قال وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها فقالت ثقيف لا تفسدوا الأموال فإنها لنا أو لكم ، قال واستأذنه المسلمون في مناهضة الحصن فقال رسول الله ما أرى أن نفتحه وما أذن لنا فيه الآن . (حسن لغيره)

735_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 157) عن موسى بن عقبة قال ثم سار رسول الله إلى الطائف وترك السبي بالجعرانة وملئت عرش مكة منهم ونزل رسول الله بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم رسول الله وأصحابه وتقاتلهم ثقيف من وراء الحصن بالحجارة والنبل ،

ولم يخرج إليه أحد منهم غير أبي بكرة بن مسروح أخي زياد لأمه فأعتقه رسول الله ، وكثرت الجراح وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها فقالت ثقيف لا تفسدوا الأموال فإنها لنا أو لكم ، واستأذنه المسلمون في مناهضة الحصن فقال رسول الله ما أرى أن نفتحه وما أذن لنا فيه الآن . (حسن لغيره)

736_ روي أبو نعيم في الدلائل (426) عن عروة بن الزبير قال خرج رسول الله في نفر من أصحابه إلى بني النضير يستعينهم في عقل الكلابيين وكانوا قد دسوا إلى قريش حين نزلوا بأحد لقتال رسول الله وأصحابه فحضوهم على القتال ودلوهم على العورة ، فلما كلمهم في عقل الكلابيين قالوا اجلس يا أبا القاسم حتى تطعم وترجع بحاجتك التي جئت لها ونقوم فنتشاور ونصلح أمرنا فيما جئت له ،

فجلس رسول الله ومن معه من أصحابه إلى ظل جدار ينتظر أن يصلحوا أمرهم ، فلما دخلوا ومعهم الشيطان لا يفارقهم ائتمروا بقتله وقالوا لا تجدونه أقرب منه الساعة استريحوا منه تأمنوا في دياركم ويرفع عنكم البلاء ، قال رجل منهم إن شئت رقيت على الجدار الذي هو تحته فدليت عليه حجرا فقتلته ،

فأوحى الله إليه فقام رسول الله كأنه يريد أن يقضي حاجة وترك أصحابه مكانهم وأعداء الله في نجيهم ، فلما فرغوا وقضوا حاجتهم وأمرهم في محمد أتوا فجلسوا مع أصحاب رسول الله ينتظرونه ، فأقبل رجل من المدينة بعد أن راث عليهم فسألوه عنه فقال لقيته عامدا المدينة قد دخل في أزقتها ، فقالوا عجل أبو القاسم أن نقيم أمرنا في حاجته التي جاء بها ،

ثم قام أصحاب رسول الله ورجعوا ونزل القرآن على رسول الله بالذي أراد أعداء الله به فقال (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم) الآية ، وأمر رسول الله بإجلائهم لما أرادوا برسول الله فلما أخذهم بأمر الله وأمرهم أن يخرجوا من ديارهم فيسيروا حيث شاءوا قالوا أين تخرجنا ؟ قال إلى الحشر . (مرسل حسن)

737_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 180) عن موسي بن عقبة وعروة بن الزبير قالا هذا حديث رسول الله حين خرج إلى بني النضير يستعينهم في عقل الكلابيين وكانوا زعموا قد دسوا إلى قريش حين نزلوا بأحد لقتال رسول الله فحضوهم على القتال ودلوهم على العورة ،

فذكر الحديث حتي قال فلما أظهر الله رسوله على ما أرادوا به وعلى خيانتهم أمر الله رسوله بإجلائهم وإخراجهم من ديارهم وأمرهم أن يسيروا حيث شاءوا وقد كان النفاق قد كثر في المدينة فقالوا أين تخرجنا ؟ قال أخرجكم إلى الحبس ،

فلما سمع المنافقون ما يراد بإخوانهم وأوليائهم من أهل الكتاب أرسلوا إليهم فقالوا لهم إنا معكم محيانا ومماتنا إن قوتلتم فلكم علينا النصر وإن أخرجتم لم نتخلف عنكم وسيد اليهود أبو صفية حيي بن أخطب ، فلما وثقوا بأماني المنافقين عظمت غرتهم ومناهم الشيطان الظهور فنادوا النبي وأصحابه إنا والله لا نخرج ولئن قاتلتنا لنقاتلنك ،

فمضى النبي لأمر الله تعالى فيهم فأمر أصحابه فأخذوا السلاح ثم مضى إليهم وتحصنت اليهود في دورهم وحصونهم ، فلما انتهى رسول الله إلى أزقتهم وحصونهم كره أن يمكنهم من القتال في دورهم وحصونهم وحفظ الله له أمره وعزم على رشده فأمر بالأدنى فالأدنى من دورهم أن تهدم وبالنخل أن تُحرق وتُقطع ،

وكف الله أيديهم وأيدي المنافقين فلم ينصروهم وألقى الله في قلوب الفريقين كلاهما الرعب ثم جعلت اليهود كلما خلص رسول الله من هدم ما يلي مدينته ألقى الله في قلوبهم الرعب فهدموا الدور التي هم فيها من أدبارها ولم يستطيعوا أن يخرجوا على النبي وأصحابه يهدمون ما أتوا عليه الأول فالأول ،

فلما كادت اليهود أن تبلغ آخر دورها وهم ينتظرون المنافقين وما كانوا منوهم فلما يئسوا مما عندهم سألوا رسول الله الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فقاضاهم رسول الله على أن يجليهم ولهم أن يتحملوا بما استقلت به الإبل من الذي كان لهم إلا ما كان من حلقة أو سلاح فطاروا كل

مطير وذهبوا كل مذهب ولحق بنو أبي الحقيق طير معهم آنية كثيرة من فضة قد رآها النبي وأصحابه والمسلمون حين خرجوا بها ،

وعمد حيي بن أخطب حين قدم مكة على قريش فاستغواهم على رسول الله واستنصرهم وبين الله لرسوله حديث أهل النفاق وما بينهم وبين اليهود وكانوا قد عيروا المسلمين حين يهدمون الدور ويقطعون النخل فقالوا ما ذنب شجرة وأنتم تزعمون أنكم مصلحون ؟

فأنزل الله (سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم ، هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم) إلى قوله (وليخزي الفاسقين) ثم جعلها نفلا لرسول الله ولم يجعل فيها سهما لأحد غيره فقال (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) إلى قوله (والله على كل شيء قدير) ،

فقسمها رسول الله فيمن أراه الله من المهاجرين الأولين وأعطى منها الأنصار رجلين سماك بن أوس بن خرشة وهو أبو دجانة وسهل بن حنيف وأعطى زعموا سعد بن معاذ سيف ابن أبي الحقيق ، وكان إجلاء بني النضير في المحرم سنة ثلاث وأقامت قريظة في المدينة في مساكنهم لم يؤمر النبي فيهم بقتال ولا إخراج حتى فضحهم الله بحيي بن أخطب وبجموع الأحزاب . (حسن لغيره)

738_ روي الطبري في تاريخه (639) عن ابن إسحاق قال خرج رسول الله إلى بني النضير يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بني عامر اللذين قتل عمرو بن أمية الضمري للجوار الذي كان رسول الله عقده لهما كما حدثني يزيد بن رومان ، وكان بين بني النضير وبين بني عامر حلف وعقد

فلما أتاهم رسول الله يستعينهم في دية ذينك القتيلين ، قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه ،

ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا إنكم لن تجدوا هذا الرجل على مثل حاله هذه ، ورسول الله إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيقتله بها فيريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم فقال أنا لذلك ، فصعد ليلقي عليه الصخرة كما قال ورسول الله في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي ،

فأتى رسول الله الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وقال لأصحابه لا تبرحوا حتى آتيكم ، وخرج راجعا إلى المدينة فلما استلبث رسول الله أصحابه قاموا في طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عنه فقال رأيته داخلا المدينة ، فأقبل أصحاب رسول الله حتى انتهوا إليه فأخبرهم الخبر بما كانت يهود قد أرادت من الغدر به ،

وأمر رسول الله بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم ، ثم سار بالناس إليهم حتى نزل بهم فتحصنوا منه في الحصون فأمر رسول الله بقطع النخل والتحريق فيها ، فنادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بال قطع النخل وتحريقها . (حسن لغيره)

739_ روي العدني في مسنده (المطالب العالية / 4293) عن أم المطاع الأسلمية وكانت قد شهدت مع النبي خيبر قالت لقد رأيت أسلم حين شكوا إلى النبي من شدة الحال فندب النبي الناس فنهضوا فرأيت أسلم أول من انتهى إلى الحصن فما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا وهو حصن الصعب بن معاذ بالنَّطاة . (حسن)

740_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 223) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن بعض أسلم أن بعض بني سهم من أسلم أتوا رسول الله بخيبر فقالوا يا رسول الله لقد جهدنا وما بأيدينا شيء فلم يجدوا عند رسول الله شيئا يعطيهم إياه فقال رسول الله اللهم إنك قد علمت حالهم وأنهم ليست لهم قوة وليس بيدي ما أعطيهم إياه فافتح عليهم أعظم حصن بها غنى أكثره طعاما وودكا ،

فغدا الناس ففتح الله عليهم حصن الصعب بن معاذ وما بخيبر حصن أكثر طعاما وودكا منه ، فلما افتتح رسول الله من حصونهم ما افتتح وجاز من الأموال ما جاز انتهوا إلى حصينهم الوطيح والسلالم وكان آخر حصون خيبر افتتاحا فحاصرهم رسول الله بضع عشرة ليلة . (صحيح)

741_ روي الطبري في الجامع (2 / 301) عن عبيد الله العتكي عن رجل من قريش قال سأل النبي اليهود فقال أسألكم بكتابكم الذي تقرءون هل تجدوني قد بشر بي عيسى أن يأتيكم رسول أسمه أحمد ؟ فقالوا اللهم نعم وجدناك في كتابنا ولكنا كرهناك لأنك تستحل الأموال وتهريق الدماء ، فأنزل الله (من كان عَدُوّاً لله وملائكته) الآية . (صحيح)

742_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 408) عن عروة بن الزبير ومحمد بن كعب وعثمان ين يهوذا أحد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حزبوا الأحزاب نفرا من بني وائل وكان من بني النضير حيي بن أخطب وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وأبو عمار ومن بني وائل حي من الأنصار من أوس الله وحوح بن عمرو ورجال منهم لا أحفظهم ،

وخرجوا حتى قدموا على قريش فدعوهم إلى حرب رسول الله فنشطوا لذلك فقالوا لهم إنا سنكون معكم عليه فقالت لهم قريش أنتم أحبار يهود وأهل الكتاب الأول والعلم بما نختلف فيه نحن

ومحمد فديننا خير أم دينه ؟ فقالوا بل دينكم خير من دينه ، فأنزل الله فيهم (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) إلى قوله (وكفى بجهنم سعيرا) ،

وإنما قالوا ذلك حسدا للعرب أن جعل الله محمدا منهم ، فلما قالوا ذلك لقريش أجابوهم إلى ما دعوهم إليه ثم خرجوا حتى جاءوا غطفان فاستصرخوهم على حرب رسول الله ودعوهم إلى أن يجاهدوه معهم وأخبروهم أن قريشا تابعوهم على ذلك فواعدوهم ،

فلما أقبلت قريش نزلوا بجمع الأسيال من رومة بئر بالمدينة قائدها أبو سفيان بن حرب وأقبلت غطفان معها عيينة بن حصن والحارث بن عوف حتى نزلوا بنقمين إلى جانب أحد فلما نزلوا بذلك المنزل وقد كان جاء رسول الله الخبر بما أجمعت له قريش وغطفان فضرب الخندق على المدينة وعمل فيه ترغيبا للمسلمين في الأجر وعمل المسلمون فيه ،

فدأب رسول الله ودأبوا وأبطأ عن رسول الله وعن المسلمين في عملهم ذلك رجال من المنافقين وجعلوا يورون بالضعيف من العمل فيتسللون إلى أهليهم بغير علم من رسول الله ولا إذن وجعل الرجل من المسلمين إذا نابت النائبة من الحاجة التي لا بد منها يذكر ذلك لرسول الله ويستأذنه في اللحوق بحاجته فيأذن له ،

فإذا قضى حاجته رجع إلى ما كان فيه من عمله رغبة في الخير واحتسابا له ، فأنزل الله في أولئك من المؤمنين (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) إلى قوله (والله بكل شيء عليم) ،

فعمل المسلمون فيه حتى أحكموه وارتجز فيه برجل من المسلمين كان يقال له جعيل فسماه رسول الله عمرا فقالوا سماه من بعد جعيل عمرا / وكان للبائس يوما ظهرا ، فإذا مروا بعمرو قال رسول الله عَمراً وإذا قالوا ظَهراً قال رسول الله ظهرا . (حسن لغيره)

743_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 327) عن سعيد بن المسيب أنهم أصابوا يومئذ يعني يوم حنين ستة آلاف من السبي ، فجاءوا مسلمين بعد ذلك فقالوا يا نبي الله أنت خير الناس وقد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا ، فقال إن عندي من ترون وإن خير القول أصدقه فاختاروا مني إما ذراريكم ونساءكم وإما أموالكم ، قالوا ما كنا لنعدل بالأحساب شيئا ،

فقام النبي خطيبا فقال إن هؤلاء قد جاءوا مسلمين وإنا قد خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالأحساب شيئا ، فمن كان عنده منهم شيء فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك ومن لا فليعطنا وليكن قرضا علينا حتى نصيب شيئا فنعطيه مكانه ، قالوا يا نبي الله قد رضينا وسلمنا ، قال إني لا أدري لعل فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم يرفعون ذلك إلينا فرفعت إليه العرفاء أن قد رَضُوا وسلَّموا . (حسن لغيره)

744 _ روي البيهقي في الدلائل (5 / 126) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال يوم حنين حين رأى من الناس ما رأى يا عباس اصرخ يا معشر الأنصار يا أصحاب السمرة فأجابوه لبيك لبيك فجعل الرجل منهم يذهب ليعطف بعيره فلا يقدر على ذلك فيقذف درعه من عنقه ويأخذ سيفه وقوسه ثم يؤم الصوت حتى اجتمع إلى رسول الله منهم مائة فاستعرضوا الناس فاقتتلوا ،

فكانت الدعوة أول ما كانت بالأنصار ثم جعلت آخرا بالخزرج وكانوا صبرا عند الحرب وأشرف رسول الله في ركائبه فنظر إلى مجتلد القوم فقال الآن حمي الوطيس ، قال فوالله ما رجعت راجعة

الناس إلا والأسارى عند رسول الله مكتفون فقتل الله ما قتل منهم وانهزم من انهزم منهم وأفاء الله على رسوله أموالهم ونساءهم وأبناءهم . (صحيح)

745_ روي البزار في مسنده (6518) عن أنس قال قال غلام منا من الأنصار يوم حنين لن نهزم اليوم من قلة فما هو إلا أن لقينا عدونا فانهزم القوم وكان رسول الله على بغلة له وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والعباس عمه آخذ بغرزها وكنا في واد دهس فارتفع النقع ،

فما منا من أحد يبصر كفه إذا شخص قد أقبل فقال له إليك من أنت ؟ قال أنا أبو بكر فداك أبي وأمي ، وبه بضعة عشر ضربة ، ثم إذا شخص قد أقبل فقال إليك من أنت ؟ فقال عمر بن الخطاب فداك أبي وأمي ، وبه بضعة عشر ضربة ، وإذا شخص قد أقبل وبه بضعة وعشرون ضربة فقال إليك من أنت ؟ فقال عثمان بن عفان فداك أبي وأمي ،

ثم إذا شخص قد أقبل وبه بضعة عشر ضربة فقال إليك من أنت ؟ فقال علي بن أبي طالب فداك أبي وأمي ، ثم أقبل الناس فقال النبي ألا رجل صيت ينطلق فينادي في القوم ؟ فانطلق رجل فصاح فما هو إلا أن وقع صوته في أسماعهم فأقبلوا راجعين ، فحمل النبي وحمل المسلمون معه ،

فانهزم المشركون وانحاز دريد بن الصمة على جبيل أو قال على أكمة في زهاء ست مائة فقال له بعض القوم أرى والله كتيبة قد أقبلت قال خلوهم لي ، قال سيماهم كذا من هيئتهم كذا ، قال لا بأس عليكم قضاعة منطلقة في آثار القوم ، قالوا نرى والله كتيبة خشناء قد أقبلت ، قال خلوهم لي ، قال سيماهم كذا من هيئتهم كذا ،

قال لا بأس عليكم هذه سليم ، ثم قالوا نرى فارسا قد أقبل ، قال ويلكم وحده ؟ قالوا وحده ، قال خلوه لي ، قالوا معتجرا بعمامة سوداء ، قال دريد ذاك والله الزبير بن العوام وهو والله قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا ، قال فالتفت إليهم فقال علام يترك هؤلاء ها هنا ؟ فمضى ومن اتبعه فقتل زهاء ثلاث مائة وجز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه . (حسن)

746_ روي الطيالسي في مسنده (742) عن البراء بن عازب وقال له رجل يا أبا عمارة أفررتم عن رسول الله يوم حنين ؟ فقال البراء لكن رسول الله لم يفر إن هوازن كانوا قوما رماة فلما لقيناهم وحملنا عليهم انهزموا فأقبل الناس على الغنائم واستقبلونا بالسهام فانهزم الناس ، فلقد رأيت رسول الله يومئذ وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجام البغلة ورسول الله على بغلته البيضاء والنبي يقول أنا النبي لا كَذِب أنا ابن عبد المطلب . (صحيح)

747_ روي البخاري في صحيحه (2328) عن ابن عمر أن النبي عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض . (صحيح)

748_ روي مسلم في صحيحه (1551) عن ابن عمر أن رسول الله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . (صحيح)

749_ روي مسلم في صحيحه (1552) عن ابن عمر قال أعطى رسول الله خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير . (صحيح)

750_ روي مسلم في صحيحه (1552) عن ابن عمر عن رسول الله أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله شطر ثمرها . (صحيح)

751_ روي مسلم في صحيحه (1552) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء . (صحيح)

752_ روي أبو داود في سننه (3006) عن ابن عمر أن النبي قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيَّبُوا مِسكاً لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم قال فقال النبي لسعية أين مسك حيي بن أخطب ؟

قال أذهبته الحروب والنفقات ، فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر . وكان رسول الله يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير . (صحيح)

753_ روي أبو داود في سننه (3008) عن ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله أقركم فيها على ذلك ما شئنا ،

فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله الخمس ، وكان رسول الله أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقا شعيرا ،

فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي فقال لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا . (صحيح)

754_ روي أبو داود في سننه (3017) عن سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري أن رسول الله افتتح بعض خيبر عنوة . (حسن لغيره)

755_ روي أبو داود في سننه (3018) عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال . (حسن لغيره)

756_ روي مالك في الموطأ (1412) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أقركم فيها ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم . قال فكان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه . (حسن لغيره)

757_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1413) عن سليمان بن يسار أن رسول الله كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القَسمِ ، فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله

إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ وما ذاك بحامِلِي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها ، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . (حسن لغيره)

758_ روي البيهقي في السنن الكبري (6 / 340) عن عبد الله بن أبي بكر في قسمة خيبر قال ثم قسم رسول الله خمسه بين أهل قرابته وبين نسائه وبين رجال ونساء من المسلمين أعطاهم منها فقسم رسول الله لابنته فاطمة مائتي وسق وعلي بن أبي طالب مائة وسق ولأسامة بن زيد مائتي وسق منها خمسون وسقا نوى ولعيسى بن نقيم مائتي وسق ولأبي بكر الصديق مائتي وسق . (حسن لغيره)

759_ روي الطبراني في المعجم الكبير (21205) عن عروة بن الزبير قال لما فتح رسول الله خيبر بعث عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود فلما قدم عليهم وجعلوا يهدون له من الطعام فكره أن يصيب منهم شيئا وقال إنما بعثني رسول الله عدلا بينه وبينكم فلا أرب لي في هديتكم ، فخرص النخل فلما أقام الخرص خيرهم عبد الله فقال إن شئتم ضمنت لكم نصيبكم وقمتم عليه وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه ،

فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليه وقالوا يا ابن رواحة هذا الذي تعرضون علينا وتعملون به الذي تقوم به السموات والأرض وإنما يقومان بالحق ، وكانت خيبر لمن شهد الحديبية لم يشركهم فيها أحد ولم يتخلف عنها أحد منهم ولم يشهدها أحد غيرهم ولم يأذن رسول الله لأحد تخلف عن مخرجه إلى الحديبية في شهود خيبر . (حسن لغيره)

760_ روي ابن ماجة في سننه (1820) عن ابن عباس أن النبي حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة وقال له أهل خيبر نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك ،

فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا ، فقالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة ، فقال فأنا أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت ، فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض فقالوا قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت . (صحيح)

761_ روي البخاري في صحيحه (2730) عن ابن عمر قال لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال إن رسول الله كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله ، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم ،

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا ، فقال عمر أظنَنتَ أني نسيت قول رسول الله كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبي القاسم ، قال كذبت يا عدو الله ، فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك . (صحيح)

762_ روي أبو داود في سننه (3007) عن عبد الله بن عمر أن عمر قال أيها الناس إن رسول الله كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود ، فأخرجهم . (صحيح)

763_ روي أحمد في مسنده (91) عن عبد الله بن عمر قال خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها فلما قدمناها تفرقنا في أموالنا قال فعدي علي تحت الليل وأنا نائم على فراشي ففدعت يداي من مرفقي ، فلما أصبحت استصرخ علي صاحباي فأتياني فسألاني عمن صنع هذا بك ؟ قلت لا أدري ،

قال فأصلحا من يدي ثم قدموا بي على عمر فقال هذا عمل يهود ثم قام في الناس خطيبا فقال أيها الناس إن رسول الله كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه كما بلغكم مع عدوتهم على الأنصار قبله لا نشك أنهم أصحابهم ليس لنا هناك عدو غيرهم ، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به فإني مخرج يهود فأخرجهم . (صحيح)

764_ روي ابن خزيمة في صحيحه (2168) عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان رسول الله يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن تؤكل ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أم يدفعه اليهود بذلك وإنما كان رسول الله أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتُفَرَّق . (صحيح)

765_روي الطبراني في المعجم الأوسط (7565) عن عائشة قالت افتتح رسول الله خيبر فأعطاها أهلها اليهود على النصف فلما أينع الثمر بعث إليهم عبد الله بن رواحة فقال خذوا مني ستين وسقا

من تمر ولنا ما في رءوس النخل ، قالوا إذاً تظلمنا ، قال فأعطوني ستين وسقا ولكم ما في رءوس النخل ، قالوا بهذا قامت السموات والأرض وبهذا تنصرون . (حسن)

766_ روي أبو داود في سننه (3414) عن جابر أنه قال أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . (صحيح)

767_ روي أحمد في مسنده (14536) عن جابر أنه قال أفاء الله خيبر على رسول الله فأقرهم رسول الله كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليّ ، قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن أبيتم فلي ، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض قد أخذنا فاخرجوا عنا . (صحيح)

768_ روي ابن ماجة في سننه (2469) عن أنس بن مالك قال لما افتتح رسول الله خيبر أعطاها على النصف . (صحيح لغيره)

769_ روي البزار في مسنده (6628) عن أنس أن رسول الله أعطى خيبر على الشطر أو على الثلث . (حسن) والشطر أصح .

770_ روي البزار في مسنده (7111) عن أنس أن رسول الله أعطى خيبر على الشطر . (صحيح لغيره)

771_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (951) عن بشير بن يسار عن رجل من أصحاب النبي أدركهم يقولون إن رسول الله حين ظهر على خيبر وصارت خيبر لرسول الله وللمسلمين ضعفوا عن محملها فرفعها رسول الله إلى اليهود على أن له النصف ولهم النصف فجعلها نصفين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله معها وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس . (صحيح)

772_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 226) عن مكنف الحارثي قال حاصر رسول الله أهل خيبر في حصنهم الوطيح والسلالم حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوا رسول الله أن يسيرهم ويحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله قد حاز الأموال كلها الشق والنطاة والكتيبة وجمع حصونهم إلا ما كان في ذينك الحصنين ،

فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله يسألونه أن يسيرهم ويحقن دماءهم ويخلون بينه وبين الأموال ، ففعل فكان ممن مشى بين يدي رسول الله وبينهم في ذلك محيصة بن مسعود أحد بني حارثة ، فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله أن يعاملهم الأموال على النصف وقالوا نحن أعلم بها منكم وأعمر لها ،

فصالحهم رسول الله على النصف على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم وصالحه أهل فدك على مثل ذلك ، فكانت أموال خيبر فيأ بين المسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب . (صحيح)

773_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 923) عن رافع بن خديج أن رسول الله بعث رجلا على قوم فطمس عليهم نخلهم فأتوا رسول الله فقالوا أتانا فلان فطمس علينا نخلنا ، فقال

رسول الله لقد بعثته وإنه لفي نفسي لأمين فإن شئتم أخذتم ما طمس عليكم وإن شئتم أخذناه ورددنا عليكم ، قالوا هذا الحق وبالحق قامت السماوات والأرض . (حسن لغيره)

774_ روي أبو يوسف في الرد علي سَيَر الأوزاعي (1 / 12) عن الحارث بن معاوية قال قيل لمعاذ بن جبل إن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا أصابها بقنسرين نحلها الناس وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله ولا يبيعونه ، فقال معاذ لم يسئ شرحبيل إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها فقووا على خلتها فليبيعوها فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس ،

وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها فلتقسم عليهم فيأكلونها فإن رسول الله أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر فقسمها وأخذ الخمس وقد كان رسول الله يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين . (صحيح)

775_ روي أبو نعيم في المعرفة (3060) عن زياد بن عبد الله الأنصاري قال لما بعث رسول الله عبد الله بن رواحة فخرص على أهل خيبر لم يجده أخطأ بحشفة . (حسن)

776_ روي النسائي في السنن الكبري (8263) عن أبي هريرة قال قالت الأنصار يا رسول الله يا رسول الله اقسم النخيل بيننا وبين إخواننا ، فقال نعم قال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمر ، قالوا سمعنا وأطعنا . (صحيح)

777_ روي البيهقي في السنن الكبري (6 / 114) عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله خيبر دعا يهود فقال نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوا أقركم ما أقركم الله . قال فكان رسول الله يبعث عبد الله يخرصها ثم يخيرهم أن يأخذوها أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول الله في بعض ذلك فاشتكوا

إليه ، فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود وقالت بهذا قامت السماوات والأرض ،

ثم إن رسول الله قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان . قال فلما انتهى ذلك إلى عمر أرسل إلى يهود خيبر فقال إن رسول الله عاملكم على هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم يعني ما أقركم الله ورسوله وقد أذن الله في إجلائكم حين عهد رسول الله ما عهد ، فأجلاهم عمر كل يهودي ونصراني في أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل الحديبية . (حسن)

778_ روي الطبراني في المعجم الكبير (20 / 18) عن المسور بن مخرمة أن رسول الله لما قسم خيبر قسمها على ثمانين سهما وكان الرجال ألفا وثمان مائة وكانت الخيل مائتي فرس أربع مائة سهم للخيل كل سهم عن ثمانية عشر مائة سهم ولكل مائة سهم رأس ، وكان عمر بن الخطاب رأسا وعلي رأس وطلحة رأس والزبير رأس وعاصم بن عدي رأس ، وكان سهم رسول الله مع عاصم بن عدي . (صحيح)

779_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (543) عن حسيل بن خارجة قال بعث يهود فدك إلى رسول الله حين افتتح خيبر أعطنا الأمان منك وهي لك ، فبعث إليهم محيصة بن حرام فقبضها للنبي فكانت له خاصة ، وصالحه أهل الوطيح وسلالم من أهل خيبر على الوطيح وسلالم وهي من أموال خيبر فكانت له خاصة ، وخرجت الكثيبة في الخمس وهي مما يلي الوطيح وسلالم فجمعت شيئا واحدا فكانت مما ترك رسول الله من صدقاته وفيما أطعم أزواجه . (ضعيف)

780_ روي ابن عساكر في تاريخه (3 / 422) عن يوسف بن عبد الله بن سلام أن رجلا من أهل الشام نزل بيهودي من أهل يثرب فأنزله وأكرمه فقال الشامي إني لا أرى ما أجازيك بما صنعت إلي

إلا أني أكرمك بحديث أحدثك به فاحفظه مني ، إنه خارج بأرض العرب بأرض تيماء يعني نبيا ، فإن أدركته فاتبعه ، فإن أنت لم تفعل فليكن بينك وبينه ولث وعهد .

قال فلما خرج رسول الله جاء اليهودي إلى رسول الله فقال إنك رسول الله فقال له رسول الله فاتبعني فقال له اليهودي لا أدع ديني ولكن لي ألف نخلة فلك منها مائة وسق أؤديه كل عام إليك وأنا آمن على أهلي ومالي ، فاكتب لي بذلك فكتب له رسول الله ، فقال يوسف فهو ذا ما يؤخذ منه غيره حتى الساعة مائة وسق ما يزاد عليه . (حسن)

781_ روي ابن زنجويه في الأموال (1978) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله بعث عبد الله بن رواحة خارصا على أهل خيبر وكان رسول الله عامل اليهود فأتاهم ابن رواحة فخرص كذا وكذا من وسق فقال اختاروا فإن شئتم فلي وإن شئتم فلكم ، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض فأخذوها بما خرص . (صحيح لغيره)

782_ روي أبو نعيم في المعرفة (3 / 28) عن شنتم السهمي أنه كان في جيش حين أمدتهم يهود خيبر فأعطاه رسول الله نصف تمر خيبر على أن يرجع فأبى ، قال فسمعنا صوتا في عسكر يقول أيها الناس أهلكم أهلكم ، قال فرجعوا لا ينظرون وأقمنا وبعثنا العيون يمينا وشمالا فلم نسمع لذلك الصوت أثرا وما نراه إلا كان من السماء . (حسن)

783_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37825) عن ابن سيرين قال عاهد حيي بن أخطب رسول الله أن لا يظاهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا ، قال فلما كان يوم قريظة أتي به وبابنه سَلماً ، قال فقال رسول الله أوفي الكيل فأمر به فضُرِبت عنقه وعنق ابنه . (حسن لغيره)

784_ روي القاسم بن سلام في الأموال (461) عن الحسن البصري قال عاهد حيي بن أخطب رسول الله على أن لا يظاهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا ، قال فلما كان يوم قريظة أتي به رسول الله وبابنه سَلمًا ، فقال رسول الله أوفى الكفيل ثم أمر به فضربت عنقه وعنق ابنه . (حسن لغيره)

785_ روي الشافعي في الأم (7 / 247) عن ابن المسيب أن رسول الله قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم على ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي . (حسن لغيره)

786_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9657) عن مقسم بن بجرة أن النبي لما صالح أهل خيبر صالحهم على أن له أموالهم وأنهم آمنون على دمائهم وذراريهم ونسائهم فدعا النبي ابني أبي الحقيق فقال أين المال الذي خرجتما به من النضير ؟ قالا استنفقناه وهلك ،

قال أفرأيتما إن كنتما كاذبين فقد حلت لي دماؤكما وأموالكما ونساءكما ؟ قالا نعم وأشهد عليهما ، فقال إنكما قد خبأتماه في مكان كذا وكذا فأرسل معهما فوجد النبي المال كما ذكر فضرب أعناقهما وأخذ أموالهما وسبى نساءهما وكانت صفية تحت أحدهما . (حسن لغيره)

787_ روي ابن زنجويه في الاموال (678) عن مجاهد أن النبي قال اللهم أمكني من بني أبي الحقيق في غير عهد ولا عقد ، فأتي به في أناس قد استأمنوا على أن لا يكتموا من أموالهم شيئا فإن كتموا فقد برئت منهم الذمة ، فقال يا ابن أبي الحقيق هل كتمتنا من مالك شيئا ؟ قال لا ،

قال فإن كنت فعلت فقد برئت منك الذمة ؟ قال نعم ، قال أما إنك بالوحي لمغرور اذهبوا إلى نخلة كذا وكذا فإن فيها حقا مملوءا ذهبا فأتي به ، فقال له ابن أبي الحقيق أما والله ما ألوتك ما عجزت عنه ، قال ونحن لا نألوك إلا ما عجزنا عنه اضربوا عنقه . (حسن لغيره)

788_ روي البيهقي في السنن الكبري (6 / 113) عن ابن عمر أن النبي قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ، ولم يكن لرسول الله ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله ،

وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله في عام شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال يا أعداء الله تطعموني السحت ولقد جئتكم من عند أحب الناس إليَّ ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم ، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض . (صحيح)

789_ روي ابن أبي خيثمة في تاريخه (1501) عن ابن إسحاق قال ثم أقام رسول الله المحرم وصفر وشهر ربيع وخرج في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من فتح بني قريظة إلى بني لحيان يطلب أصحاب الرجيع ثم قدم فأقام بالمدينة بعض جمادى الآخرة ورجب ثم غزا بني المصطلق من خزاعة في شعبان سنة ست . (مرسل صحيح)

790_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 153) عن ابن إسحاق قال فلما انهزم المشركون أتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم بأوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة ولم يكن فيمن توجه

نخلة من ثقيف إلا بنو غيرة فتبعت خيل رسول الله من سلك في نخلة من الناس ولم تتبع من سلك الثنايا ،

فأدرك ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة بن يربوع بن عوف بن امرئ القيس وكان يقال له ابن لذعة ولذعة أمه فغلبت على اسمه أدرك دريد بن الصمة فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة وذلك أنه كان في شجار له فإذا هو برجل فأناخ به فإذا هو شيخ كبير وإذا هو دريد ولا يعرفه الغلام فقال دريد ماذا تريد ؟ قال قتلك ،

قال ومن أنت ؟ قال أنا ربيعة بن رفيع السلمي ، قال ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا ، فقال دريد بئس ما سلحتك أمك خذ سيفي هذا من مؤخر الشجار ثم اضرب به وارفع عن العظام وأخفض عن الدماغ فإني كذلك كنت أقتل الرجال وإذا أتيت أمك فأخبرها أنك قتلت دريد بن الصمة فرب يوم والله قد منعت فيه نساءك فقتله ،

فزعمت بنو سليم أن ربيعة قال لما ضربته ووقع تكشف وإذا عجانه وبطون فخذيه أبيض كالقرطاس من ركوب الخيل أعراء فلما رجع ربيعة إلى أمه أخبرها بقتله إياه فقالت لقد أعتق أمهات لك . قال ابن إسحاق وبعث رسول الله في آثار من توجه إلى أوطاس أبا عامر الأشعري فأدرك من الناس بعض من انهزم فناوشوه القتال فرمي بسهم فقتل ،

وأخذ الراية أبو موسى الأشعري وهو ابن عمه فقاتلهم ففتح عليه فهزمهم الله وزعموا أن سلمة بن دريد هو الذي رمى أبا عامر بسهم فأصاب ركبته فقتله قال واستشهد يوم حنين من المسلمين من قريش من بني هاشم أيمن بن عبيد ومن بني أسد عبد العزى يزيد بن زمعة بن الأسود بن المطلب جمح به فرس فقتل ،

ومن الأنصار سراقة بن الحارث بن عدي العجلاني وأبو عامر الأشعري ، ثم جمعت إلى رسول الله سبايا حنين وأموالهم ، وكان على الغنائم يوم حنين مسعود بن عمرو ، فأمر رسول الله بالسبايا والأموال إلى الجعرانة فحبست بها واستعمل على السبي محمية بن الجز حليفا لقريش . (مرسل صحيح)

791_ روي الدارمي في سننه (2474) عن أبي هريرة قال ما شهدت مع رسول الله مغنما إلا قسم لي إلا يوم خيبر فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وخيبر . (حسن)

792_ روي البيهقي في السنن الكبري (6 / 325) عن مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية مع رسول الله فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهرون الأباعر فقال بعضهم لبعض ما للناس ؟ قالوا أوحى الله إلى رسول الله فخرجنا نوجف فوجدنا النبي على راحلته واقفا عند كراع الغميم فاجتمع الناس إليه فقرأ عليهم (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) ،

فقال رجل يا رسول الله أفتح هو ؟ فقال إي والذي نفسي بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم فيها أحد إلا من شهد الحديبية فقسمها النبي على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمس مائة منهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما . (صحيح)

793_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9738) عن الزهري قال لما انصرف رسول الله حتى أتى المدينة فغزا خيبر من الحديبية فأنزل الله عليه (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم

هذه إلى ويهديكم صراطا مستقيما) ، فلما فتحت خيبر جعلها لمن غزا معه الحديبية وبايع تحت الشجرة ممن كان غائبا وشاهدا من أجل أن الله كان وعدهم إياها وخمس رسول الله خيبر ثم قسم سائرها مغانم بين من شهدها من المسلمين ومن غاب عنها من أهل الحديبية ،

ولم يكن لرسول الله ولا لأصحابه عمال يعملون خيبر ولا يزرعونها . قال الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب أن رسول الله دعا يهود خيبر وكانوا خرجوا على أن يسيروا منها فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف فيؤدونه إلى رسول الله وإلى أصحابه وقال لهم رسول الله أقركم على ذلك ما أقركم الله ،

فكان رسول الله يبعث إليهم عبد الله بن رواحة الأنصاري فيخرص عليهم النخل حين يطيب أول شيء من تمرها قبل أن يؤكل منه شيء ثم يخبر اليهود يأخذونها بذلك الخرص أم يدفعونها بذلك الخرص ؟ قال الزهري ثم اعتمر رسول الله في ذي القعدة من المدة التي كانت بينه وبين قريش وخلوها لرسول الله وخلفوا حويطب بن عبد العزى القرشي ثم العدوي ،

وأمروا إذا طاف رسول الله ثلاثا أن يأتيه فيأمره أن يرتحل ، وكان رسول الله صالحهم على أن يمكث ثلاثا يطوف بالبيت ، فأتى رسول الله حويطب بعد ثلاث فكلمه في الرحيل فارتحل رسول الله قافلا إلى المدينة ثم غزا رسول الله الفتح فتح مكة . (حسن لغيره)

794_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (539) عن عثمان بن محمد الأخنسي قال غزا النبي خيبر ففتحها الله له فقال للمسلمين إن خيبر كانت لمن شهد الحديبية وإن إخوانكم هؤلاء شهدوا معكم فألا تشركونهم ؟ وكان قد أدركه بها ركب من شنوءة فيهم الطفيل بن عمرو وأبو هريرة ،

فقال المسلمون نعم افعل يا رسول الله فأسهمهم معهم ، وكانت قسمت نصفين فكانت الشق ونطاة نصفا وكانت الوطيح وسلالم ووحيدة نصفا فهذا النصف لرسول الله وكان للمسلمين الشق ونطاة . (مرسل حسن)

795_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (541) عن يزيد بن عياض أنه بلغه من شأن خيبر أن النبي نزل في وادي السرير الوادي الأدنى وبه الشق والنطاة فبرز إليه أهلها لقتاله ثم إن الله هزمهم ثم نزلوا على حصن بني نزار ففتحه الله بغير صلح ، وأن النبي جعله لأهل الحديبية ولخيل كانت معه عشرين ومائة فرس ولامرأتين حضرتا القتال امرأة من بني حارثة يقال لها أم الضحاك بنت مسعود أخت حويصة ومحيصة والأخرى أخت حذيفة بن اليمان أعطى كل واحدة مثل سهم رجل ،

وقدم عليه هناك وفد الطفيل بن عمرو الدوسي وفيهم أبو هريرة وذلك حين هاجروا فزعموا أن رسول الله قال إن خيبر لم تكن إلا لمن شهد الحديبية وإن إخوانكم قد جاءوكم فإن رأيتم أن تشركوهم معكم فأشركوهم فقالوا افعل يا رسول الله فأشركهم فجعل الشق ونطاة ثمانية عشر سهما جمع وسهم الجمع يكون لمائة إنسان ،

فتلك على ألف وثمانمائة معدودة منها أربعون ومائة ومائة سهم للخيل لكل فرس سهمان ، فلما بلغ أهل وادي خاص الأموال القصوى وفيه من الأموال وحيدة وسلالم والكتيبة والوطيح الذي صنع بأهل الشق ونطاة أرسلوا إليه فصالحوه على أن له كل شيء لهم إلا أنفسهم وأن رسول الله يخرجهم إذا أراد ،

فجعل على مثل ما جعل عليه أموال السرير على ثمانية عشر سهما وأعطى عليا من ذلك سهما وأعطى عباسا وعقيلا سهما سهما وأطعم أزواجه سهمين وسألت يهود رسول الله أن يقرهم

بخيبر ويقاسمهم أموالهم على نصف ما يخرج منها ففعل على أنهم يكونون على ذلك ما بدا له ، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم ،

فكانوا على عهد رسول الله سهما لهم وأعطى رسول الله أزواجه الخُمُس ، فكانوا على ذلك زمان النبي وأبي بكر وبعض زمان عمر ثم بدا له أن يخرجهم فأذن في الناس أن تخرج اليهود من خيبر وقاسم أموالهم ، فخرج الناس معه وخرج يزيد بن ثابت وجبار بن صخر من بني سلمة فقسماها على الناس وأجلى يهود إلى الشام وزعم أنه خير أزواج النبي فيما كان أجري عليهن ،

فقال من أحب منكن أن نعطيه من النخل ما يخرص مثل الذي أعطاه رسول الله من التمر ومن الزرع ما يكون فيه مثل ما أعطاه من الشعير فيكون له أصولها وماؤها وأرضها فأخذت عائشة النخل ، فلما ضرب السهمان ضرب في نطاة فكان أول سهم خرج منها سهم الزبير وهو الخوع وتابعه السرير ثم كان سهم بني بياضة الثاني ثم كان الثالث سهم أسيد ،

ثم كان الرابع سهم بني الحارث بن الخزرج ثم كان الخامس سهم ناعم لبني عوف ومزينة وشركائهم ، ثم هبطوا إلى الشق فكان أول سهم خرج سهم عاصم بن عدي ، ويزعمون أن سهم رسول الله كان معه ثم كان يليه سهم عبد الرحمن بن عوف ، ثم كان الذي يليه سهم بني ساعدة ثم كان الذي يليه سهم بني النجار ، ثم كان الذي يليه سهم علي بن أبي طالب ،

مع كل رجل من هؤلاء الذين تخرج سهامهم مائة رجل ، ثم كان الذي يليه سهم طلحة بن عبيد الله ثم كان الذي يليه سهم بني سلمة عبيد وحرام ، ثم كان الذي يليه سهم ابني حارثة وسهم لعبيد السهام كان اشترى من الناس ثم كان الذي يليه آخر سهم فيها سهم اللفيف وجمعت إليه جهينة فكان عدد أصحاب الحديبية ألفا وأربعمائة . (مرسل حسن)

796_ روي أحمد في مسنده (14166) عن جابر بن عبد الله قال لما دخلت صفية بنت حيي على رسول الله فسطاطه حضر ناس وحضرت معهم ليكون فيها قسم فخرج النبي فقال قوموا عن أمكم فلما كان من العشي حضرنا فخرج النبي إلينا في طرف ردائه نحو من مد ونصف من تمر عجوة قال كُلُوا من وليمة أمكم . (صحيح)

797_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 67) عن أبي برزة قال نزل رسول الله خيبر وصفية عروس في مجاسدها فرأت في المنام كأن الشمس نزلت حتى وقعت على صدرها فقصت ذلك على زوجها فقال والله ما تمنين إلا هذا الملك الذي نزل بنا ففتحها رسول الله وضرب عنق زوجها صبرا وتعرض من هناك من فتية النبي ليتزوجها حتى ألقى لهم رسول الله تمرا على منتصف فقال كلوا وليمة رسول الله على صفية . (حسن)

798_ روي الطحاوي في المشكل (2765) عن ابن عمر أن رسول الله قاتل أهل خيبر حتى أجلاهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها ولم يكن لرسول الله ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون للقيام عليها ، فأعطاهم رسول الله خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله ،

فلما كان زمن عمر بن الخطاب غالوا في المسلمين وغشوهم ورموا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر من كان له سهم من خيبر فليخرص حتى يقسمها بينهم ، فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ، فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط عني قول رسول الله لك

كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما ، وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر يوم الحديبية . (صحيح)

799_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7896) عن أبي أمامة قال قال رسول الله تجهزوا إلى هذه القرية الظالم أهلها يعني خيبر فإن الله فاتحها عليكم إن شاء الله ولا يخرجن معي ضعيف ولا مضعف . (حسن)

800_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 129) عن عمرو بن ميمون قال إني لجالس عند ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط فقالوا يا ابن عباس إما أن تقوم معنا وإما أن تخلو بنا من بين هؤلاء ، فقال ابن عباس بل أنا أقوم معكم ، قال وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمى فابتدءوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا ، قال فجاء ينفض ثوبه ويقول أفٍّ وتُفّ ، وقعوا في رجل له بضع عشرة فضائل ليست لأحد غيره ،

وقعوا في رجل قال له النبي لأبعثن رجلا لا يخزيه الله أبدا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فاستشرف لها مستشرف فقال أين عليّ ؟ فقالوا إنه في الرحى يطحن ، قال وما كان أحدهم ليطحن ، قال فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر فنفث في عينيه ثم هز الراية ثلاثا فأعطاها إياه ، فجاء عليٌّ بصفية بنت حيي . (صحيح)

801_ روي أحمد في مسنده (10738) عن أبي سعيد الخدري قال إن رسول الله أخذ الراية فهزها ثم قال من يأخذها بحقها ؟ فجاء فلان فقال أنا قال أمط ثم جاء رجل فقال أمط ، ثم قال النبي والذي كرم وجه محمد لأعطينها رجلا لا يفر ، هاك يا عليُّ ، فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتهما وقديدهما أو قال بعجوتها وقديدها . (صحيح)

802_ روي أبو داود في سننه (3004) عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس و الخزرج ورسول الله يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم آويتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم ، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي ،

فلما بلغ ذلك النبي لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من النبي تفرقوا ، فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء وهي الخلاخيل ،

فلما بلغ كتابهم النبي أجمعت بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى رسول الله اخرج إلينا في ثلاثين رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم ، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله بالكتائب فحصرهم فقال لهم إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه ،

فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ،

فكان نخل بني النضير لرسول الله خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول بغير قتال فأعطى النبي أكثرها للمهاجرين

وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار وكانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله التي في أيدي بني فاطمة . (حسن)

803_ روي ابن عساكر في تاريخه (3 / 241) عن ثعلبة بن أبي مالك قال كانت ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة من بني النضير متزوجة رجلا منهم يعني من بني قريظة يقال له الحكم فلما وقع السبي على بني قريظة سباها رسول الله فأعتقها وتزوجها وماتت عنده . (حسن)

804_ روي ابن عساكر في تاريخه (3 / 241) عن معمر بن المثني قال كانت له ريحانة ابنة زيد بن شمعون من بني النضير وقال بعضهم من بني قريظة فكانت تكون في نخل تحت نخل الصدقة وكان يقيل عندها أحيانا وكان سباها في شوال سنة أربع من التاريخ . (حسن لغيره)

805_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 306) عن جعفر بن محمود الأنصاري قال لما دخلت صفية على النبي قال لها لم يزل أبوك من أشد يهود لي عداوة حتى قتله الله فقالت يا رسول الله إن الله يقول في كتابه (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، فقال لها رسول الله اختاري فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسي وإن اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقي بقومك ،

فقالت يا رسول الله لقد هويت الإسلام وصدقت بك قبل أن تدعوني حيث صرت إلى رحلك وما لي في اليهودية أرب وما لي فيها والد ولا أخ وخيرتني الكفر والإسلام فالله ورسوله أحب إليَّ من العتق وأن أرجع إلى قومي . قال فأمسكها رسول الله لنفسه وكانت أمها إحدى نساء بني قينقاع أحد بني عمرو فلم يسمع النبي ذاكرا أباها بحرف مما تكره وكانت تحت سلام بن مشكم ففارقها فتزوجها كنانة بن أبي الحقيق . (مرسل حسن)

806_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 398) عن محمد بن عبد الرحمن وإسماعيل بن إبراهيم وموسي بن عقبة قالوا قال خرج أبو سفيان وقريش ومن اتبعهم من مشركي العرب معهم حيي بن أخطب واستمدوا عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فأقبل بمن أطاعه من غطفان وبنو أبي الحقيق كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق سعى في غطفان وحضهم على القتال على أن لهم نصف ثمر خيبر ،

فزعموا أن الحارث بن عوف أخا بني مرة قال لعيينة بن بدر وغطفان يا قوم أطيعوني ودعوا قتال هذا الرجل وخلوا بينه وبين عدوه من العرب فغلب عليهم الشيطان وقطع أعناقهم الطمع فانقادوا لأمر عيينة بن بدر على قتال رسول الله وكتبوا إلى حلفائهم من أسد ،

فأقبل طليحة فيمن اتبعه من بني أسد وهما حليفان أسد وغطفان وكتبت قريش إلى رجال من بني سليم أشراف بينهم وبينهم أرحام ، فأقبل أبو الأعور فيمن اتبعه من بني سليم مددا لقريش فخرج أبو سفيان في آخر السنتين فيمن اتبعه من قبائل العرب وأبو الأعور فيمن اتبعه من بني سليم وعيينة بن بدر في جمع عظيم فهم الذين سماهم الله الأحزاب ، فلما بلغ خروجهم النبي أخذ في حفر الخندق وخرج معه المسلمون ،

فوضع رسول الله يده في العمل معهم فعملوا مستعجلين يبادرون قدوم العدو ورأى المسلمون إنما بطش رسول الله معهم في العمل ليكون أجد لهم وأقوى لهم بإذن الله فجعل الرجل يضحك من صاحبه إذا رأى منه فترة وقال النبي لا يغضب اليوم أحد من شيء ارتجز به ما لم يقل قول كعب أو حسان فإنهما يجدان من ذلك قولا كثيرا ونهاهما أن يقولا شيئا يحفظان به أحدا ،

فذكروا أنه عرض لهم حجر في محفرهم ، فأخذ رسول الله معولا من أحدهم فضربه به ثلاثا فكسر الحجر في الثالثة فزعموا أن سلمان الفارسي أبصر عند كل ضربة برقة ذهبت في ثلاث وجوه كل مرة

يتبعها سلمان بصره ، فذكر ذلك سلمان لرسول الله فقال رأيت كهيئة البرق أو موج الماء عن ضربة ضربتها يا رسول الله ذهبت إحداهن نحو المشرق والأخرى نحو الشام والأخرى نحو اليمن ،

فقال النبي وقد رأيت ذلك يا سلمان ؟ قال نعم قد رأيت ذلك يا رسول الله ، فقال رسول الله فإنه أبيض لي في إحداهن مدائن كسرى ومدائن من تلك البلاد وفي الأخرى مدينة الروم والشام وفي الأخرى مدينة اليمن وقصورها والذي رأيت النصر يبلغهن إن شاء الله ، وكان سلمان يذكر ذلك عن رسول الله ،

قال وكان سلمان رجلا قويا فلما وكل رسول الله بكل جانب من الخندق قال المهاجرون يا سلمان احفر معنا فقال رجل من الأنصار لا أحد أحق به منا فبلغ ذلك رسول الله فقال رسول الله إنما سلمان منا أهل البيت ، وقال عبد الله بن عباس لما قتل الأسود العنسي كذاب صنعاء فيروز الديلمي وقدم قادمهم على رسول الله قد أسلموا ،

قالوا يا رسول الله من نحن ؟ قال أنتم إلينا أهل البيت ومنا ، فلما قضوا حفر خندقهم وذلك في شوال سنة أربع وهو عام الأحزاب وعام الخندق أقبل أبو سفيان بن حرب ومن معه من مشركي قريش ومن اتبعه من أهل الضلالة فنزلوا بأعلى وادي قناة من تلقاء الغابة ، وغلقت بنو قريظة حصنهم وتأشموا بحيي بن أخطب وقالوا لا تكونوا من هؤلاء القوم في شيء فإنكم لا تدرون لمن تكون الدبرة وقد أهلك حيي قومه فاحذروه ،

وأقبل حيي حتى أتى باب حصنهم وهو مغلق عليهم وسيد اليهود يومئذ كعب بن أسيد فقال حيي أثم كعب ؟ قالت امرأته ليس ها هنا خرج لبعض حاجاته ، فقال حيي بل هو عندك مكث على جشيشته يأكل منها فكره أن أصيب معه من العشاء ، فقال كعب ائذنوا له فإنه مسئوم والله ما

طرفنا بخير ، فدخل حيي فقال إني جئتك والله بعز الدهر إن لم تتركه علي أتيتك بقريش وسادتها وقادتها وسقت إليك الحليفين أسد وغطفان ،

فقال كعب بن أسد إنما مثلي ومثل ما جئت به كمثل سحابة أفرغت ما فيها ثم انطلقت ويحك يا حيي دعنا على عهدنا لهذا الرجل فإني لم أر رجلا أصدق ولا أوفى من محمد وأصحابه ، والله ما أكرهنا على دين ولا غصبنا مالا ولا ننقم من محمد وعملك شيئا وأنت تدعو إلى الهلكة فنذكرك الله إلا ما أعفيتنا من نفسك ،

فقال والله لا أفعل ولا يختبزها محمد إلى يوم القيامة ولا نفترق نحن وهذه الجموع حتى نهلك ، وقال عمرو بن سعد القرظي يا معشر يهود إنكم قد حالفتم محمدا على ما قد علمتم أن لا تخونوه ولا تنصروا عليه عدوا وأن تنصروه على من دهم يثرب فأوفوا على ما عاهدتموه عليه فإن لم تفعلوا فخلوا بينه وبين عدوه واعتزلوهم ،

فلم يزل بهم حيي حتى شامهم فاجتمع ملؤهم في الغد على أمر رجل واحد غير أن بني شعية أسدا وأسيدا وثعلبة خرجوا إلى رسول الله زعموا وقالت اليهود يا حيي انطلق إلى أصحابك فإنا لا نأمنهم فإن أعطونا من أشرافهم من كل من جاء معهم رهنا فكانوا عندنا فإذا نهضوا لقتال محمد وأصحابه خرجنا نحن فركبنا أكتافهم ،

فإن فعلوا ذلك فاشدد العقد بيننا وبينهم ، فذهب حيي إلى قريش فعاقدوه على أن يدفعوا إليه السبعين ومزقوا صحيفة القضية التي كانت بين رسول الله وبينهم ونبذوا إلى رسول الله بالحرب وتحصنوا فخرج رسول الله فعبأ أصحابه للقتال وقد جعلهم المشركون في مثل الحصن بين كتائبهم ، فحاصروهم قريبا من عشرين ليلة ،

وأخذوا بكل ناحية حتى ما يدري الرجل أتم صلاته أم لا ووجهوا نحو منزل رسول الله كتيبة غليظة يقاتلونهم يوما إلى الليل فلما حضرت الصلاة صلاة العصر دنت الكتيبة فلم يقدر النبي ولا أحد من أصحابه الذين كانوا معه أن يصلوا الصلاة على نحو ما أرادوا فانكفأت الكتيبة مع الليل ، فزعموا أن رسول الله قال شغلونا عن صلاة العصر ملأ الله بطونهم وقبورهم نَاراً أو قال ملأ الله بطونهم وقبورهم نَاراً ،

فلما اشتد البلاء على النبي وأصحابه نافق ناس كثير وتكلموا بكلام قبيح ، فلما رأى رسول الله ما فيه الناس من البلاء والكرب جعل يبشرهم ويقول والذي نفسي بيده ليفرجن عنكم ما ترون من الشدة وإني لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمنا وأن يدفع الله إلي مفاتيح الكعبة وليهلكن الله كسرى وقيصر ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله ،

وقال رجل ممن معه لأصحابه ألا تعجبون من محمد ؟ يعدنا أن نطوف بالبيت العتيق وأن نقسم كنوز فارس والروم ونحن ها هنا لا يأمن أحدنا أن يذهب الغائط والله لما يعدنا إلا غرورا ، وقال آخرون ممن معه ائذن لنا فإن بيوتنا عورة وقال آخرون يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ،

وبعث رسول الله سعد بن معاذ أخا بني عبد الأشهل وسعد بن عبادة وعبد الله بن رواحة وخوات بن جبير إلى بني قريظة ليكلموهم ويناشدوهم في حلفهم ، فانطلقوا حتى أتوا باب حصن بني قريظة استفتحوا ففتح لهم فدخلوا عليهم فدعوهم إلى الموادعة وتجديد الحلف ، فقالوا الآن وقد كسروا جناحنا يريدون بجناحهم المكسورة بني النضير ،

ثم أخرجوهم وشتموا النبي شتما ، فجعل سعد بن عبادة يشاتمهم فأغضبهم فقال سعد بن معاذ لسعد بن عبادة إنا والله ما جئنا لهذا ولما بيننا أكثر من المشاتمة ، ثم ناداهم سعد بن معاذ فقال إنكم قد علمتم الذي بيننا وبينكم يا بني قريظة وأنا خائف عليكم مثل يوم بني النضير أو أمر منه ، فقالوا أكلت أير أبيك ، فقال غير هذا من القول كان أجمل وأحسن منه ،

فرجعوا إلى رسول الله حين يئسوا مما عندهم فعرف رسول الله في وجوههم الكراهية لما جاءوا به فقال ما وراءكم ؟ فقالوا أتيناك من عند أخابث خلق الله وأعداه لله ولرسوله وأخبروه بالذي قالوا ، فأمرهم رسول الله بكتمان خبرهم ، وانصرف رسول الله إلى أصحابه وهم في بلاء شديد يخافون أشد من يوم أحد ،

فقالوا حين رأوا رسول الله مقبلا ما وراءك يا رسول الله ؟ قال خير فأبشروا ، ثم تقنع بثوبه فاضطجع ومكث طويلا واشتد عليهم البلاء والخوف حين رأوا رسول الله اضطجع وعرفوا أنه لم يأته من بني قريظة خير ، ثم إنه رفع رأسه فقال أبشروا بفتح الله ونصره ،

فلما أصبحوا دنا القوم بعضهم إلى بعض فكان بينهم رمي النبل والحجارة ، قال ابن شهاب قال سعيد بن المسيب قال رسول الله اللهم إني أسألك عهدك ووعدك اللهم إن تشأ لا تُعبَد ، وأقبل نوفل بن عبد الله المخزومي وهو من المشركين على فرس له ليقحمه الخندق فقتله الله وكبت به المشركين وعظم في صدورهم ،

وأرسلوا إلى رسول الله إنا نعطيكم الدية على أن تدفعوه إلينا فندفنه فرد إليهم النبي أنه خبيث خبيث الدية فلعنه الله ولعن ديته فلا أرب لنا بديته ولسنا مانعيكم أن تدفنوه ، ورمي سعد بن

معاذ رمية فقطعت منه الأكحل من عضده ، ورماه زعموا حيان بن قيس أخو بني عامر بن لؤي ثم أحد بني العرقة ويقول آخرون أبو أسامة الجشمي حليف بني مخزوم ،

وقال سعد بن معاذ رب اشفني من بني قريظة قبل الممات فرقأ الكلم بعدما كان قد انفجر وصبر أهل الإيمان على ما رأوا من كثرة الأحزاب وشدة أمرهم وزادهم يقينا لموعد الله الذي وعدهم ، ثم رجع بعضهم عن بعض ثم إن أبا سفيان أرسل إلى بني قريظة أن قد طال ثواؤنا ها هنا وأجدب من حولنا فما نجد رعيا للظهر وقد أردنا أن نخرج إلى محمد وأصحابه فيقضي الله بيننا وبينهم فماذا ترون ؟ وبعثت بذلك غطفان ،

فأرسلوا إليهم أن نعم ما رأيتم فإذا شئتم فانهضوا فإنا لا نحبسكم إذا بعثتم بالرهن إلينا ، وأقبل رجل من أشجع يقال له نعيم بن مسعود يذيع الأحاديث وقد سمع الذي أرسلت به قريش وغطفان إلى بني قريظة والذي رجعوا إليهم ، فلما رآه رسول الله أشار إليه وذلك عشاء ، فأقبل نعيم بن مسعود حتى دخل على رسول الله قبة له تركية ومعه نفر من أصحابه ،

فقال له رسول الله ما وراءك ؟ قال إنه والله ما لك طاقة بالقوم وقد تحزبوا عليك وهم معالجوك قد بعثوا إلى بني قريظة أنه قد طال ثواؤنا وأجدب ما حولنا وقد أحببنا أن نعاجل محمدا وأصحابه فنستريح منهم فأرسلت إليهم بنو قريظة أن نعم ما رأيتم فإذا شئتم فابعثوا بالرهن ثم لا يحبسكم إلا أنفسكم ،

فقال له رسول الله إني مسر إليك شيئا فلا تذكره ، قال نعم ، قال إنهم قد أرسلوا إلي يدعونني إلى الصلح وأرد بني النضير إلى دورهم وأموالهم ، فخرج نعيم من عند رسول الله إلى غطفان فقال رسول الله إن الحرب خدعة وعسى الله أن يصنع لنا فأتى نعيم غطفان ،

فقال إني لكم ناصح وإني قد اطلعت على غدر يهود تعلمون أن محمدا لم يكذب قط وإني سمعته يحدث أن بني قريظة قد صالحوه على أن يرد عليهم إخوانهم من بني النضير إلى ديارهم وأموالهم ويدفعون إليه الرهن ، ثم خرج نعيم بن مسعود الأشجعي حتى أتى أبا سفيان بن حرب وقريشا ،

فقال اعلموا أني قد اطلعت على غدر يهود إني سمعت محمدا يحدث أن بني قريظة صالحوه على أن يرد عليهم إخوانهم من بني النضير إلى دورهم وأموالهم على أن يدفعوا إليه الرهن ويقاتلون معه ويعيدون الكتاب الذي كان بينهم ، فخرج أبو سفيان إلى أشراف قريش فقال أشيروا عليَّ وقد ملُّوا مقامهم وتعذرت عليهم البلاد ،

فقالوا نرى أن نرجع ولا نقيم فإن الحديث على ما حدثك نعيم والله ما كذب محمد وإن القوم لغدر ، وقالت الرهن حين سمعوا الحديث والله لا نأمنهم على أنفسنا ولا ندخل حصنهم أبدا ، وقال أبو سفيان لن نعجل حتى نرسل إليهم فنتبين ما عندهم ، فبعث أبو سفيان إليهم عكرمة بن أبي جهل وفوارس وذلك ليلة السبت ،

فأتوهم فكلموهم فقالوا إنا مقاتلون غدا فاخرجوا إلينا ، قالوا إن غدا السبت وإنا لا نقاتل فيه أبدا ، فقال عكرمة إنا لا نستطيع الإقامة هلك الظهر والكراع ولا نجد رعيا ، فقالت اليهود إنا لا نعمل يوم السبت عملا بالقتال ولكن امكثوا إلى يوم الأحد وابعثوا إلينا بالرهن ، فرجع عكرمة وقد يئس من نصرهم ،

واشتد البلاء والحصر على المسلمين وشغلتهم أنفسهم فلا يستريحون ليلا ولا نهارا ، وأراد رسول الله أن يبعث رجلا فيخرج من الخندق فيعلم ما خبر القوم ، فأتى رسول الله رجلا من أصحابه

فقال هل أنت مطلع القوم ؟ فاعتل فتركه ، وأتى آخر فقال مثل ذلك وحذيفة بن اليمان يسمع ما يقول رسول الله وهو في ذلك صامت لا يتكلم مما به من الضر والبلاء ،

فأتاه رسول الله وهو لا يدري من هو فقال من هذا ؟ قال أنا حذيفة بن اليمان ، قال إياك أريد ، أسمعت حديثي منذ الليلة ومسألتي الرجال لأبعثهم فيتخبرون لنا خبر القوم ؟ قال حذيفة والذي بعثك بالحق إنه لبأذني ، قال فما منعك أن تقوم حين سمعت كلامي ؟ قال الضر والجوع ، فلما ذكر الجوع ضحك رسول الله ،

فقال قم حفظك الله من أمامك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع إلينا ، فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله كأنه احتمل احتمالا فما شق من جوع ولا خوف ولا درى شيئا مما أصابه قبل ذلك من البلاء ، فانطلق حتى أجاز الخندق من أعلاه فجلس بين ظهري المشركين ،

فوجد أبا سفيان قد أمرهم أن يوقدوا النيران قال ليعلم كل امرئ من جليسه ، فقبض حذيفة على يد رجل عن يمينه فقال من أنت ؟ قال أنا فلان ، وقبض يد رجل عن يساره قال من أنت ؟ قال أنا فلان ، وبدرهم بالمسألة خشية أن يفطنوا له ، ثم إن أبا سفيان أذن بالرحيل فارتحلوا وحملوا الأثقال فانطلقت ووقفت الخيل ساعة من الليل ،

ثم انطلقت وسمعت غطفان الصياح والإرصاء من قبل قريش فبعثوا إليهم فأتاهم الخبر برحيلهم فانقشعوا لا يلوون على شيء ، وقد كان الله قبل رحيلهم قد بعث عليهم بالريح بضع عشرة ليلة حتى ما خلق الله لهم بيتا يقوم ولا رمحا حتى ما كان في الأرض منزل أشد عليهم ولا أكره إليهم من منزلهم ذلك ،

فأقشعوا والريح أشد ما كانت معها جنود الله لا ترى كما قال الله ، ورجع حذيفة ببيان خبر القوم فأتى رسول الله وهو قائم يصلي وكذلك فعل رسول الله حين خرج محمد بن مسلمة وأصحابه فقتلوا كعب بن الأشرف فلم يزل قائما يصلي حتى فرغوا منه وسمع التكبير ، ولما دنا حذيفة من رسول الله أمره أن يدنو حتى ألصق ظهره برجل رسول الله ،

فثنا ثوبه حتى دفئ ثم انصرف إليه رسول الله فسأله عن القوم فأخبره الخبر ، فأصبح رسول الله والمسلمون قد فتح الله لهم وأقر أعينهم ، فرجعوا إلى المدينة شديدا بلاؤهم مما لقوا من محاصرة العدو وكانوا حاصروهم في شتاء شديد فرجعوا مجهودين فوضعوا السلاح . (حسن لغيره)

807_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 428) عن ابن إسحاق قال فلما نزل المشركون خرج رسول الله حتى ضرب عسكره بين الخندق وسلع في ثلاثة آلاف والمشركون في عشرة آلاف من أحابيشها ومن تابعهم من بني كنانة وأهل تهامة وغطفان ومن اتبعهم من أهل نجد حتى نزلوا باب نعمان إلى جانب أحد ، فجعل رسول الله ظهره ومن معه إلى سلع والخندق بينه وبين القوم وأمر بالذراري والنساء فجعلوا في الآطام ،

وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم ، فلما سمع به كعب أغلق حصنه دونه فقال ويحك يا كعب افتح لي حتى أدخل عليك ، فقال ويحك يا حيي إنك امرؤ مشئوم وإنه لا حاجة لي بك ولا بما جئتني به ، إني لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء وقد وادعني ووادعته فدعني وارجع عني فلا حاجة لي بك ،

فقال والله إن غلقت دوني إلا عن جشيشتك أن آكل معك منها فأحفظه ففتح له ، فلما دخل عليه قال ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش معها قادتها حتى أنزلتها برومة وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها حتى أنزلتها إلى جانب أحد جئتك ببحر طام لا يرده شيء ، فقال جئتني والله بالذل وبجهام قد هراق ماؤه ليس منه شيء ويلك فدعني وما أنا عليه فإنه لا حاجة لي بك ولا بما تدعوني إليه ،

فلم يزل حيي بن أخطب يفتله في الذروة والغارب حتى أطاع له وأعطاه حيي العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان قبل أن يصيبوا محمدا لأدخلن معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك ، فنقض كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله ومما كان بينه وبينه . (حسن لغيره)

808_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 284) عن سعيد بن جبير قال كان يوم الخندق بالمدينة قال فجاء أبو سفيان بن حرب ومن معه من قريش ومن تبعه من كنانة وعيينة بن حصن ومن تبعه من غطفان وطليحة ومن تبعه من بني أسد وأبو الأعور ومن تبعه من بني سليم وقريظة كان بينهم وبين رسول الله عهد فنقضوا ذلك وظاهروا المشركين ،

فأنزل الله فيهم (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم) فأتى جبريل ومعه الريح فقال حين رأى جبريل ألا أبشروا ثلاثا ، فأرسل الله عليهم الريح فهتكت القباب وكفأت القدور ودفنت الرحال وقطعت الأوتاد ، فانطلقوا لا يلوي أحد على أحد ، فأنزل الله (إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) فرجع رسول الله . (حسن لغيره)

809_ روي ابن عساكر في تاريخه (42 / 77) عن عثمان بن كعب عن رجال من قومه ومحمد بن كعب وعروة بن الزبير أن فوارس من قريش فيهم عمرو بن عبدود وعكرمة ابن أبي جهل وضرار بن

الخطاب وهبيرة بن أبي وهب تلبسوا للقتال وخرجوا على خيولهم حتى مروا بمنازل بني كنانة فقالوا تهيئوا للحرب يا بني كنانة فستعلمون من الفرسان اليوم ،

ثم أقبلوا تعنق بهم خيلهم حتى وقفوا على الخندق فقالوا والله إن هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها ، ثم تيمموا مكانا من الخندق ضيقا فضربوا خيولهم فاقتحمت فجالت في سبخة بين الخندق وسلع ، وخرج عليٌّ في نفر من المسلمين حتى أخذ عليهم الثغرة التي منها اقتحموا فأقبلت الفوارس تُعنِق نحوهم ،

وكان عمرو بن عبدود فارس قريش وكان قد قاتل يوم بدر حتى ارتث وأثبتته الجراحة فلم يشهد أحدا فلما كان يوم الخندق خرج معلما ليرى مشهده ، فلما وقف هو وخيله قال له علي يا عمرو قد كنت تعاهد الله لقريش ألا يدعوك رجل إلى خلتين إلا قبلت منه إحداهما ، فقال عمرو أجل ، فقال له علي فإني أدعوك إلى الله وإلى رسوله وإلى الإسلام ، قال لا حاجة لي في ذلك ،

فقال فإني أدعوك إلى النزال فقال له يابن أخي لم فوالله ما أحب أن أقتلك فقال عليٌّ لكني والله أحب أن أقتلك فحمي عمرو فاقتحم عن فرسه فعقره ، ثم أقبل فجاء إلى علي فتنازلا وتجاولا فقتله عليٌّ وخرجت خيلهم منهزمة هاربة حتى اقتحمت من الخندق ، وكان ممن خرج يوم الخندق هبيرة بن أبي وهب المخزومي واسم أبي وهب جعدة ،

وخرج نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي فسأل المبارزة فخرج إليه الزبير بن العوام فضربه فشقه باثنتين حتى فلَّ في سيفه فَلّاً فانصرف وهو يقول إني امرؤ أحمي واحتمي / عن النبي المصطفى الأمي ، وخرج عمرو بن عبد فنادى من يبارز فقام علي وهو مقنع في الحديد فقال أنا لها يا نبي الله ، فقال إنه عمرو اجلس ،

ونادى عمرو إلا رجل وهو يؤنبهم ويقول أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها ؟ أفلا تبرزوا إلي رجلا ، فقام عليٌّ فقال أنا يا رسول الله ، فقال اجلس ، ثم نادى الثالثة وقال ولقد بححت من النداء / بجمعكم هل من مبارز ، ووقفت إذ جبن المشجع / موقف القرن المناجز ، وكذلك إني لم أزل / متسرعا قبل الهزاهز ،

إن الشجاعة في الفتى / والجود من خير الغرائز ، فقام علي فقال يا رسول الله أنا فقال إنه عمرو ، فقال إن كان عمرا فأذن له رسول الله فمشى إليه علي حتى أتاه وهو يقول لا تعجلن فقد أتاك مجيب / صوتك غير عاجز ، ذو نية وبصيرة / والصدق منجا كل فائز ، إني لأرجو أن أقيم / عليك نائحة الجنائز ، من ضربة نجلاء يبقى / ذكرها عند الهزاهز ،

فقال له عمرو من أنت ؟ قال أنا علي بن أبي طالب ، وقال أنا ابن عبد مناف فقال غيرك يابن أخي من أعمامك من هو أسن منك فإني أكره أن أهريق دمك فقال علي لكني والله ما أكره أن أهريق دمك ، فغضب فنزل وسل سيفه كأنه شعلة نار ثم أقبل نحو علي مغضبا واستقبله علي بدرقته فضربه فضربه عمرو في الدرقة فقدها وأثبت فيها السيف وأصاب رأسه فجشه ،

وضربه عليٌّ على حبل العانق فسقط وثار العجاج وسمع رسول الله التكبير فعرف أن عليا قد قتله فثم يقول عليٌّ أعلي تقتحم الفوارس هكذا / عني وعنهم أخبروا أصحابي ، اليوم يمنعني الفرار حفيظي / ومصمم في الرأس ليس بنابي ، أدى عمير حين أخلص صقله / صافي الحديدة يستفيض ثوابي ، وغدوت التمس القراع بمرهف / عضب مع البتراء في أقرابي ،

آلى ابن عبد حين شد ألية / وحلفت فاستمعوا من الكذاب ، ألا أصد ولا يهلك فالتقى / رجلان يضطربان كل ضراب ، فصددت حين تركته متجدلا / كالجذع بين دكادك وروابي ، وعففت عن أثوابه ولو / أنني كنت المقطر بزني أثوابي ،

عبد الحجارة من سفاهة عقله / وعبدت رب محمد بصواب ، ثم أقبل علي نحو رسول الله ووجهه يتهلل ، فقال عمر بن الخطاب هلا سلبته درعه فإنه ليس للعرب درع خير منها ، فقال ضربته فاتقاني بسواده فاستحييت ابن عمي أن أسلبه وخرجت خيله منهزمة حتى اقتحمت من الخندق . (حسن لغيره)

810_ روي مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة / 6337) عن محمد بن عباد بن جعفر قال بعث رسول الله إلى قريش أما بعد فإنكم لن تبرحوا من حلف بني بكر أو تدعوا خراعة وإلا أؤذنكم بحرب ، فقال قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صهر معاوية إن بني بكر قوم مشائيم منابيذ ما قتلوا لا يبقى لنا سند ولا لبد ولا نبرأ من حلف بني بكر ولم يبق على الحنفية أحد غيرهم ولكنا نؤذنه بحرب . (مرسل صحيح)

811_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 52) عن ابن عباس قال لما أراد رسول الله أن يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، قال ضَعُوا وتَعجَّلُوا . (حسن)

812_ روي العدني في مسنده (المطالب العالية / 1441) عن واقد بن عمرو ومحمد بن عمر القرشي أن اليهود حين أمر رسول الله بإجلائهم قالوا إن لنا ديونا ؟ قال فخذوا وضعوا . (حسن لغيره)

813_ روي أحمد في مسنده (12001) عن أنس بن مالك قال لما افتتح رسول الله خيبر قال الحجاج بن علاط يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلا وإني أريد أن آتيهم فأنا في حلٍّ إن أنا نلت منك أو قلت شيئا ؟ فأذن له رسول الله أن يقول ما شاء ،

فذكر الحديث وفيه قال أن رسول الله قد افتتح خيبر وغنم أموالهم وجرت سهام الله في أموالهم واصطفى رسول الله صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته أو تلحق بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته . (صحيح)

814_ روي ابن عساكر في تاريخه (12 / 104) عن ابن إسحاق قال حدثني بعض أهل المدينة قال لما أسلم الحجاج بن علاط السلمي شهد خيبر مع رسول الله فذكر الحديث وفيه قال تركت والله ابن أخيك قد فتح الله عليه خيبر وأخلى من أخلى من أهلها وقتل من قتل منهم وصارت أموالها كلها له ولأصحابه وتركته عروسا على ابنة حيي ملكهم . (حسن لغيره)

815_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 161) عن الواقدي عن شيوخه قال شاور رسول الله أصحابه في حصن الطائف فقال له سلمان الفارسي يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم فإنا كنا بأرض فارس ننصب المنجنيقات على الحصون وتنصب علينا فنصيب من عدونا ويصيب منا بالمنجنيق فإن لم يكن منجنيق طال الثواء ،

فأمره رسول الله فعمل منجنيقا بيده فنصبه على حصن الطائف ، ويقال قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة ودبابتين ويقال الطفيل بن عمرو ويقال خالد بن سعيد ، قال فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فحرقت الدبابة فأمر رسول الله بقطع أعنابهم وتحريقها ،

فنادى سفيان بن عبد الله الثقفي لم تقطع أموالنا ؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا وإما أن تدعها لله وللرحم ، فقال رسول الله فإني أدعها لله وللرحم فتركها ، وقال بنو الأسود بن مسعود لأبي سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة كلما رسول الله أن يدعنا لله وللرحم ، فكلماه فتركه رسول الله . (مرسل ضعيف)

816_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 151) عن عبد الله ابن سمعان عمن أخبره قال لم يحضر عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة حصار الطائف كانا بجرش يتعلمان صنعة العرادات والمنجنيق والدبابات فقدما وقد انصرف رسول الله عن الطائف فنصبا المنجنيق والعرَّادات والدَّبابات وأعدا للقتال ،

ثم ألقى الله في قلب عروة الإسلام وغيره عما كان عليه فخرج إلى رسول الله فأسلم ثم استأذن رسول الله في الخروج إلى قومه ليدعوهم إلى الإسلام فقال إنهم إذا قاتلوك ، قال لأنا أحب إليهم من أبكار أولادهم ، ثم استأذنه الثانية ثم الثالثة فقال إن شئت فاخرج ، فخرج فسار إلى الطائف خمسا ، فقدم عشاء فدخل منزله فجاء قومه فحيوه بتحية الشرك ،

فقال عليكم بتحية أهل الجنة السلام ودعاهم إلى الإسلام فخرجوا من عنده يأتمرون به ، فلما طلع الفجر أوفى على غرفة له فأذن بالصلاة فخرجت ثقيف من كل ناحية فرماه رجل من بني مالك يقال له أوس بن عوف فأصاب أكحله فلم يرقأ دمه ، وقام غيلان بن سلمة وكنانة بن عبد ياليل والحكم بن عمرو بن وهب ووجوه الأحلاف فلبسوا السلاح وحشدوا ،

فلما رأى عروة ذلك قال قد تصدقت بدمي على صاحبه لأصلح بذاك بينكم وهي كرامة أكرمني الله بها وشهادة ساقها الله إلي وقال ادفنوني مع الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ومات فدفنوه معهم ، وبلغ رسول الله خبره فقال مثله كمثل صاحب ياسين دعا قومه إلى الله فقتلوه ،

ولحق أبو المليح بن عروة وقارب بن الأسود بن مسعود بالنبي فأسلما وسأل رسول الله عن مالك بن عوف فقالا تركناه بالطائف فقال خبروه أنه إن أتاني مسلما رددت إليه أهله وماله وأعطيته مائة من الإبل ، فقدم على رسول الله فأعطاه ذلك وقال يا رسول الله أنا أكفيك ثقيفا أغير على سرحهم حتى يأتوك مسلمين ،

فاستعمله رسول الله على من أسلم من قومه والقبائل فكان يغير على سرح ثقيف ويقاتلهم ، فلما رأت ذلك ثقيف مشوا إلى عبد ياليل واتمروا بينهم أن يبعثوا إلى رسول الله نفرا منهم وفدا ، فخرج عبد ياليل وابناه كنانة وربيعة وشرحبيل بن غيلان بن سلمة والحكم بن عمرو بن وهب بن معتب وعثمان بن أبي العاص وأوس بن عوف ونمير بن خرشة بن ربيعة ،

فساروا في سبعين رجلا وهؤلاء الستة رؤساؤهم وقال بعضهم كانوا جميعا بضعة عشر رجلا وهو أثبت ، قال المغيرة بن شعبة إني لفي ركاب المسلمين بذي حرض ، فإذا عثمان بن أبي العاص تلقاني يستخبرني فلما رأيتهم خرجت أشتد أبشر رسول الله بقدومهم ، فألقى أبا بكر الصديق فأخبرته بقدومهم فقال أقسمت عليك لا تسبقني إلى رسول الله بخبرهم ،

فدخل فأخبر رسول الله فسر بمقدمهم ونزل من كان منهم من الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، فأكرمهم وضرب النبي لمن كان فيهم من بني مالك قبة في المسجد ، فكان رسول الله يأتيهم كل

ليلة بعد العشاء فيقف عليهم ويحدثهم حتى يراوح بين قدميه ويشكو قريشا ويذكر الحرب التي كانت بينه وبينهم ،

ثم قاضى النبي ثقيفا على قضية وعلموا القرآن واستعمل عليهم عثمان بن أبي العاص ، واستعفت ثقيف من هدم اللات والعزى فأعفاهم ، قال المغيرة فكنت أنا هدمتها ، قال المغيرة فدخلوا في الإسلام فلا أعلم قوما من العرب بني أب ولا قبيلة كانوا أصح إسلاما ولا أبعد أن يوجد فيهم غش لله ولكتابه منهم . (مرسل ضعيف)

817_ روي الطبري في تاريخه (667) عن ابن إسحاق قال لم يقتل من المسلمين يوم الخندق إلا ستة نفر وقتل من المشركين ثلاثة نفر وقتل يوم بني قريظة خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن بلحارث بن الخزرج طرحت عليه رحى فشدخته شدخا شديدا ،

ومات أبو سنان بن محصن بن حرثان أخو بني أسد بن خزيمة ، ورسول الله محاصر بني قريظة فدفن في مقبرة بني قريظة ولما انصرف رسول الله عن الخندق قال الآن نغزوهم يعني قريشا ولا يغزوننا ، فكان كذلك حتى فتح الله على الرسول مكة . (مرسل صحيح)

818_ روي أبو الشيخ في أخلاق النبي (1 / 231) عن الأسود بن يزيد قال قلت لعائشة أم المؤمنين أخبريني عن عيشكم على عهد رسول الله ؟ قالت تسألونا عن عيشنا على عهد رسول الله ، ما شبع رسول الله من هذه الحبة السمراء ثلاثة أيام ليس بينهن جوع وما شبع رسول الله من هذا التمر حتى فتح علينا قريظة والنضير . (حسن)

819_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (2502) عن عروة بن الزبير قال سئلت عائشة كيف كانت معيشتكم على عهد رسول الله ؟ فقالت والله ما شبع آل محمد شهرا قط من خبز الشعير ولا شبعوا ثلاثة أيام تباعا من خبز البر ولا رفعت من قدام رسول الله كسرة خبز فضلا عن الشبع ولا فضل عنهم التمر حتى فتحت قريظة . (حسن لغيره)

820_ روي ابن عساكر في تاريخه (2 / 58) عن المنذر بن جهم قال قال بريدة لأسامة يا أبا محمد إني شهدت رسول الله يوصي أباك أن يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أطاعوه خيرهم إن أحبوا أن يقيموا في ديارهم ويكونوا كأعوان المسلمين ولا شيء لهم في الفيء ولا في الغنيمة إلا أن يجاهدوا مع المسلمين وإن تحولوا إلى دار الإسلام كان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ،

قال أسامة هكذا وصية رسول الله لأبي ولكن رسول الله أمرني وهو آخر عهده إلي أن أسرع المشي وأسبق الأخبار وأن أشن الغارة عليهم بغير دعاء فأحرق وأخرب ، فقال بريدة سمعا وطاعة لأمر رسول الله ، انتهى إلى أبنى فنظر إليها منظر العين عبأ أصحابه وقال اجعلوها غارة ولا تمعنوا في الطلب ولا تفترقوا واجتمعوا وأخفوا الصوت واذكروا اسم الله في أنفسكم وجردوا سيوفكم وضعوها فيمن أشرف لكم ،

ثم دفع عليهم الغارة فما نبح كلب ولا تحرك أحد ولا شعروا إلا بالقوم قد شنوا عليهم الغارة ينادون بشعارهم يا منصور أمت ، فقتل من أشرف له وسبا من قدر عليه وحرق في طوائفها بالنار وحرق منازلهم وحروثهم ونخلهم ، فصارت أعاصير من الدخاخين وأقام الخيل في عرصاتهم ولم يمعنوا في الطلب أصابوا ما قرب منهم وأقاموا يومهم ذلك في تعبئة ما أصابوا من الغنائم ،

وكان أسامة خرج على فرس أبيه الذي قتل عليها أبوه يوم مؤتة كانت تدعى سبحة ، وقتل قاتل أبيه في الغارة خبره به بعض من سبي وأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وأخذ لنفسه مثل ذلك ، فلما أمسوا أمر الناس بالرحيل والدليل أمامه حريث العذري فأخذوا الطريق التي جاء منها ودأبوا ليلتهم حتى أصبحوا بأرض بعيدة ،

ثم طوى البلاد حتى انتهوا إلى وادي القرى في تسع ليال ثم قصد يغذ السير إلى المدينة وما أصيب من المسلمين أحد ، فبلغ ذلك هرقل وهو بحمص فدعا بطارقته فقال هذا الذي حذرتكم فأبيتم أن تقبلوه مني ، قد صارت العرب تأتي من مسيرة شهر فتغير عليكم ثم تخرج من ساعتها ولم تكلم ، قال أخوه يناق فابعث رابطة تكون بالبلقاء ، فبعث رابطة واستعمل عليهم رجلا من أصحابه ،

فلم يزل مقيما حتى قدمت البعوث إلى الشام في خلافة أبي بكر وعمر ، قالوا واعترض لأسامة في منصرفه قوم من أهل كثكث قرية هناك قد كانوا اعترضوا لأبيه في بدأته فأصابوا من أطرافه فناهضهم أسامة بمن معه فظفر بهم وحرق عليهم وساق من نعمهم وأسر منهم أسيرين فأوثقهما وهرب من بقي فقدم بهما المدينة فضرب أعناقهما . (ضعيف)

821_ روي البخاري في صحيحه (4122) عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي ، رماه في الأكحل ، فضرب النبي خيمة في المسجد ليعوده من قريب ، فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح واغتسل ،

فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج إليهم ، قال النبي فأين ؟ فأشار إلى بني قريظة ، فأتاهم رسول الله فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم أموالهم . (صحيح)

822_ روي مسلم في صحيحه (1771) عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة رماه في الأكحل ، فضرب عليه رسول الله خيمة في المسجد يعوده من قريب ، فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج إليهم ،

فقال رسول الله فأين ؟ فأشار إلى بني قريظة ، فقاتلهم رسول الله فنزلوا على حكم رسول الله فرد رسول الله الحكم فيهم إلى سعد ، قال فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم . (صحيح)

823_ روي ابن حبان في صحيحه (7028) عن عائشة قالت خرجت يوم الخندق أقفو أثر الناس فسمعت وئيد الأرض من ورائي فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنه فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه درع قد خرجت منها أطرافه فأنا أتخوف على أطراف سعد وكان من أعظم الناس وأطولهم ،

قالت فمر وهو يرتجز ويقول لبث قليلا يدرك الهيجا حمل ما أحسن الموت إذا حان الأجل ، قالت فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين فيهم عمر بن الخطاب ، فقال عمر ويحك ما جاء بك لعمري والله إنك لجريئة ما يؤمنك أن يكون تحوز أو بلاء ، قالت فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض قد انشقت فدخلت فيها ،

وفيهم رجل عليه نصيفة له فرفع الرجل النصيف عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله فقال ويحك يا عمر إنك قد أكثرت منذ اليوم وأين الفرار إلا إلى الله ؟ قالت ورمى سعدا رجل من المشركين يقال له ابن العرقة بسهم قال خذها وأنا ابن العرقة فأصاب أكحله فقطعها ، فقال لا تمتني حتى تقر عيني من قريظة وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية ، فبرأ كُلمُه ،

وبعث الله الريح على المشركين فكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ، فلحق أبو سفيان بتهامة ولحق عيينة ومن معه بنجد ورجعت بنو قريظة فتحصنوا بصياصيهم ، فرجع رسول الله إلى المدينة وأمر بقبة من أدم فضربت على سعد في المسجد ووضع السلاح ، قالت فأتاه جبريل فقال أوقد وضعت السلاح فوالله ما وضعت الملائكة السلاح اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم ،

فأمر رسول الله بالرحيل ولبس لأمته فخرج فمر على بني غنم وكانوا جيران المسجد فقال مَن مرَّ بكم ؟ قالوا مر بنا دحية الكلبي ، فأتاهم رسول الله فحاصرهم خمسا وعشرين يوما فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء عليهم قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله فاستشاروا أبا لبابة فأشار إليهم أنه الذبح ، فقالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ ،

فنزلوا على حكم سعد وبعث رسول الله إلى سعد فحمل على حمار وعليه إكاف من ليف وحف به قومه ، فجعلوا يقولون يا أبا عمرو حلفاؤك ومواليك وأهل النكاية ومن قد علمت ، فلا يرجع إليهم قولا حتى إذا دنا من ذراريهم التفت إلى قومه فقال قد آن لسعد أن لا يبالي في الله لومة لائم ، فلما طلع على رسول الله قال رسول الله قوموا إلى سيدكم فأنزلوه ، قال عمر سيدنا الله ،

قال أنزلوه ، فأنزلوه ، فقال له رسول الله احكم فيهم ، قال فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم ، قال رسول الله لقد حكمت فيهم بحكم الله ورسوله ، ثم دعا الله سعد فقال اللهم إن كنت أبقيت على نبيك من حرب قريش شيئا فأبقني لها وإن كنت قطعت بينه وبينهم فاقبضني إليك ، فانفجر كُلمُه وكان قد برأ منه حتى ما بقي منه إلا مثل الحمص ،

قالت فرجع رسول الله ورجع سعد إلى بيته الذي ضرب عليه رسول الله ، قالت فحضره رسول الله وأبو بكر وعمر ، قالت فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي وكانوا كما قال الله رحماء بينهم . قال علقمة فقلت أي أمَّه فكيف كان رسول الله يصنع ؟ قالت كان عيناه لا تدمع على أحد ولكنه إذا وجَدَ إنما هو آخِذٌ بلحيته . (حسن)

824_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 481) عن عائشة قالت كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلَّت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني السلاح ، فأنزل الله فيهم (سبح لله ما في السموات وما في الأرض إلى قوله لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا) ،

فقاتلهم النبي حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام ، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم ذلك ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي ، وأما قوله (لأول الحشر) فكان جلاؤهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام . (حسن)

825_ روي النسائي في السنن الصغري (3429) عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته تُرِك . (صحيح لغيره)

826_ روي النسائي في السنن الصغري (4980) عن عطية القرظي قال كنت في سبي قريظة وكان يُنظَر فمن خرج شعرته قُتِل ومن لم تخرج استحيي ولم يُقتَل . (صحيح)

827_ روي أحمد في مسنده (27672) عن عطية القرظي قال عُرِضتُ على رسول الله يوم قريظة فشكوا في فأمر بي النبي أن ينظروا إليّ هل أنبتُّ بَعدُ فنظروا فلم يجدوني أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي . (صحيح)

828_ روي ابن حبان في صحيحه (4781) عن عطية القرظي قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا فيَّ أمِنَ الذرية أنا أم من المقاتلة فقال رسول الله انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه . (صحيح)

829_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 132) عن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المُوسَى وأن تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك لرسول الله فقال لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق السماوات . (صحيح)

830_ روي النسائي في السنن الكبري (5906) عن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم فذكر ذلك للنبي فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به فوق سبع سموات . (صحيح)

831_ روي الضياء في المختارة (1322) عن أسلم بن بجرة قال جعلني رسول الله على أسارى قريظة وكنت أنظر إلى فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه وإذا لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين . (حسن لغيره)

832_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 23) عن ابن شهاب الزهري أن النبي أمر بقتل كل من أنبت منهم يعني بني قريظة . (حسن لغيره)

833_ روي ابن عدي في الكامل (7 / 567) عن علي عن النبي قال لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المُوسَي . (ضعيف)

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ قائمة الكتب السابقة :

(حتي وقت إتمام النسخة الثالثة من هذا الكتاب)

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار السادس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل إمام المهتدين أول الخلفاء الراشدين ثاني الاثنين أبو بكر الصديق مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 750 حديث / النسخة الثالثة

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل سيِّد المسلمين إمام المتقين الصِّدِّيق الأكبر علي بن أبي طالب مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 950 حديث / النسخة الثالثة

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسَان الوجوه من (19) طريقا عن النبي مع بيان تأويله وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب / النسخة الثالثة

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديٍّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من خمس وعشرين امرأة مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 200 حديث / النسخة الثالثة

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها تسع سنوات وعمره أربعة وخمسون عاما وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من

(20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَيَ الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَيَ الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين مُخلِصاً بهما ولم يأت كفراً أو استحلالاً أو تكذيباً فهو من أهل الجنة ولو بعد عذابٍ في جهنم ومن لم يشهدهما فهو كافِرٌ مُخلَّدٌ في النار وما ورد في آخر المسلمين دخولاً الجنة / 800 حديث / النسخة الثالثة

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

91_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ثمانية عشر (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة

143_ الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه

حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود ومقبولة في العقوبات والمعاملات وبيان الوجه التعبدي في ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث يأتي عليكم أمراء شرٌّ عند الله من المجوس وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها

وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَي بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنِبين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

554_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

555_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة خمسة وعشرون ألف (25,000) راوي

556_ الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة

557_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر

558_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر

559_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة تسعة آلاف (9,000) إسناد

560_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا

561_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر

562_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل

563_ الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

564_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له

565_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال

566_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

567_ الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين

568_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن

569_ الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم

570_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها

571_ الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث

572_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله من (95) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر

573_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس

574_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة

575_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن ملكا من الملائكة بين عاتقه وأذنه مسيرة طيران الطائر سبع مائة سنة من أربع طرق عن النبي وبيان علاقة ذلك بقول النبي لا تفكروا في الله وإظهار شدة بلادة القائلين طريقة الخلف أعلم من طريقة السلف

576_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي

577_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم

578_ الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس

579_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي

580_ الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

581_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث

582_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة ثلاثون ألف (30,000) راوي

583_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة عشر ألف (15,000) حديث

584_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكل صلاة بغير الفاتحة فهي ناقصة من أربعة وثلاثين (34) طريقا عن النبي

585_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم

586_ الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

587_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم

588_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبِع علي قلبه وكُتِب منافقا من (16) طريقا عن النبي

589_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر

590_ الكامل في تقريب (نسخة إبراهيم بن طهمان) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع ما فيها من أحاديث / 200 حديث

591_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 950 حديث

592_ الكامل في تقريب كتاب (مساوئ الأخلاق لأبي بكر الخرائطي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 800 حديث وأثر

593_ الكامل في تقريب كتاب (فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

594_ الكامل في تقريب (نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

595_ الكامل في تقريب (نسخة الحسن بن رشيق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

596_ الكامل في تقريب كتاب (ذم اللواط وتحريمه لأبي بكر الآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

597_ الكامل في تقريب كتاب (الدعاء لأبي عبد الله المحاملي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

598_ الكامل في تقريب كتاب (الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

599_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

600_ الكامل في تقريب كتاب (مكارم الأخلاق للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

601_ الكامل في تقريب (جزء يحيي بن محمد الذهلي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 110 حديث وأثر

602_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن عرفة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

603_ الكامل في تقريب (جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 115 حديث وأثر

604_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن فيل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث

605_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 280 حديث وأثر

606_ الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر

607_ الكامل في تقريب كتاب (تثبيت الإمامة والرد علي الرافضة لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث وأثر

608_ الكامل في تقريب (جزء سعدان بن نصر) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

609_ الكامل في تقريب (جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 320 حديث

610_ الكامل في تقريب كتاب (أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث وأثر

611_ الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر

612_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (2800) حديث

613_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر

614_ الكامل في تقريب كتاب (المعجم الصغير للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1190 حديث

615_ الكامل في تقريب (مسند أبي بكر الحميدي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1300 حديث

616_ الكامل في تقريب (فوائد سمويه العبدي) و(فوائد أبي محمد ابن ماسي) و(فوائد أبي الحسن العيسوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث

617_ الكامل في تقريب (فوائد أبي بكر النصيبي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث

618_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين

619_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة وثلاثون ألف (35,000) راوي

620_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية

621_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصلِه بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء

622_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك

623_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي

624_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي

المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة

625_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أطّت السماء ما فيها موضع شِبرٍ إلا وعليه مَلَكٌ ساجد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

626_ الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين

627_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة أربعون ألف (40,000) راوي

628_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السابع والأخير / مجموع الأجزاء السبعة خمسة وأربعون ألف (45,000) راوي / مع بيان الإحصائية النهائية والأولي من نوعها بالعدد الكلي لرواة السنة النبوية ونسبة الثقات والضعفاء والمتروكين منهم

629_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

630_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله

631_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر

632_ الكامل في تقريب جزء (الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مَندة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 35 حديث وأثر

633_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث

634_ الكامل في تقريب (جزء أبي أحمد ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث

635_ الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

636_ الكامل في تواتر حديث اللهم بارِك لأمتي في بُكُورِهَا من ثلاثين (30) طريقا مختلفا إلي النبي

637_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي

638_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة

639_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء

640_ الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله

641_ الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث

642_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

643_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كثرة الضحك تميت القلب من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

644_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين

645_ الكامل في إثبات أن خالد بن مخلد القطواني ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

646_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما قلَّ وكفي خيرٌ مما كثر وألهَي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

647_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم

648_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي

649_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

650_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين

651_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

652_ الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه

653_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف

654_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 440 حديث وأثر

655_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر لابن وهب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

656_ الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث

657_ الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث

658_ الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد

سلسلة الكامل / كتاب رقم 51 /

الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب

عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي

ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض

المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني